

عاجل إلى وزارة الدكتور نظيف


شهر رجب
وما ابتدع فيه

مجلة إسلامية. ثقافية. شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

ولا تقربوا
الضواحيش

تذكير
الخلان
بأحكام الكتمان



السنة الثالثة والثلاثون - العدد السابع - رجب ١٤٢٥ هـ - الثمن ١٥٠ قرش

المحرمات من النساء بسبب الرضاع

السلام عليكم

عاجل إلى وزارة الدكتور نظيف

لما قدم سعد بن أبي وقاص إلى المدينة أمره عمر رضي الله عنهما على حرب العراق وقال له:
«يا سعد، سعد بن وهيب؛ لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله ﷺ وصاحب رسول الله ﷺ فإن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن، فإن الله تعالى ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده، يتفاضلون بالعافية (أي السلامة من المعاصي)، ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ عليه منذ بُعث إلى أن فارقنا فالزمه فإنه الأمر، هذه عظتي إياك إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك وكنت من الخاسرين».

فهل لوزرائنا الجدد في هذه الوجبة الدسمة من نصيب؟!
اللهم وفقهم إلى العمل بكتابك وسنة نبيك ﷺ
أمين. أمين.

رئيس التحرير



مجلة التوحيد

إسلامية - ثقافية - شهرية

السنة الثالثة والثلاثون

العدد السابع - رجب ١٤٢٥ هـ

الثمن ١٥٠ قرشاً

المشرف العام

د. عبد الله شاكر

اللجنة العلمية

د. عبد العظيم بدوي

زكريا حسيني

جمال عبد الرحمن

معاوية محمد هيكل



التحرير / ٨ شارع قوله - عابدين القاهرة

ت: ٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٣٩٣٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات ت: ٣٩١٥٤٥٦

البريد الإلكتروني

Mgtawheed@hotmail.com

Gshatem@hotmail.com

Ashterakat@hotmail.com

www.altawhed.com

www.ELsonna.com

موقع المجلة على الإنترنت

موقع المركز العام



صاحبة الامتياز

جماعة انصار السنة المحمدية

ثمن النسخة

مصر ١٥٠ قرشا ، السعودية ٦ ريالات ، الإمارات ٦ دراهم ، الكويت ٥٠٠ فلس ، المغرب دولار أمريكي ، الأردن ٥٠٠ فلس ، قطر ٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني ، أمريكا ٢ دولار ، أوروبا ٢ يورو .

الاشتراك السنوي:

١- في الداخل ٢٠ جنيها (بحوالة بريدية داخلية باسم مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين).
٢- في الخارج ٢٠ دولاراً أو ٧٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادلها. ترسل القيمة بسويقت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الاسلامي - فرع القاهرة - باسم مجلة التوحيد - انصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).



التوزيع الداخلي

مؤسسة الأهرام
وفروع أنصار السنة المحمدية

في هذا العدد

- افتتاحية العدد
كلمة التحرير
باب التفسير: «سورة القلم» الحلقة الثانية د. عبد العظيم بدوي
باب السنة: المحرمات من النساء بسبب الرضاع زكريا حسيني
مخبر الحرمين : «الوسطية أبرز سمات الشريعة المحمدية»
صالح آل طالب
من روائع الماضي: شهر رجب وما ابتدع فيه محمد علي عبد الرحيم
مشروع حفظ السنة علي حشيش
من علوم القرآن : «السور المكية والمدنية والمختلف فيها»
مصطفى البصراي
واجب المكلف نحو توحيد الله وعبادته د. عبد الله شاكر
دراسات شرعية: من منقصات التوحيد
عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
اتبعوا ولا تتبعوا: سمات أهل البدع(٢) معاوية محمد هبكل
واحة التوحيد
ماذا يحب الله وماذا يكره عدنان الطرشة
وقفات مع القصة: بنو إسرائيل بعد موسى عبد الرازق السيد عبد
الإعلام بسير الأعلام: مجدي عرفات
ركن الأسرة: البيت السعيد صالح بن عبد الله بن حميد
ركن الأسرة: الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد جمال عبد الرحمن
باب الفقه: كتاب الطهارة- باب المياه متولي البراجيلي
أسئلة القراء عن الأحاديث أبو إسحاق الحويني
من القصص الواهية: قصة بدء الأذان ليلة الإسراء والمعراج
علي حشيش
فتاوى المركز العام
فتاوى الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله
فتاوى هيئة كبار العلماء
قرارات المجمع الفقهي
فضل الخطابة ومكانتها في الإسلام حسن زهرة
مفاهيم عقائدية: الإيمان بالرسول أسامة سليمان
تذكير الخلان بأحكام الكتمان أحمد السيد علي إبراهيم
رهن النبي ﷺ درعة عند اليهودي ودلالاته الفقهية عاطف التاجوري

المركز العام: القاهرة - ٨ شارع قوله - عابدين

هاتف: ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٤٥٦

ولا تقربوا الفواحش

وفي القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ...﴾ [النجم: ٣٢].

ففرق الله بين كبائر الإثم والفواحش وبين اللمم، فجعل كبائر الإثم والفواحش لما فحش، وجعل اللمم لما صغر.

وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنى، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاستْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَرَأَى أَنَّهُ يَفَاحِشَةٌ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان].

واختلفوا في معنى قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق]، فقيل المراد بالفاحشة: الزنى، وقيل: البذاء وسلطة اللسان، والمعنى يعمهما.

التبرج والعري من الفواحش التي نهاها الله عنها

لما كان لباس التقوى خير لباس يتجمل به العبد جعله الله ينزع عمن نزع عن نفسه اللباس الساتر للصورات كما ذكر ربنا في كتابه الكريم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وردت هذه الآية بعد التحذير من الشيطان الذي أخرج آدم وزوجه من الجنة وبيان أنه ولي للذين لا يوقنون، والامتنان على بني آدم بالستر باللباس والريش.

الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله. وبعد: فإن أمة الإسلام التي أكرمها الله بدينه وحبابها برسالته قامت على دعائم قوية إذا اعتنت بتسيخها قويت عزيمتها وارتفع لواؤها وعز جاهها، وإذا فرطت في تلك الدعائم فعصت ربها وخالفت سنة نبيها هانت على عدوها، وإن من دعائم الإسلام تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلَاقٌ بَعْضُ نَرْزُقُكُمْ وَأَيْهَاتُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وحرصاً منا ورغبة في نصح الأمة وتحذيرها من الفواحش وخطرها، نقول مستعينين بالله عز وجل:

تعريف الفواحش

الفواحش: كل ما يشتد قبحة من الذنوب والمعاصي، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، والفحش والفحشاء والفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش، ومنه قول النبي ﷺ لعائشة حين ردت على اليهود الذين دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا محمد- يعنون بالسام: الموت- فقال لهم النبي ﷺ: «وعليكم». فقالت عائشة رضي عنها: «عليكم السام واللعنة وغضب الله عليكم». فقال لها النبي ﷺ: «لا تقولي ذلك يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش».

فأراد النبي ﷺ بالفحش التعدي في القول، مع أن عائشة رضي الله عنها لم تذكرهم إلا بما هم عليه وبما وصفهم الله عز وجل به وحكم عليهم به من الغضب واللعنة.

وأصل الفحش الزيادة والكثرة، ولهذا يقرر الفقهاء أنه يُعفى عن يسير النجاسة التي لا يمكن التحرز منه، ولا يعفى عما فحش منها أي كثر.

ما ظهر منها وما بطن

بقلم
الرئيس العام

الشیطان يأمر بالفحشاء:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. قيل: المراد بالفحشاء هنا البخل والشح.

دين قويم، يأمر بكل جميل، وينهى عن كل قبيح

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾، وهذه الآية جامعة لجميع المأمورات، والمنهيات، لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهي قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان، أو إيتاء ذي القربى، فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي، فهي مما نهى الله عنه فتبارك من جعل من كلامه الهدى والنور، والفرقان بين جميع الأشياء

الغيرة من ارتكاب الفواحش

الغيرة على الأعراض من كريمة الأخلاق ومحاسن الشيم التي يتحلى بها أصحاب الفطر السليمة والنفوس المستقيمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله». [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم كتاب التوبة (٤٩٥٨): «ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ومن أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل».

وفي رواية عن المغيرة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفِّح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لانا أغير منه، والله أغير»

ورود بعدها: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وهذا دليل على أن العري من الفحش الذي يأمر به الشيطان ويدعو إليه، ويحرمه الله تعالى.

مفهوم خاطئ

إن منهج الناس في قصر مفهوم الفاحشة على جريمة الزنى يجعلهم يعتادون الفواحش ولا ينكرونها: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

ولهذا اعتاد قوم لوط الفاحشة ولم يستحيوا من ارتكابها: ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [النمل: ٥٤]، ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾.

الغرب المتحضر يشبع الفاحشة!

اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، وهو لوثة أخلاقية، ومرض خطير، فنجد جميع من يتصفون به، سيئي الخلق، فاسدي الطباع، فاقدى الحياء، لا يميزون بين الفضائل والردائل، لا وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم.

ولقد وصلت حالة التدني والانحطاط مداها في هذا العصر، وسقطت الحضارة الأمريكية المزعومة، في حماة الرذيلة، وجاء «رئيسها المتحضر» يطلب من الكونجس الأمريكي - وبلا أدنى حياء - إقرار قانون الزواج بين الشواذ إشاعة للفاحشة، وترويجاً لمبادئ الحرية الزائفة، وبعض الكنائس كذلك تبسح هذا الزواج، وهذه هي حضارة العالم الجديد التي يتغنى بها سدنتها وساستها، وهذا هو السر وراء حملات الاضطهاد المتواصل والتضييق على دعاة الفضيلة والطهر من المسلمين في العالم وهم بهذا المسلك الفاضح يضاهاون منهج أسلافهم من الشواذ وقولهم ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل: ٥٦].

مني، ومن أجل غيرة الله حَزَمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث الميشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه المِدْحَةُ من الله، ومن أجل ذلك وعد الجنة». [البخاري كتاب التوحيد ح ٦٨٦٦، باب: لا شخص أغبر من الله].

حكم الزنى وتجرئمه وعقوبة الزاني:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ مِّمَّا تَطَّافُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور] وهذا الحكم، في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم، ونهانا تعالى أن تأخذنا رافة بهما، في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهما، سواء رافة طبيعية أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان، موجب لانتفاء هذه الرافة المانعة، من إقامة أمر الله، فرحمته لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب. وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر، ويحصل بذلك الخزي والارتداد، وليشاهدوا الحد فعلاً، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوي به العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه، ولا ينقص. والله أعلم.

حكم من وجد امرأته على فاحشة كيف يصنع؟

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَاتٌ بِاللَّهِ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لُعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فاتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر: والله لا

أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم اللتين خدج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه».

التفحش ليس من أخلاق المؤمنين

عن عبد الله بن عمرو قال: «لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً». [رواه البخاري ومسلم]

قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه». [متفق عليه]

التوبة من الفواحش

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فسبحان من يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وسبحان من يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، لقد ضمن الله عز وجل لمن تاب من الشرك وما دونه من الكبائر المغفرة والرحمة، وهذا حكم عام لكل تائب من كل ذنب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد، فسبحان من وسعت رحمته كل شيء.

فهل من توبة وعودة إلى شرع الله؟

فشريعة الإسلام تكفل للأمة أمنها وتضمن لها استقرارها فهل من توبة وعودة إلى الله لتستقيم بها حياتنا، ونستمطر بها رحمة ربنا، فننهض من سباتنا لستأنف دورنا في قيادة البشرية من جديد، وننشر الطهر في العالمين؟ هذا ما نامله ونرجوه والله من وراء القصد.

كلمة التحرير

فتن ومؤامرات على الأمة الإسلامية



بقلم رئيس التحرير

الحمد لله المرجو عفوهِ وثوابه، أحمدُه حمد الشاكرينِ الذاكِرينِ.. وبعد:
فإن الناظر والمتفحص من حوله يدرك جيداً ما تواجهه أمتنا الإسلامية اليوم من متغيرات متلاحقة تضاعفت من خلالها نذر الأخطار المتصاعدة، ومتغيرات وجدت فيها الأمة نفسها أمام نظام عالمي جديد دون أن تعلم موقعها فيه، ومكانتها في خارطته، متغيرات أصبحت فيه نداءات المسلمين وصرخات الأرض المباركة وأناة فلسطين واستغاثات الأقصى مهددة بالضياح في دهاليز التبه وانفاق الظلم وغدت حسرات أرض الفرات تتحشرج في الحلوق بين انعدام الأمن وضياح الحقوق، في ظل محتل غاشم يدنس الأرض ويهتك والعرض، ويذيق أهلها الهوان، وتطاول إرهاب الصهاينة المعتدين لتنفيذ مؤامراتهم ضد أولى القبليتين ومسرى سيد الثقلين في قفزات متلاحقة لتحقيق أحلامهم في إقامة دولتهم الكبرى بزعمهم وإقامة جدار الفصل العنصري إنكاءً لثقافة الصراع والعنصرية ولغة الحقد والكراهية بين الشعوب.

لجنة الحريات الدينية.. والتدخل السافر في الشؤون المصرية

وفي واحدة من إفرازات مؤامرة ١١ سبتمبر انتهت لجنة الحريات الدينية الأمريكية والتي زارت القاهرة مؤخراً من إعداد واحد من أخطر التقارير الأمريكية والتي تمثل تدخلاً سافراً في الشؤون المصرية خاصة فيما يتعلق بالتعليم الديني وحماية الأقليات ودور المفتي والمطالبة بإلغاء هذا المنصب والنص على اختيار رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان من الأقباط فقط، وإلغاء عقوبة الردة أو الإساءة إلى الأديان الأخرى.

وقد تضمن تقرير لجنة الحريات الدينية والتي زارت مصر في الآونة الأخيرة ثمانية عشر ملاحظة خطيرة حول كيفية ممارسة الحريات الدينية في مصر وأبرز هذه الملاحظات ما يلي:

الأولى: التعليم الأزهري.. حيث ترى اللجنة أن التعليم الأزهري السائد في مصر يكرس مبدأ الانفصال بين المسلمين والمسيحيين ويؤدي إلى تشرد المجتمع المصري وإذا كانت الحكومة المصرية وفقاً لما يرى التقرير لديها قدر معقول من المبررات في استمرار التعليم الديني باعتبار أن الأزهر يلعب دوراً سياسياً مصر في الدول الإسلامية إلا أن هذه الحرية في التعليم الديني يجب أن تكون متاحة وبذات القدر لكل الأقليات الدينية الأخرى ودون أي تدخل في شؤونهم. ويضيف التقرير: إن الأفكار الدينية في المجتمع المصري يجب أن تتصارع مع بعضها البعض وأن الفكرة الأقوى أو المبدأ الأقوى هو الذي سيثبت أنه قادر على الانتصار وإزاحة الأفكار الأخرى من أمامه، فإذا كان هناك إصرار على أن يكون التعليم الأزهري وحده هو المسيطر على ساحة الفكر الديني في مصر وهو الفكر الذي يطلق عليه «الفكر السنّي الإسلامي». فإن هذا إما دليل ضعف وعدم قدرة على التنافس مع الأفكار الأخرى، وإما دليل على ديكتاتورية الفكر السنّي فلا بد أن تكون الحرية متاحة للجميع وبذات القدر في الإطلاع على كل الأفكار والرؤى، وأن الفرد ذاته هو الذي يختار أيهما أقرب إلى فكره وإلى دليل إرشاده في الحياة.

مجلس لمراقبة الحريات الدينية

الثانية: منح المجلس القومي لحقوق الإنسان سلطات واسعة لمراقبة الحريات الدينية في مصر وأن تكون رئاسة هذا المجلس لشخص من الأقليات الدينية في مصر وبالتالي يجب أن ينص في القانون الأساس لهذا المجلس على أن تكون رئاسته لشخصية قبطية باعتبار الأقباط أكبر «أقلية دينية في مصر» خاصة أن أحد اختصاصات المجلس الأساسية هو بحث كيفية حصول الأقليات الدينية على حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية!!

ويرى التقرير الأمريكي ضرورة تطوير هذا المجلس في المرحلة القادمة إلى الحد الذي ينشأ معه آليات للعمل وأجهزة أخرى تابعة له تضمن وتراقب تطبيق الحريات الدينية في مصر، وأنه ومن أجل هذا الغرض فإن هذه الآليات يجب أن تعمل بشكل وثيق مع لجنة الحريات الدينية والكونجرس الأمريكي ووزارة الخارجية الأمريكية.

العلاقة بين المجلس ورئيس الجمهورية

الثالثة: «من أجل إعطاء البند السابق أهميته اللازمة وحتى يكون لهذا المجلس اختصاصاته الفعلية على أرض الواقع فلا بد من إعطائه القوة اللازمة التي تمكنه من تنفيذ قراراته وتوصياته، ولتحقيق هذا الهدف فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يتبع رئيس الجمهورية بحيث يكون هو وحده المخول باتخاذ أي قرارات

كلمة التحرير

أو سياسات، وأن إحدى الأفكار المهمة في هذا الصدد هي إنشاء هيئة مستقلة للحريات الدينية على أن يكون رئيسها من داخل هذه الهيئة لكنها تتبع هرمياً رئيس الجمهورية، كما أن هذه الهيئة لابد وأن تعمل بشكل مستقل عن أجهزة الدولة فهي لا تخضع لرقابة أو توجيه من أي أجهزة أو وزارة في داخل مصر، ولكن يحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل في بعض الأحيان من أجل الحفاظ على استتباب الأمن ويقترح تقرير اللجنة تشكيل هذه الهيئة المستقلة من كافة الأقليات الدينية التي يجب أن تمثل فيها بحسب حجمها، فالأقلية القبطية عليها أن تنتخب من ٣ - ٥ ليمثلوها في هذه الهيئة أما باقي الأقليات فمن ٢ - ٣، أما الأغلبية الدينية - يقصد المسلمين - فيمثلها عدد يوازي أكبر أقلية دينية ممثلة في هذه الهيئة كما تقترح اللجنة الأمريكية أن يكون هناك حق لرئيس الدولة في أن يعين عدداً يوازي عدد أكبر أقلية دينية أي خمسة أعضاء في حين يختار مجلس الشعب اثنين من أعضائه لتمثيله في هذه الهيئة على أن يكون من بينهما واحد على الأقل من الأقليات الدينية وأن يتم اختيار مندوبين خاصين برئيس الوزراء ستكون مهمتهما الأساسية إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية في الدولة من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئة.

الرابعة: تقليص مهام سلطات وزارة الداخلية وعدم السماح لها بالتدخل في إطار الحريات الدينية... وتقتصر اللجنة هنا أن يقتصر دور «الداخلية» فقط على مجرد القيام بدور الضبطية.

إلغاء منصب المفتي !!

الخامسة: وتتعلق بمنصب المفتي وفي هذا الإطار يقول تقرير اللجنة «إن مفتي الدين الإسلامي في مصر لا يجوز له أن يتعرض في خطبه أو فتاواه لطبيعة العلاقة بين الأكثرية المسلمة والأقلية القبطية أو غيرها من الأقليات الأخرى».

وتسأل التقرير عن الدور الذي يقوم به المفتي في مصر وهل يمكن إلغاء هذا المنصب لأنه لا يعادله مناصب دينية في الطوائف والأقليات الدينية الأخرى، وزعم التقرير أن هناك ازدواجية بين هذا المنصب ومنصب شيخ الأزهر، وأنه يجب الاكتفاء بالإبقاء على منصب شيخ الأزهر وإلغاء دور المفتي!! ولأن إلغاء دار الإفتاء سيؤدي إلى الحد من ظاهرة تعدد الشكاوى من الأقليات الدينية الأخرى!!

السادسة: كما تطالب اللجنة بتحقيق أكبر قدر من الحرية الدينية من خلال التوسع في إنشاء الكنائس والمعابد الخاصة لكل الأقليات الدينية وما يتضمنه ذلك من إنشاء معاهد تعليمية خاصة بهم!!

السابعة: إصلاح أوضاع الحريات العامة في مصر والنص على مبدأ الحريات الدينية بتفصيلات واضحة ليس فيها غموض أو لبس في صلب الدستور المصري!!

الثامنة: مراجعة مناهج التعليم الديني وحذف كل ما من شأنه إثارة الأكثرية الدينية على ما عداها من الأقليات الدينية والتفكير الجاد في إضافة كتاب جديد للتربية الدينية يعني بالحرية الدينية ويتناول بإيجاز التعريف بكل الأقليات الدينية في مصر!!

التاسعة: اتباع سياسة إعلامية جديدة تؤكد على حماية الأقليات الدينية وتشجيع الأكثرية المسلمة على الالتزام بذلك!!

العاشرة: تشديد العقوبات في جرائم الحريات الدينية أو الاعتداء على الأقليات الدينية...!!

الحادية عشرة: وتقضي بإنشاء ما يطلق عليه ملتقى الشباب للأديان، والذي يضم نخبة من شباب المسلمين وشباب الأقباط والبهائيين والشيعية وغيرهم من الطوائف الأخرى هدفة إبراز روح التعايش بين الشباب!!

الثانية عشرة: التأكيد على مبدأ حرية العقيدة كمبدأ ثابت في الدستور المصري وأنه من حق أي شخص أن يعتقد ما يراه من دين أو مبادئ في أي لحظة يقرها، وأنه بالتالي لا مجال للحديث عن أفكار مثل الارتداد عن الإسلام أو الإساءة إلى الأديان الأخرى!!

الثالثة عشرة: مراعاة التناسب بين إنشاء المساجد والكنائس التي يقل عددها بدرجة كبيرة تؤثر على حرية العبادة للأقباط مع دراسة مطالب الأقليات الأخرى في هذا الصدد!!

الرابعة عشرة: أن تكون كافة الأقليات الدينية ممثلة في أجهزة الدولة الرسمية والشعبية!!

الخامسة عشرة: إتاحة الفرصة للزواج بين الأقليات الدينية وبعضها وأيضا

مما يؤسف له أن
«تقرير لجنة
الحريات الدينية
الأمريكية»
يطالب بإلغاء
منصب المفتي لأنه
لا يعادله مناصب
دينية في
الطوائف
والأقليات الدينية
الأخرى !!

مع الأغلبية الدينية وإلغاء القيود المفروضة على منع الزواج!!
السادسة عشرة: وتقول فيها اللجنة أنه على الرغم من أنه لا يوجد اضطهاد مباشر وسياسات قهر واضحة ضد الأقليات الدينية الأخرى إلا أن الأخذ بهذه التوصيات سيؤكد أن مصر قد انتقلت إلى مرحلة أخرى من الحريات الدينية!!
السابعة عشرة: إيجاد آلية تنسيق وتعاون بين المسؤولين في مصر من أجل

تنفيذ توصيات اللجنة!!
الثامنة عشرة: توصي فيها اللجنة بأن يكون من حق أي أقلية دينية أن تصدر كتبها ومؤلفاتها وأن تنشرها بالشكل الذي تراه وتتبع أسلوب الدعاية الذي يحقق الرواج الأكبر لأفكارها!!!

تلك هي أهم توصيات لجنة الحريات الدينية التي زارت مصر الشهر الماضي وهي توصيات لا تمثل تدخلًا في الشؤون الداخلية المصرية فحسب ولكنها تمثل محاولة مكشوفة لإثارة الفتنة بين أبناء الوطن الواحد بما يحقق أهداف الخطة الأمريكية الصهيونية الرامية إلى تقسيم الأمة إلى دويلات طائفية وعرقية لحساب الكيان الصهيوني في المنطقة!!

قنبلة أمريكية تهب الذعر في قلوب الأوروبيين!!

ومع استمرار الأمريكان بكافة شرائحهم السياسية والعلمية في الصيد في الماء العكر والتي خلفتها تمثيلية ١١ سبتمبر ضد المسلمين، كان أحدث صيد أطلقه الأمريكي «برنارد لويس» خبير الأديان ومتخصص في دراسة الديانة الإسلامية في دراسته التي كانت بمثابة قنبلة جديدة فجرت الذعر في أوروبا حيث أرسل دراسته للاتحاد الأوروبي وإلى مراكز الدراسات الأوروبية.

وتحذر الدراسة من تحول أوروبا إلى دول إسلامية تهيمن عليها الأغلبية الإسلامية نهاية القرن الحالي، وقال الأمريكي والذي يعمل أستاذًا في جامعة «برنستون» في دراسته أن دول أوروبا ستتحول إلى غرب عربي، وستتغير الديمجرافية السكانية لدول أوروبا، وستميل كفة التركيبة السكانية لصالح المهاجرين العرب والمسلمين والذي لا يتوقف أفواج هجرتهم إلى أوروبا وتناسلهم على أرضها.

وزعم لويس في دراسته أن أحد أهم الأسباب تكمن في أن الأوروبيات يتزوجن في سن متأخرة وينجن عدداً محدوداً من الأطفال، بينما الشباب والفتيات من المسلمين والعرب يقبلون على الزواج في سن مبكرة، وينجبون أعداداً أكبر من الأطفال، ويمكن أن تتحول معظم دول أوروبا في نهاية القرن الحالي إلى جزء من دول المغرب، لأن المغاربة أكثر الجاليات تواجداً وانتشاراً في تلك الدول الأوروبية، كما أن الأتراك يتواجدون بصورة أكبر في ألمانيا، والعرب يتواجدون في فرنسا، والباكستانيون يتواجدون أكثر في بريطانيا.

مزاعم لويس عن ثورة إسلامية في أوروبا!!

ويستمر لويس في دراسته والتي جاء فيها ما أثار الذعر في الأوساط السياسية والدينية والمسيحية واليهودية الأوروبية زعم أن ما حدث في إيران من ثورة إسلامية عام ١٩٧٩م قد يحدث مثله في أوروبا حيث يمكن أن تشهد أوروبا ثورة على الطراز الإيراني، وكما لم تجد إيران أي عون خارجي يجعلها تواجه الثورة الإسلامية، لن تجد أوروبا أيادٍ تتعاونها بصورة حقيقية للتصدي لثورة إسلامية تهب على أراضيها، وسيكون مد الثورة الإسلامية مداً قوياً لوجود الاتصالات القوية بين المسلمين خارج وداخل أوروبا.

وأنهى لويس دراسته بالتأكيد على ضرورة احتفاظ أوروبا بعلاقة قوية مع أمريكا لمواجهة ما يمكن أن يحدث بها من أخطار من قبل المسلمين في المستقبل، مشيراً إلى أن التجربة الأمريكية مع المسلمين تُحجّم طموحاتهم في أن يتحولوا إلى أغلبية في أمريكا، وعلى أوروبا التي تفهم عقلية المسلمين جيداً ورغبتهم في التحول لأغلبية في أوروبا، أن تعمل مع أمريكا لترسيخ قواعد المستقبل، ووضع الإجراءات والاحترازمات للحيلولة دون تحول أوروبا إلى قارة إسلامية!!

دراسة يشوبها الخبث والدهاء ورائحة الصهيونية!!

فقد تجاهل لويس في دراسته عدة حقائق في أوروبا منها أن تعداد المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي البالغ ٢٥ دولة لا يزيد عن ٣٠ مليون مسلم وعربي، مقارنة بتعداد سكان دول الاتحاد الآن والذي يصل إلى ٣٠٠ مليون أي نسبة المسلمين لا تزيد عن ١٠٪ من تعداد سكان دول الاتحاد الأوروبي ولا يمكن بأي صورة من صور الانقلاب الديمجرافي السكاني أن تتحول نسبة ١٠٪ إلى أغلبية فوق المسيحيين أو

يطالب التقرير
أيضاً بمراجعة
مناهج التعليم
الديني وحذف كل
ما من شأنه إثارة
الأكثرية الدينية
على ما عداها من
الأقليات الدينية
الأخرى!!

كلمة التحرير

اليهود خلال قرن واحد من الزمان إلا بمعجزة إلهية تحدث انقلاباً ما في موازين التعداد السكاني الديني بأوروبا.
كما أسقط لويس من حساباته أن دول الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا خارج الاتحاد قد أغلقت أبوابها بصورة شبه نهائية أمام المهاجرين العرب والمسلمين. وهذا يعني أنه لن تشهد أوروبا أفواجا من المهاجرين العرب والمسلمين في المستقبل، مما يعني أن الأغلبية المسلمة التي يزعمها لويس ستعتمد على إنجاب المسلمين المقيمين داخل أوروبا لأكثر من ١٥٠ مليون مسلم خلال هذا القرن. حتى يصبح المسلمون أغلبية وهو أمر مستحيل بكل المقاييس الطبيعية.
ورغم هذه الحقائق الواضحة بالأرقام والوقائع إلا أن الدراسة الأمريكية التحذيرية تلقي صدى هائلا ومخيفا في جميع الأوساط الأوروبية والدينية وأيضا الإعلامية!!

إسرائيل تحذر أوروبا من زيادة أعداد المسلمين بها!!

والكيد للمسلمين يتواصل في كل مكان وما من مصيبة تقع أو كارثة تحل إلا وتجد وراءها الأميركيان واليهود قطبي الشر في العالم ومع نشر دراسة لويس تطالعنا في نفس التوقيت صحيفة «معاريف» الإسرائيلية بتقرير سري لوزارة الخارجية الإسرائيلية يعبر عن قلق إسرائيل حيال الزيادة الكبيرة في أعداد المسلمين في الدول الأوروبية وارتباطهم بما أسمته المنظمات الإرهابية.
وحذر التقرير من أن المعطيات «الديمقراطية» تتوقع زيادة سريعة في أعداد المسلمين ووزنهم النسبي في دول أوروبا بسبب الهجرة المستمرة إليها والتكاثر الطبيعي مما يضاعف تأثير الإسلام والمسلمين على بلورة صورة أوروبا في المستقبل.

كما حذر التقرير من أن عشرات المنظمات المتأثرة بأيدولوجية بعض التنظيمات الإسلامية تنشط بشكل واسع في أوروبا عبر مساجد لا تخضع لرقابة السلطات المحلية، وأن الشباب الذين يحضرون الدروس الدينية في تلك المساجد يشكلون مستودعا للمتفجرات، بسبب تجنيد عدد منهم للقيام بعمليات إرهابية تحت شعار الأخوة والمصير المشترك!!

مؤامرة خسيصة أخرى ضد مصر!!

واستمراراً لبسط النفوذ الأمريكي الصهيوني في كل بقعة من بقاع العالم الإسلامي وفي محاولة دؤوبه من الغرب وعلى رأسه أمريكا وإسرائيل للنيل من مصر ومحاولة زرع الفتن والخلافات بينها وبين جاراتها من دول حوض النيل وتشجيع الدول الأفريقية للاعتراض على إقامة السدود والقناطر على مجرى النيل في نفس الوقت الذي نجد فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أقامت سدوداً وقناطر على طول المجاري المائية هنا، وأن ٨٥٪ من مجاري المياه في الولايات المتحدة قد أقيمت عليها السدود والقناطر!!

وإذا كان الحديث عن أزمة المياه، فإن تلك الأزمة التي يحاول الصهاينة والغرب إشعالها فهي ذات صلة وثيقة بما يجري في دارفور وذلك لإشعال الفتن هناك وتاجيج الحروب بين القبائل. والقيادة السياسية في مصر حاولت جاهدة وخاصة بعد قرار مجلس الأمن الأخير الذي يضيء شرعية ويمهد طريقاً للتدخل في شئون السودان فيما يخص شئونها الداخلية وتهديدها إذا هي لم تمتثل لقرار مجلس الأمن. حاولت القيادة السياسية بحس ووعي تفويت الفرصة على أعداء مصر ولأن ما يحدث في أي جزء على أرض السودان يمثل ضربة للعمق المصري فالسودان تشكل عمقا استراتيجيا لمصر!!

وليبقى السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح إزاء هذه الأوضاع المزرية وهو كيف نتجاوز سلبيات هذه المرحلة؟

إن تجاوز هذه المرحلة العصبية التي تمر بها أمتنا والتي تكالبت فيها كل قوى الأرض عليها ليجتاح إلى تضايف الأمة وتكاتفها بكل فصائلها وكتائبها من أجل نصرة هذا الدين، فنحن بحمد الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس.

فيا أيها المسلمون الموحدون بادروا جميعاً ببذل كل ما استطعتم من أجل نصرة دين الله، معتمدين بشرعه المتين مستمسكين بهدي نبيه الأمين، مدركين أنه لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولن ندرك غاياتنا إلا بهدأيته، ولن نحقق أهدافنا إلا بتوقيفه ومعونته، ولن نخرج من المحن والبلايا والنوازل والرزايا إلا بإعزاز دينه والغيرة على محارمه، وتحكيم شريعته، «والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون» [يوسف: ٢١]، «إن أريد إلا الإصلاح ما

تمثل توصيات
لجنة الحريات
الدينية التي زارت
مصر مؤخراً تدخلا
سافراً في شئون
مصر الداخلية
ومحاولة مكشوفة
لإثارة الفتنة بين
أبناء الوطن
الواحد!!

سورة

القلم

الحلقة الثانية

قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنْ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (٢٢) فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (٢٤) وَغَدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (٣١) عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢) كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٣٣) إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ (٣٤) أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخِيرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ لَكُمْ لَمَّا تَحْكُمُونَ (٣٩) سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ (٤٠) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (٤١) يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَد كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاجِدُونَ (٤٣) ﴿ [القلم: ١٧ - ٣٣].

إعداد/ د. عبد العظيم بدوي

هذا البستان ردّ فيه ما يحتاج إليه، وادخر لهم قوت سنتهم، وتصدق بالفاضل، فلما مات قالوا: لقد كان أبونا أحمق، إذ كان يصرف من هذه الثمار للفقراء من غير عمل عملوه، ولو أنا منعناهم لتوقّر ذلك علينا، فاتفقوا على ذلك وأقسموا عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ أي: حلفوا ليجدّنها في الصباح الباكر قبل انتشار الفقراء، ﴿ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴾ في يمينهم، ولذا حنّهم الله فيها، ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ أي أصابتها آفة سماوية، ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾

تفسير الآيات

هذا مثلٌ ضربه الله سبحانه لكفار قريش؛ إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فكذبوه وكفروا بما جاءهم به، وهو أعظم نعمة لله عليهم، فضرب الله مثلاً أصحاب الجنة، ليروا كيف تكون عاقبة كفر النعمة في الدنيا، ﴿ وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ ﴾ أي: اختبرناهم وامتحانهم ببعثة محمد ﷺ ﴿ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ أي البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه وكانوا ورثوه من آبيهم، وكان أبوههم صالحاً، فكان إذا أخذ ثمار

أرض جرداء سوداء لا زرع فيها ولا ماء. وهكذا يؤاخذ الله بالعزم دون الهم، والفرق بينهما: أن الهم: ما حدث الإنسان نفسه به من غير أن يعقد قلبه عليه. والعزم ما حدث به نفسه وعقد قلبه عليه، فهذا الثاني يؤاخذ الله به وإن لم يفعله الإنسان، يدل عليه قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». [متفق عليه].

وأما الأول فقد صحت الأحاديث بأن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، وقوله تعالى: ﴿فَتَنَّاوَا مُمْتَلِحِينَ (٢١) أَنْ اغْتَدُوا عَلَى حَرْبِكُمْ أَنْ تُكَلِّمُ صَارِمِينَ﴾ أي: نادى بعضهم بعضاً في الصباح الباكر: إن كنتم جادين فيما عزمتم عليه من حرمان الفقراء فهذا وقت غدوكم، قبل أن يستيقظ الفقراء، ﴿فَاتَّبَعُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ﴾ أي: يخفون حديثهم خشية أن يسمعهم أحد. ولكن الله الذي يعلم السر وأخفى قد سمع سرهم ونجواهم فأخبرنا به، وهو قولهم: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا يَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ يحذر بعضهم بعضاً، لا تمكنوا المساكين من الدخول عليكم. ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْبٍ قَادِرِينَ﴾ أي: غدوا إلى الجنة وهم - في ظنهم - قادرون على حرمان المساكين، وما أن وصلوا حتى كانت المفاجأة، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا﴾ وهي ﴿كَالصَّخْرِيمِ﴾ كما وصف الله سبحانه، وقفوا حيارى، فـ ﴿قَالُوا إِنْ لَضَالُّونَ﴾ أي قد تهننا عن جنتنا، لكن هذه معالمها، أليست هذه أرض فلان، وهذه أرض فلان؟ فهذه أرضنا، فما تهننا إذن! ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ قد حرّمنا خير جنتنا وثمارها بسبب ما عزمنا عليه من حرمان المساكين، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أعدلهم وأقربهم إلى الله، ويبدوا أنه كان قد خالفهم الرأي، ونهاهم عما أرادوا، فلم يطيعوه، فلما أصابهم ما أصابهم ذكرهم بما قال لهم كالموبخ لهم على مخالفته، كما يقول الوالد لولده إذا رسب في الامتحان: ألم أقل لك ادرس. وكما يقول الله تعالى للمجرمين يوم القيامة: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠،

[٦١]، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي: لولا تستثنون، لولا تقولون إن شاء الله، والآن فقط يستجيبون له فيسبحون بعد فوات الأوان. ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ﴾ أي يلوم بعضهم بعضاً على ما كانوا عزموا عليه من حرمان المساكين، شأنهم في ذلك شأن رفاق السوء، الذين يتعاونون على الإثم والعدوان، فإذا أصابتهم مصيبة تنصل كل من أصحابه، وألقى بالتبعة عليهم: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ﴾ لولا أنتم، ولولا أنتم فما كان جواب بعضهم لبعض إلا الاعتراف بالخطيئة والذنب، فـ ﴿قَالُوا﴾ جميعاً: ﴿يَا وَيْلَنَا إِنْ كُنَّا طَآغِيِينَ﴾ أي: ظالمين ظلماً شديداً بما عزمنا عليه، ثم أعلنوا التوبة والرغبة في رحمة الله، فقالوا: ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنْهَا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾. قال تعالى مذكراً قريشاً وغيرهم من الذين بدكوا نعمة الله كفرة، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي هكذا عذاب من خالف أمر الله، وبخل بما آتاه، ومنع الفقراء والمساكين، ﴿وَالْعَذَابُ الْآخِرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فالواجب على أهل الزرع أن يؤتوا حقه يوم حصاده، ولا يبخلوا، فإن البخل شؤم، ومن شؤمه أنه يذهب النعمة، كما جرى لأصحاب الجنة، بينما الصدقة خير وزكاة وبركة، ولعل ما يبين بركة الصدقة هذا الحديث الذي كاد أن يحكي حال والد أصحاب الجنة قبل موته: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا سرجة من تلك السراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته. فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك. فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإنني أنظر إلى ما يخرج منها، فاتصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه. [صحيح رواه ابن ماجه ٢٩٨٤/٤]. وإذا كان هذا من

بركة الصدقة، فإن من شؤم البخل منع القطر من السماء، كما قال النبي ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينتقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينتقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم». [السلسلة الصحيحة].

لما ذكر الله تعالى حال أهل الجنة الدنيوية وما أصابهم فيها من النعمة حين عصوا الله عز وجل وخالفوا أمره أتبعه بذكر جنة الآخرة التي لا تفنى ولا تبيد، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ** ﴾. ولقد كان المشركون حين يسمعون النبي ﷺ يذكر الجنة والنار يقولون: نحن أولى بالجنة من محمد وأصحابه، وعلى أسوأ تقديراته إن دخلوا الجنة فهم شركاؤنا فيها، فقال تعالى: ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** ﴾ أي: أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء؟ كما قال تعالى: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [ص: ٢٨]، وكما قال تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [الجاثية: ٢١]، ﴿ **فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾؟ ماذا بكم؟ وعلام تبنون أحكامكم؟ ﴿ **أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ** ﴾ (٣٧) ﴿ **إِنْ لَكُمْ قِيَامٌ مِمَّا تَحْذَرُونَ** ﴾، هل عندكم كتاب من الله، فأنتم تدرسون فيه، أن لكم لما تخيرون من نعيم الجنة؟ أي: أمعكم عهود ومواثيق من الله أن يكون لكم في الآخرة ما تشتهون؟ فأنتم واثقون أن الله لا ينقض عهداً ولا يخلف وعداً؟ ﴿ **سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ رُغْمِي** ﴾! وليس عندهم من هذا كله شيء، فليس عندهم كتاب، ولا معهم عهد، وإنما هي الأمانى الكاذبة التي يمنيها الشيطان، كما قال تعالى:

﴿ **يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ﴾.

﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ** ﴾ ﴿ **يَوْمَ يَكْتُفُ عَنْ سِنَائٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتُطِيعُونَ** ﴾ (٤٢) ﴿ **خَاشِعَةً أَصْنَارُهُمْ تُرْهَقُهُمْ ذُلُّهُ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاهُونَ** ﴾. وقد فسر النبي ﷺ هذه الآيات تفسيراً رائعاً: فأخرج البخاري (٧٤٣٩) في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما. ثم قال: يُنَادِي مَنَادٌ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر، وعُذِرَات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتكم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتكم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي راوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء. فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً. ﴿ **جَزَاءً وَفَاقًا** ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿ **وَلَا يَنْظِلُ رَبُّكَ نِزْدًا** ﴾، ذلك أنهم ﴿ **كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاهُونَ** ﴾ فلا يسجدون إلا رياءً وسمعةً. والحمد لله رب العالمين

الحرمات من

النساء بسبب

الرضاع

إعداد زكريا حسيني

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قال: قالت: فقال النبي ﷺ «أئذني له».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب».

هذا الحديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، والسياق لمسلم، كما أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند.

شرح الحديث

قول عائشة رضي الله عنها: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»: هو جزء من نص حديث جاء مصرحا به من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاع». خرجاه في الصحيحين.

وهنا نجد أن النبي ﷺ جعل المحرمات من الرضاع مثل المحرمات من النسب، فجعل المحرمات من النسب أصلا يقاس عليهن مثلهن من الرضاع، إذن لا بد من معرفة المحرمات بالنسب حتى نعرف المحرمات بالرضاع فالمحرمات بالنسب بيئتهن الآية من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فالآية بيئت أن المحرمات بالنسب سبع وهن:

- ١ - الأم، وتشمل الأم والجددة لأم والجددة لأب وأم الجدة لأم وأم الجدة لأب، فيقال: الأم وإن علت.
 - ٢ - البنت، وتشمل البنت، وبناتها، وبنت الابن وهكذا فيقال: البنت وإن نزلت.
 - ٣ - الأخت، وتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.
 - ٤ - العممة: وتشمل العممة أخت الأب شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والعممة أخت الجد وهكذا، فيقال: العممة وإن علت.
 - ٥ - الخالة: وتشمل الخالة أخت الأم شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والخالة أخت الجدة وهكذا، فيقال وإن علت.
 - ٦ - بنت الأخ: وتشمل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ فيقال: بنت الأخ وإن نزلت.
 - ٧ - بنت الأخت، وتشمل بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأب أو لأم، وبنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وهكذا فيقال: بنت الأخت وإن نزلت.
- هؤلاء المحرمات بالنسب، وهن أصل يقاس عليهن المحرمات بالرضاع بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي حديث آخر: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»

وفي رواية: «الرضاع يُحرم ما تحرمه الولادة» وكلها في الصحيحين من حديث عائشة وعبد الله بن العباس، وعلي رضي الله عنهم. فإنن اللائي يجرمن من الرضاع على هذا الترتيب هن:

١ - الأم التي أرضعت وأمها وأم زوجها صاحب اللبن فالأم تشمل الجدات فيصح أن يقال فيها: الأم وإن علت.

٢ - البنت من الرضاعة وإن نزلت، أي وبنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها، فيقال فيها: البنت وإن نزلت، وهذا مبني على أن لبن الفحل يُحَرِّمُ؛ أي: إثبات أبوة الفحل صاحب اللبن، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، قال ابن القيم: وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لقول أحد كائنا من كان، ولو تُركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك لتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بليغة، نسال الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عمارة، وإبراهيم، وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة. بخبر أبي القعيس، يعني فتركوا قولهم، ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا اتتهم السنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها، وتركوا قولهم بغيرها. انتهى من الزاد ج ٥ ص ٥٦٤، ٥٦٥.

والمقصود بخبر أبي القعيس هو ما ورد في هذا الحديث، والعجب أن عائشة ناقشت الرسول ﷺ في هذا فقالت: فإن أبا القعيس لم يرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال لها النبي ﷺ: ائذني له فإنه عمك، وفي رواية قال لها: تربت يمينك، حاثاً لها على الاستجابة لأمره ﷺ بالإنز لأفلق، ومبيناً أن لبن الفحل يجرم وتنتشر به الحرمة كما تنتشر بلبن المرأة.

٣ - الأخت من الرضاع وهي كالأخت من النسب، أي بانواعها الثلاثة الشقيقة، ولأب، ولأم والكلام في الأخت لأب من الرضاع ثابت أيضاً بخبر أبي القعيس، وصورته أنه يجرم على الرجل أن يتزوج بنت صاحب اللبن من زوجة غير التي أرضعته.

أي أن رجلاً له زوجتان أو أكثر، فأرضعت إحدى الزوجتين أو الزوجات طفلاً، فإذا أراد هذا الطفل أن يتزوج من بنات هذا الرجل من الزوجة

الأخرى التي لم ترضعه فإنها لا تحل له، لأنها أخته لأبيه من الرضاع.

٤ - العممة من الرضاع، وهي أخت زوج المرأة التي أرضعت، أي أخت صاحب اللبن، فهي عممة وكذلك أخت أبيه عممة فيقال فيها أيضاً: العممة وإن علت.

٥ - الخالة من الرضاع، وهي أخت المرأة التي أرضعت، وكذلك أخت أمها وهكذا فيقال فيها: الخالة وإن علت.

٦ - بنت الأخ من الرضاع، وكذلك بنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ من الرضاع فيقال فيها: بنت الأخ وإن نزلت.

٧ - بنت الأخت من الرضاع، وكذلك بنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت من الرضاع، فيقال فيها: بنت الأخت وإن نزلت.

هؤلاء سبع من الرضاع حرمن كما حرمت مثيلاتهن من النسب وذلك بقول الرسول ﷺ: «يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب» وبقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما يُحرم من الولادة» وهكذا نرى انتشار المحرمية بالرضاع كانتشارها بالنسب تماماً بتمام، وبقي من أسباب التحريم التحريم بالمصاهرة فهو قسم ثالث السبب فيه ليس الولادة ولا الرضاع وإنما سببه المصاهرة، سننكلم عنه لكن بعد الكلام عن أمور بقيت في التحريم بالرضاع.

الأمراةول:

المراد بالرضعة، وعدد الرضعات التي تحرم، فأما الرضعة التي تنفصل عن أختها وتسمى رضعة فهي المرة من الرضاع، فمتى التَّقَمَ الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فيحمل على العرف وهذا هو المتعارف عليه، قال ابن القيم: والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة.

ولو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر ليكمل الرضاع فهي رضعة واحدة أيضاً.

وأما عدد الرضعات المحرمة فقد اختلف العلماء فيه على أقوال، المعتبر منها ثلاثة:

أولها: يحرم قليل الرضاع وكثيره، وهذا مروى عن طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو رواية عن أحمد رحم الله الجميع، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الله سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها،

والنبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا موافق لإطلاق القرآن، وإثبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليل الرضاع وكثيره.

وثانيها: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا قول داود بن علي الظاهري وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وحجة القائلين بذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ: «لا تحرم المصصة ولا المصتان». رواه مسلم عن عائشة، وروى عن أم الفضل أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملجة والإملاجان». وفي حديث آخر عنها رضي الله عنها أنها قالت: قال رجل يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». قالوا: وهذه أحاديث صحيحة صريحة، لا يجوز العدول عنها، فثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفيها التحريم بما دونها بصريح السنة، إلى آخر ما قالوا.

وثالث الأقوال المعتمدة: أنه لا يثبت تحريم بأقل من خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم الظاهري وقد خالف داود في هذه المسألة. وحجة أصحاب هذا القول ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمُن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن» أي توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك لم ينسخ بشيء، وفي قصة سالم مولى أبي حذيفة قال النبي ﷺ: «أرضعني تحريمي عليه» قالت عائشة فأرضعته خمس رضعات.

وفي بعض روايات هذا الحديث: «أرضعني خمس رضعات تحريمي عليه» قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو إختها فأرضعته خمس رضعات. قالوا: ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدلتتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقيد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص. إلى آخر ما هنالك من المناقشات بين أصحاب هذه الأقوال، ولكن يمكن العمل بهذه الأقوال بالتفريق بين حالتين:

أحدهما: أن يكون الزواج قد

تم بالفعل، ويُدعى أن هناك رضاعاً قد تم، ففي هذه الحال لا يفرق بين الزوجين إلا أن يثبت الرضاع يقينا ويكون خمس رضعات فأكثر، وليس أقل من خمس رضعات، قال بعض العلماء: لأن الزواج يقين، واليقين لا يزول بشبهة ولا بشك، ولكن ييقين مثله أو أقوى منه، وحينئذ تكون العبرة بأكثر الأقوال وأكثرها في عدد الرضعات.

وثانيتهما: أن تكون مجرد خطبة، ولم يتم زواج ولا شيء، فإن ادعى رضاعاً، فحينئذ لا يشترط عدد رضعات، بل لو كانت مصّة واحدة لكفت في منع إقامة هذا الزواج، وذلك انقاء للشبهات والأمر في هذا ليس فيه تفريق بين زوجين فيختلف عن الحالة الأولى.

الأمر الثاني:

سن الرضاع المحرم: قد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً؛ والأقوال المعتمدة في ذلك ثلاثة:

الأول: أنه ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]. وهذه هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها في قوله لعائشة: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

الثاني: الرضاع المحرم ما كان قبل الطعام ولم يَحُدّه أصحاب هذا القول بزمن. تقدم الطعام أم تأخر وبعضهم حده بالحولين وما قاربهما وهو مشهور مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً.

الثالث: قال أصحاب القول الثالث يحرم رضاع الكبير ولو كان شيخاً: وهو قول عائشة وكذلك قول الليث بن سعد وأبي محمد ابن حزم. مستدلين بقصة سالم مولى أبي حذيفة، ويفعل عائشة رضي الله عنها وقد نقل الإمام ابن القيم في كتابه القيم زاد المعاد الجزء الخامس مناظرة يطول ذكرها هنا بين القائلين بالحولين والقائلين برضاع الكبير، منتهاها أنه يظهر من المناظرة أن القائلين بعدم تحريم رضاع الكبير والعبرة به، قالوا إن أمر سالم خاص به، وأما القائلون بتحريم رضاع الكبير فقالوا إنه عام يشمل الأمة كلها، وسلك جماعة من العلماء من المحققين مسلكتنا: وهو أن حديث سهلة زوجة أبي حذيفة في رضاع سالم ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد،

وإتماماً للفائدة نذكر القسم الثالث من المحرمات من النساء:

المحرمات بسبب المصاهرة

وهذا القسم فيه نوعان:

النوع الأول من حرمن على التابيد وهو كالاتي:

١- زوجة الأب، فيحرم على الرجل أن يتزوج زوجة أبيه- التي ليست أمه- بعد وفاة أبيه أو بعد طلاقها من أبيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنْ نَسَاءُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، وقد كان هذا معروفاً وشائعاً في الجاهلية، فهني الإسلام عنه، بل وصفه القرآن بأوصاف جعله فيها أقبح من الزنى، فبينما قال في الزنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، قال في نكاح زوجة الأب: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٢- زوجة الابن، فيحرم على الرجل أن يتزوج بزوجة ابنه بعد طلاقها أو وفاته عنها، قال تعالى عاطفاً على المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، وقيد أصلابكم يخرج زوجة الابن المتبنى، فإن الله أباحها في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

٣- أم الزوجة، إذا عقد الرجل على المرأة حرمت عليه أمها بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

٤- بنت الزوجة، إذا دخل الرجل بامرأة حرمت عليه بنتها وهي الربيبة، لكن لا تحرم البنت بالعقد بل لا بد من الدخول بأمها حتى تحرم، قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتُمُ اللَّاتِي نَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا نَخَلْتُمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

النوع الثاني: المحرمات تحريماً مؤقتاً- أو تحريم جمع:

١- أخت الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٢- عممة الزوجة، قال ﷺ: «لا تجمع المرأة على عمتها...».

٤- المرأة المحصنة، أي المتزوجة وهي لا تزال تحت زوجها وعلى عصمته، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٥- المرأة المعتدة، سواء كانت في عدة طلاق أو في عدة وفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَظُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

والحمد لله رب العالمين.

وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه. كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، قال: وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. قال: والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق، أ.هـ.ج ص ٥٩٣ زاد المعاد.

الأمر الثالث:

محرمية الرضاع تتساوى مع محرمية النسب تماماً فلا فرق بينهما من حيث المحرمية وهذا رسول الله ﷺ يقول لعائشة: «أئذني لأفلق فإنه عمك من الرضاع» فالعم من الرضاع محرم مثل العم من النسب يدخل على المرأة ويخلو بها ولا حرج شرعا في ذلك.

الأمر الرابع:

كثيراً ما يتساءل المتسائلون عن رضاع تم بين فتى وفتاة أو رجل وامرأة فهل يجوز له أن يتزوج أختها الصغرى مثلاً؟ كما أنه انتشر بين الناس أنه إذا لم يجتمع الاثنان على ثدي واحد فلا حرمة.

ففي الحالة الأولى نقول: يجب تحديد المرتضع؛ هل الفتى رضع من أم الفتاة؛ إن كان كذلك فإن هذا الفتى صار ابناً للمرأة التي أرضعته كما صار ابناً أيضاً لزوجها صاحب اللبن، فكل بنات هذه المرأة الكبيرات والصغيرات وكذلك بنات هذا الرجل (صاحب اللبن) أخوات لهذا الفتى من الرضاع وأم المرأة المرضعة جدة له وأم زوجها - صاحب اللبن - جدة أيضاً وأخوات المرأة المرضعة خالات، وأخوات الرجل صاحب اللبن عمات، وبنات أولاد هذه المرأة وأولاد زوجها بنات إخوة وأخوات وهكذا تنتشر المحرمية بين الرضيع وفروعه ومن أرضعته وأصولها وفروعها وزوجها وأصوله وفروعها، وأما إخوة الرضيع الذين لم يرضعوا فلا تتعلق محرمية الرضاع بهم، وهكذا الفتاة إن كانت هي التي رضعته، فإن الإنسان الذي يرتضع من امرأة يصير واحداً من أسرتها كابنائها وبناتها وأبناء زوجها وبناته، وأما إخوته وأخواته فلا علاقة لهم بتحريم الرضاع.

وفي الحالة الثانية وهي ما انتشر من أنه إذا لم يجتمعا على ثدي واحد فلا حرمة، فهذا ليس صحيحاً على إطلاقه فإن الأخت لأب من الرضاع لم تجمع مع أخيها لأب على ثدي واحد.

باب: منبر الحرمين

لفضيلة الشيخ / صالح آل طالب

إمام المسجد الحرام

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، منه نستمد الهداية للطريق القويم والصراف المستقيم، ونسأله أن يجتنبنا طرق الضلالة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المنين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: أيها المسلمون، أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران: ١٠٢]. اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ أَي: اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية لكم بفعل أو امره واجتنبوا نواهيه، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَسْلِمُونَ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، رَاضُونَ بِشَرَعِهِ وَحُكْمِهِ، فَمَنْ التَزَمَ الْإِسْلَامَ بِالتَّقْوَى فَازَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى، وَمَنْ قَلَّ تَقْوَاهُ زَلَّ فِي وَحْلِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ ضَلَّ فِي تِيهِ الشَّهَاتِ.

شريعة الإسلام نسخت ما قبلها

وبعد: أيها المؤمنون، خلق الله البشر ليعبدوه، وأورثهم الأرض ليوحّدوه، وأرسل إليهم رسلاً، وشرع لهم شرائع تناسب ما هم عليه، كل أمة بحسب حالها، كما قص الله تعالى عن اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعِزْمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايِ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمِ ذَلِكَ حَرِّمْنَاهُمْ بَعْضَهُمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. قال ابن كثير رحمه الله: أي: هذا التصديق وإنما فعلناه بهم والزمانهم به مجازاة على بغيتهم ومخالفتهم أو امرنا، كما قال الله تعالى: ﴿فَيُظَلَّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْتِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]. وإنا لصادقون أي: عادلون فيما جازيناهم به انتهى كلامه رحمه الله. ثم إن الله تعالى ختم الشرائع بشريعة الإسلام التي جاء بها نبينا محمد، فنسخت ما كان قبلها، وجعلها الله خاتمة الأديان، فجاءت على أكمل نظام وأحسن إتقان، في جمال وجلال وصلاح لكل البشرية والأجيال، ﴿النُّبُوءُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن أبرز سمات هذه الشريعة المحمدية الخاتمة الوسطية والاعتدال، وأنها بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير ورفع المشقة. قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوتًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة والرفق ورفع الحرج أو الحنيفة السمحة، كما قال النبي لأميريه معاذ وإبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، ويشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلعا»، رواه البخاري ومسلم، وقال صاحبه أبو برة الأسلمي رضي الله عنه: إني صحبت رسول الله وشهدت

الوسطية
أبرز سمات
الشريعة
المحمدية

تيسيره.

وقد كانت الأمم الذين من قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسّع الله على هذه الأمة أمورها وسهّلها لهم.

من هذه المبادئ وغيرها صارت هذه الأمة وسطاً كما قال الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال القرطبي رحمه الله وغيره: أي: عدولاً خياراً، والوسط هو الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي: خيرها وأفضلها، وكان رسول الله وسطاً في قومه، أي: أشرفهم نسباً.

عباد الله، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصّها بكامل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

فتن أشربتها قلوب وزلت فيها أقدام

أيها المسلمون، لماذا الحديث عن الوسطية والسماحة في الدين والتشريع؟ لقد مرّت فتن أشربتها قلوب وزلت فيها أقدام ولاكتها السنن وخطتها أقلام ووافقت هوى عند فئام، فكانت تبعاتها لديهم اختلالاً في الرؤى واضطراباً في التفكير، ولا غرو فإن الظلام ينتشر حين يخبو النور، لذا كان لزاماً على أهل العلم أن يبينوا ويرشدوا، وأن يفهم المسلمون ويفهموا المعاني والمقاصد الشرعية كما أرادها الله لا كما تفسرها أهواء البشر، مع أننا لا نعاني من أزمة إقناع بقدر ما نعاني من أصحاب الهوى والأغراض ومن امتلأت قلوبهم بالأمراض، يجرون الأمة إلى التّغريب ويدفعونها عن دينها دفعا؛ عن طريق الطعن في الأسس والثوابت، بل تجرّ من لا علم عندهم على الدين ذاته ليفسروه كيف شاؤوا، وليكفوه على أهوائهم، حتى تجاوزوا المرجئة في انتقاص فرائض الدين والجراة على حدود رب العالمين، كما بليت الأمة بمن يجترئ الآيات ويختزل النصوص ويعمل فهمه الخاص، فسفكت دماءً، وأتلقت ممتلكات، وروع آمنون، وقتل مؤمنون ومستامنون، مما جرّ على الدين وأهله ويلات ونكبات، يقول ابن القيم رحمه الله: فما آمن الله بامرئ إلا وللشيطان فيه نزغتان؛ إما إلى تفریط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضالّتين والوسط بين طرفين ذميين انتهى كلامه رحمه الله.

فهدي الإسلام بعيداً عن الغلو والتنطع وإن حمل عليه رغبة في الخير ومحبة في الدين، إلا أنه عمل غير رشيد ومنهج غير سديد لمخالفته الكتاب والسنة، وهما الميزان لصحة المنهج وسلامة المعتقد و صواب العمل.

وعلى هذا يُقاس إرادة الإصلاح، فكم من مصوّت: إنما نحن مصلحون وهم في حقيقتهم مفسدون مخربون، في طرفي النقيض يعمهون، قد اتّخذت كل طائفة الأخرى وسيلة لتبرير مواقفها وتمير مخططاتها، والله أعلم بما يوعون، طرف يكفر المسلمين وطرف يريد من المسلمين أن يكفروا، أهل هوى، لا يقتفون أثر نبي، ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن غيب، يأخذون بالشبهات، ويسيروا في الشهوات، المعروف عندهم ما عرفوا، والمنكر ما أنكروا، مفرغهم في العضلات إلى أنفسهم، وتعويلهم في المهمات على آرائهم، كان كل امرئ منهم إماماً نفسه، قد أخذ منهم فيما يرى بغري ثقات وأسباب محكمات، ألا فلتجيب صيانة الدين من عبث العابثين وإحاطة الشريعة بسياج يمنع عنها اللاعبين.

مقاصد الشريعة وحلودها

أيها المسلمون، مقاصد الشريعة وحلودها لم توضع على مقتضى تشهّي العباد وأغراضهم، بل هو حكم العليم الخبير الذي هو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير. فالواجب المراد إلى شريعته سبحانه، لا إلى أهواء العباد، ولا إلى ما تملّيه أذهان البشر أو معارضة الوحي بالاستحسان والنظر، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وكما أن الوسط يعني العدل والخيار فالوسطية لا تعني التوسط بين الحقّ

والباطل والإيمان والفسق، الوسطية لا تعني التخني عن ثوابت الإسلام ومقتضياته لأجل الاقتراب من غيره، الوسطية لا تعني خلط الأديان أو جمع الفضيلة مع الرذيلة، كما أن الوسطية لا تعني أطراح الحق المستمد من الوحيين حين لا يتفق مع الشهوات.

إن مفهوم الوسطية الحقيقي هو التمسك بجميع تعاليم الشريعة السمحة بذاتها؛ لأن الإسلام بتعاليمه وشريعته يمثل الوسطية الحقيقية في العقيدة والعبادة والسلوك والمعاملة.

فالوسطية في العقيدة أن يُعبد الله وحده لا شريك له، وأن تصرف جميع أنواع العبادة له من غير شرك ولا كهنوت ولا وسائط أو بدع، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا نَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الوسطية في الولاء والبراء

والوسطية في ذات العبادة أن لا يُعبد الله إلا بما شرعه من طريق رسوله محمد، فالتقصير فيها جفاء وفسق، والزيادة عليها بدعة وغلو.

والوسطية في الولاء والبراء لا تحتاج إلى مزيدة أو تحكم، فقد حكمها الله تعالى بقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. وكذا الآيات المحكمة والسنين المفصلة لطريقة التعامل مع غير المسلمين من حربيين وذيييين ومعاهدين ومستأمنين ومن لم تبلغه الدعوة أصلاً.

أما في الرجال والنساء فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي العلاقة بين الزوجين: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُيِّقُوا فِي الْبَيْتِ مِثْلَ طُقُوسِ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِمُنَّ عَنْ صَلَاتِهِنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَرْوَاحَهُنَّ فَمِثْلُ مَا كُنَّ يَفْعَلْنَ وَأَلَا يَسْتَأْذِنُوا بَلِ عَصْيُنَّ عِظْمٌ لِيْلٍ وَأَلَا يَسْتَأْذِنُوا بَلِ عَصْيُنَّ عِظْمٌ لِيْلٍ وَأَلَا يَسْتَأْذِنُوا بَلِ عَصْيُنَّ عِظْمٌ لِيْلٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكذا في السلوك فإن الذي قال: ﴿فَلَا تَعْرِكُمْ حَيَاتُ الدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣] هو الذي قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة من الحمل على الوسط من غير إفراط ولا تفريط، فمن خرج عنه فقد خرج عن قصد الشارع. وقد كان النبي يحث على القصد في الأمور فقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل بالنااس في الصلاة: «أفتأنت أنت يا معاذ؟» رواه النسائي وأحمد، وقال: «سددوا وقاربوا، واغذوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» رواه البخاري، ورد

على من أراد التبخل وهجر النساء والانقطاع للعبادة بقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه مسلم. وقال الشاطبي رحمه الله: «فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، فإن طرف التشديد وطرف الانحلال كلاهما مهلكة».

شريعة الإسلام هي الوسط

أيها المسلمون، إن شريعة الإسلام بذاتها وبكل تفاصيلها هي الوسط، فليست بحاجة إلى تخفيف أو تقويض، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وعليه فإن الواجب على المسلمين أن يعوا هذه الحقيقة لئلا ينتقص عليهم دينهم بحجة الوسطية، فالله تعالى قد حكم فجعل شريعته هي الوسط، فمن نقص أو زاد فعن الوسطية قد حاد، وشريعة الله كاملة شاملة لا تحتاج إلى تعديل أو توجيه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ولكن يبقى الفقه والعلم الذي به يُعرف الموقف الشرعي الصحيح من كل واقعة، وهذا هو دور العلماء الريانيين الراسخين في العلم بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، يعرفون مراد الله من شرعه، ويتبعون الدليل وليس الهوى أو الفكر المجرد، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

أيها المسلمون، إن الوسطية التي تلتزمها الأمة أو طائفة منها هي التي تنجيها بإذن الله من الأزمات وتعينها على البقاء والثبات، فقد كُسر الخوارج كما نُحِرت المرجحة وإن كانوا في كل عصر ينتنون، لكن سرعان ما يهزمون، إلا أن الأمة الوسط باقية بمبادئها وثباتها، ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وإن المسلم المتمسك بكتاب ربه السائر على منهاج رسوله القاصد النجاة في الدنيا والآخرة لا تصده الفتن عن دينه، فلا يتنازل عما لديه من حق لأن بعض من انتسب إليه خطأ في توظيفه أو رجا التقارب مع أهل الهوى والضلال، فدين الله كامل، وانتقاص جزء منه خشية الفهم الخاطئ تغيب للوعي وسبب لخلط المفاهيم، ينتج جيلاً مفرطاً أو مفرطاً، يأخذ جانباً من الدين ويجعله هو الدين.

وعليه فإن الواجب على المرئيين والمصلحين والإعلاميين والقائمين على مناهج التعليم مراعاة ذلك وتبصير الناس بأمور دينهم وما يجب عليهم بالتبصير النافي للخلط، لا أن توارى النصوص أو تحور، فإن العلم الشرعي الصافي ضمانته بإذن الله تعالى ضد الانحراف الفكري أياً كان اتجاهه، وهذا هو التوازن الذي اتسمت به هذه الشريعة. وكما يحرم التطب من لا يحسنه والفتوى ممن لا يعلمها فكذا يحرم الخوض في دين الله بلا علم.

والله من وراء القصد.

من روائع الماضي

شهر رجب وما ابتدع فيه

لمفضيلة الشيخ

محمد علي عبد الرحيم

رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اعتاد كثير من عامة الأمة وخاصتهم، أنه إذا أقبل شهر
رجب، خصوه بعبادة لم يشرعها الله تعالى.
فمنهم من يصوم الشهر كله، ظناً منه أن صيام رجب أمر
مرغوب فيه، ومنهم من يخصصه بصيام أيام معدودات دون
سائر الشهور، والأنكى من ذلك أن يعمد العلماء وأئمة
المساجد، إلى الاحتفال بليلة ٢٧ منه، زاعمين أنها ليلة أسري
فيها بالرسول ﷺ، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
بالشام (القدس)، ويقرعون قصة ينسبونها إلى ابن عباس
رضي الله عنهما مع أنها قصة مشحونة بالأباطيل والخرافات
ولم يقم دليل على صحتها إلا النزر اليسير منها.

كما أن كثيراً من النساء يحدثن فيها بدعة قبيحة: يحملن
الصدقات من أطياب الطعام والفاكهة، ويتوجهن إلى المقابر
في يوم الخميس الأول من رجب، لزيارة موتاهن وتوزيع هذه
المطعمات على المتسولين، واستقراء قراء يشترطون بآيات الله
ثمناً قليلاً، فيرجعن من زيارة الموتى مازورات غير ماجورات.
ناهيك باختلاط الرجال والنساء والقراء هناك. بالإضافة
إلى أن زيارة القبور في هذا اليوم لم تشرع.

كما أن القرآن لم تشرع قراءته على الموتى أو المقابر، وقد
قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.
والحق الذي لا مرأى فيه أن شهر رجب من الأشهر الحرم،
التي هي أكد وأبلغ في المعصية من غيرها.

وقد كانت العرب في الجاهلية تحرم القتال في الأشهر
الحرم، فيستتب الأمن، ويأمن المسافر على نفسه وماله من
أخطار الطريق وخاصة في أشهر الحج، ولما جاء الإسلام،
ورأى في ذلك من المصلحة للناس: أقر هذه الأشهر لما فيها من
الأمن والأمان بين الناس طعناً وإقامة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ
الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].
وقد بين النبي صلوات الله وسلامه عليه هذه الشهور،

والاحتفال بليلة السابع والعشرون منه أمر مستحدث، وكذلك أفراد هذا اليوم بصيام: بدعة لم يفعلها السلف الصالح. وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب صوام رجب بالدرة ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

كما أن الأدعية التي تقال في رجب ونصف شعبان كلها مخترعة ولو كان خيراً لسبقنا الصحابة إليه.

وجدير بالذكر أن الإسراء لم يرق دليل على ليلته ولا على الشهر الذي حدث فيه، فتخصيص ليلة السابع والعشرين: حدس وتخمين، وينبغي للعلماء بيان ذلك للناس، ولكن أكثرهم حرصوا على هذه البدعة، حتى ظن العامة أنها من الدين.

والحافظ ابن كثير صاحب التفسير المشهور، أثبت في تفسيره في الجزء الثالث- حينما تكلم على الإسراء- أن الصحابة الكرام بعد أن هاجروا إلى المدينة، لم يحددوا لها ليلة ولا شهراً، فمنهم من قال: إنه أسرى به قبل الهجرة من مكة بعشرة أشهر، كما قال السدي: إنه أسرى به قبل الهجرة بستة عشر شهراً.

وإذا كان الصحابة الكرام قد اختلفوا في تحديد الليلة والشهر لعدم اهتمامهم بالاحتفالات فقد وجهوا اهتمامهم بنتائج الإسراء وأهمها فرض الصلاة. وهل تحديد ليلة الإسراء بليلة معينة، يعتبر أمراً قطعياً الثبوت أو قطعياً الدلالة؟ وهل نحن الذين لم نعاصر أهل القرون الأولى، أوفر علماً وأرجح عقلاً. والحمد لله رب العالمين



فيما رواه ابن جرير من حديث أبي هريرة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات- ذو القعدة وذو الحجة والمحرم- ورجب الذي بين جمادى وشعبان».

قال ابن كثير في تفسيره: وذلك من أجل مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل الحج شهراً، وهو ذو القعدة، وحرم بعد الحج شهراً وهو المحرم، ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم شهر رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه نهي عن ارتكاب الظلم بكافة

اشكاله، وإذا كان الظلم من الكبائر، فهو أشد

حرمة في الأشهر الحرم.

وأفضل ما يتحلى به

المسلم في شهر رجب

وغيره من الأشهر الحرم:

ترك الظلم لنفسه بارتكاب

المعاصي، وتجنب ظلمه لخلق الله

وإعراضه عن أوامر الله تعالى، فذلك من

أقبح الظلم، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ

الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾، وظلم الخلق: أكل

أموالهم والاعتداء عليهم باليد واللسان،

«والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أما الصوم في رجب فجاز إن وافق عادة

من اعتاد صوم الاثنين والخميس من كل

أسبوع، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فإن تجاوز ذلك وصام رجباً كله فصومه

على هذا النحو بدعة، كما أن صيام أيام منه

دون غيره من الشهور ابتداء في الدين.

درر البحار من صحيح الأحاديث القصار

ألف حديث كل ثلاث سنوات

إعداد / علي حشيش

١٨١- «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة، حطت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر».

[متفق عليه من حديث أبي هريرة]

١٨٢- «كان نبيُّ الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز (١) والكسل (٢)، والجبن (٣) والهزم (٤)، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

[متفق عليه من حديث أنس]

١٨٤- «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً».

[متفق عليه من حديث أبي هريرة]

١٨٥- «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة».

[متفق عليه من حديث أنس]

١٨٦- جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وانزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن وكدها خشية أن تصيبه».

[متفق عليه من حديث أبي هريرة]

١٨٧- «تحتشرون حفاة عراة غرلاً» (٦). قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأمر أشد من أن يهملهم ذلك».

[متفق عليه من حديث عائشة]

١٨٨- «يوم يقوم الناس لرب العالمين: حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

[متفق عليه من حديث ابن عمر]

١٨٩- «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرفهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويأجهم حتى يبلغ أذانهم».

[متفق عليه من حديث أبي هريرة]

١٩٠- «إذا أقيمت المومن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

[متفق عليه من حديث البراء بن عازب]

١٩١- «إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم».

[متفق عليه من حديث ابن عمر]

١٩٢- «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

[متفق عليه من حديث جابر بن سؤرة]

١٩٣- «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم، ثم يقول الحजर: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله».

[متفق عليه من حديث ابن عمر]

١٩٤- «إن الله ليس بأعور، إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عينة طافية» (٧).

[متفق عليه من حديث ابن عمر]

١٩٥- «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، إلا إنه أعور، وإن يكتم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر».

[متفق عليه من حديث أنس]

١٩٦- «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الرنا، أدرك ذلك لا محالة، فرنا العين النظرة، ورنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتستهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

[متفق عليه من حديث أبي هريرة]

١٩٧- سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «الله، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين».

١٩٨- «ما من مؤلود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» (٨). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه:

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

١٩٩- «إن بين يدي الساعة أياماً: يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

٢٠٠- «إن من أشراط الساعة: أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَنْتَبِثَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَطْهَرَ الرَّثَا».

٢٠١- «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ (٩) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِيْرًا بَشِيْرًا، وَزِرَاعًا بَزِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جِحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن».

٢٠٢- «يقول الله تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي، فَإِنِ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ باعًا، وَإِنِ آتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢٠٣- «اشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شققتين، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

٢٠٤- «إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراههم اششاق القمر».

٢٠٥- «إن القمر اششق في زمان النبي ﷺ».

٢٠٦- «مثل المؤمن كالحامة من الزرع، تفيئها (١٠) الريح مرة، وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال، حتى يكون انجعاها (١١) مرة واحدة».

٢٠٧- «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يدخل أحدًا الجنة عمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة».

٢٠٨- قال الله: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». فأقرعوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

٢٠٩- «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنين ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله».

٢١٠- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) العجز: عدم القدرة. (٢) الكسل: التثاقل والفتور. (٣) الجبن: ضعف القلب.

(٤) الهزم: أقصى الكبر. (٥) سقط على بعيره: عثر عليه من غير قصد.

(٦) غرلاً: جمع أغرل وهو الغير مختون. (٧) جدعاء: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء.

(٨) سنن: طريق. (٩) تفيئها: تميئها. (١٠) انجعاها: اقتلاعها.

(١١) الأرزة: شجر يقال له الأرزن صلب شديد بلا تجويف.

السورة المكية والمدنية

والمختلف فيها

إعداد
مصطفى البصراطي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فقد اختلف العلماء في بيان المكي والمدني من السور على أقوال كثيرة ذكرها السيوطي في إتقانه، ومن السور ما اتفق العلماء على مكيتها أو مدنيها، ومنها ما اختلفوا في كونها مكية أو مدنية، ولا يهولنك تشعب الاختلاف في هذا فمرّد معرفة المكي والمدني إلى الأحوال والقرائن والملابسات، ومثل هذه مما تختلف فيها الأنظار، وتتنوع الاستنتاجات، ومن هذه الأقوال ما ذكره الزركشي في البرهان أن جميع ما نزل في مكة خمس وثمانون سورة، وجميع ما نزل في المدينة تسع وعشرون سورة على اختلاف الروايات، فيكون مجموعها مائة وأربع عشرة سورة.

إذا هوى ﴿، ثم ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿، ثم ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴿، ثم ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿، ثم ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿، ثم ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿، ثم ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿، ثم ﴿ الْقَارِعَةِ ﴿، ثم ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿، ثم ﴿ الهمزة، ثم المرسلات، ثم ﴿ ق وَالْقُرْآنِ ﴿، ثم ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿، ثم ﴿ الطارق ﴿، ثم ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿، ثم ﴿ ص وَالْقُرْآنِ ﴿، ثم الاعراف ﴿، ثم الجن ﴿، ثم يس ﴿، ثم الفرقان ﴿، ثم الملائكة (أي فاطر) ﴿، ثم مريم ﴿، ثم طه ﴿، ثم الواقعة ﴿، ثم الشعراء ﴿، ثم النمل ﴿، ثم القصص ﴿، ثم بني إسرائيل (أي الإسراء) ﴿، ثم يونس ﴿، ثم هود ﴿، ثم يوسف ﴿، ثم الحجر ﴿، ثم الأنعام ﴿، ثم الصافات ﴿، ثم لقمان ﴿، ثم سبأ ﴿، ثم الزمر ﴿، ثم حم المؤمن (أي غافر) ﴿، ثم حم السجدة (أي فصلت) ﴿، ثم حم عسق (أي الشورى) ﴿، ثم حم الزخرف ﴿، ثم حم الدخان ﴿، ثم حم الجاثية ﴿، ثم حم الأحقاف ﴿، ثم (الذاريات) ﴿، ثم الغاشية ﴿، ثم الكهف ﴿، ثم النحل ﴿، ثم نوح ﴿، ثم إبراهيم ﴿، ثم الأنبياء ﴿، ثم المؤمنون ﴿، ثم ﴿ الم × تُنزِيلِ ﴿، ثم أي السجدة ﴿، ثم (الطور) ﴿، ثم الملك ﴿، ثم

ونحن نذكر هنا كلام الزركشي في البرهان بنصه لأنه ذكر السور المكية والمدنية على ترتيب نزولها بما في ذلك السور المختلف فيها وذلك لتعرف على ترتيب نزول السور المكية والمدنية بصرف النظر عن كونه لم يذكر السور المختلف فيها سوى الفاتحة والمطففين، ثم نُتْبِعُ كلام الزركشي بأقرب ما قيل إلى الصحة في هذه المسألة.

قال الزركشي في البرهان تحت عنوان:

ذكر ما نزل من القرآن بمكة ثم ترتيبه

أول ما نزل من القرآن بمكة: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴿، ثم ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴿، ثم ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿، ثم ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿، ثم ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿، ثم ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿، ثم ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿، ثم ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿، ثم ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿، ثم ﴿ وَالضُّحَى ﴿، ثم ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴿، ثم ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿، ثم ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴿، ثم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿، ثم ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴿، ثم ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي ﴿، ثم ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿، ثم سورة الفيل ﴿، ثم «العلق» ﴿، ثم «الناس» ﴿، ثم ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿، ثم ﴿ وَالنَّجْمِ

أن السور المدنية هي : (١) البقرة (٢) وآل عمران (٣) والنساء (٤) والمائدة (٥) والأنفال (٦) والتوبة (٧) والنور (٨) والأحزاب (٩) ومحمد (١٠) والفتح (١١) والحجرات (١٢) والحديد (١٣) والمجادلة (١٤) والحشر (١٥) والمنتحنة (١٦) والجمعة (١٧) والمنافقون (١٨) والطلاق (١٩) والتحريم (٢٠) والنصر .

وأما المختلف فيه فهي : (١) الفاتحة (٢) والرعد (٣) والرحمن (٤) والصف (٥) والتغابن (٦) والتطيف (٧) والقدر (٨) ولم يكن (البينة) (٩) وإذا زلزلت (١٠) والإخلاص (١١) قل أعوذ برب الفلق (١٢) قل أعوذ برب الناس .

وأما المكي فهو ما عدا ذلك ، وهي اثنتان وثمانون سورة .

صلات تتعلق بالمكي والمدني

هناك أنواع تتعلق بالمكي والمدني مثل الحضري والسفري والليلي والنهاري والصيفي والشتائي وغيرها من الأنواع التي ذكرها أهل العلم ، وقد أفاض السيوطي في الإتيان والزركشي في البرهان والزرقاني في مناهل العرفان ، وكذلك الدكتور محمد أبو شهبه في المدخل ، أفاض هؤلاء جزاهم الله خيرًا في ضرب الأمثلة على هذه الأنواع ، ولن نفعل مثل ما فعلوا ولكننا سنكتفي بضرب بعض الأمثلة ، ومن أراد الاستيعاب فعليه النظر في الكتب التي ذكرناها .

الصلة الأولى: الحضري والسفري

أكثر القرآن نزل في الحضر ولكن حياة رسول الله ﷺ كانت عامرة بالجهاد والغزو في سبيل الله ، حيث ينزل عليه الوحي في مسيره وأسفاره ، فمن أمثلة ما نزل في السفر:

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] نزلت بعسفان بين الظهر والعصر ، كما أخرجه أحمد عن أبي عياش الزُّرْقِي .

٢- قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، ففي الصحيح عن عمر أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة عام حجة الوداع .

٣- قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة: ٤٢ وما بعدها] نزلت

(الحاقه) ، ثم ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ (أي المعارج) ، ثم ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ، ثم ﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾ ، ثم ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ، ثم ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، ثم الروم .

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة ، فقال ابن عباس : العنكبوت . وقال الضحاك وعطاء المؤمنون ، وقال مجاهد : ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ فهذا ترتيب ما نزل من القرآن بمكة ، وعليه استقرت الرواية من الثقات ، وهي خمس وثمانون سورة . ثم قال رحمه الله :

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة

وهو تسع وعشرون سورة :

فاول ما نزل فيها : سورة البقرة ، ثم الأنفال ، ثم آل عمران ، ثم الأحزاب ، ثم المنتحنة ، ثم النساء ، ثم ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ، ثم الحديد ، ثم محمد ، ثم الرعد ، ثم الرحمن ، ثم ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ أي الإنسان ، ثم الطلاق ، ثم ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ أي البينة ، ثم الحشر ، ثم ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ ثم النور ، ثم الحج ، ثم المنافقون ، ثم المجادلة ، ثم الحجرات ، ثم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ أي التحريم ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التغابن ، ثم الفتح ، ثم التوبة ، ثم المائدة .

ومنهم من يقدم المائدة على التوبة ، وقرأ النبي ﷺ المائدة في خطبة حجة الوداع وقال : «يا أيها الناس إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة ، فاحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ، فهذا ترتيب ما نزل بالمدينة . وأما ما اختلفوا فيه : ففاتحة الكتاب ، قال ابن عباس والضحاك ومقاتل وعطاء : إنها مكية . وقال مجاهد : مدنية ، واختلفوا في ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ فقال ابن عباس : مدنية ، وقال عطاء : هي آخر ما نزل بمكة ، فجميع ما نزل بمكة خمس وثمانون سورة ، وجميع ما نزل بالمدينة تسع وعشرون سورة على اختلاف الروايات . انتهى كلام الزركشي في البرهان .

وأما أقرب ما قيل في تعداد السور المكية والمدنية إلى الصحة أن المدني عشرون سورة وأن المختلف فيه اثنتا عشرة سورة ، وما عدا ذلك مكي ، وهذا ما ذهب إليه ابن الحصار ونقله عنه السيوطي في الإتيان . وخلاصة ما قاله ابن الحصار :

في غزوة تبوك ، كما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس .

٤- سورة الفتح ، ففي صحيح البخاري في قصة عمر مع رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ، وكان ذلك منصرفه من الحديبية ، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها» .

الصلاة الثانية: النهاري والليلي

أمثلة النهاري كثيرة جداً ، قال ابن حبيب النيسابوري : نزل أكثر القرآن نهاراً ، وأما الليلي فمن أمثلته :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه ، وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي الدنيا في كتاب «التفكر» عن عائشة أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده يبكي ، فقال : يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال : وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل علي هذه الليلة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الآية ، ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر .

٢- آية الثلاثة الذين خلفوا : وهي : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا ﴾ [التوبة: ١١٨] ، ففي الصحيحين من حديث كعب بن مالك : فأنزل الله توبتنا حين بقي الثلث الأخير من الليل ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

٣- سورة مريم ، روى الطبراني عن أبي مريم الغسالي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : وكدت لي الليلة جارية ، فقال : واللييلة أنزلت علي سورة مريم ، سمها مريم .

الصلاة الثالثة: الصيفي والشتائي

والظاهر أن مرادهم بالصيف أيام الحر وما يقرب منها وبالشقاء أيام البرد وما يدنو منها ، وبهذا الاعتبار تكون السنة ما بين صيف وشتاء ،

إذ أيام الاعتدالين الربيع والخريف إما قريبة من الصيف أو قريبة من الشتاء ، وقد أحصى أحد العلماء بعضاً من ذلك .

فمن أمثلة الصيفي :

١- روى مسلم في صحيحه عن عمر قال : ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر إلا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ وقد كان ذلك في سفر حجة الوداع ، فيعد من الصيفي ما نزل فيها كاول المائدة ﴿ وَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

٢- ومن الصيفي الآيات النازلة في غزوة تبوك ، فقد كانت في شدة الحر كما دل عليه القرآن والسنة . وذلك مثل : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة: ٤٢] ، ومثل آية : ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١] ، وآية : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة: ٤٩] .

ومن أمثلة الشتائي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَرَزَقْ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ١١] . ففي الصحيح عن عائشة أنها نزلت في يوم شات .

٢- الآيات التي نزلت في غزوة الخندق في سورة الأحزاب ، فقد كانت في شدة البرد كما يدل على ذلك القرآن ، وما ذكر في المغازي ، ففي حديث حذيفة تفرق الناس عن رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب إلا اثني عشر رجلاً فاتاني رسول الله ﷺ فقال : «قم فانطلق إلى معسكر الأحزاب» . قلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما قمت لك إلا حياءً من البرد . الحديث . وفيه : فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٩ وما بعدها] . أخرجه البيهقي في الدلائل .

واجب المكلف نحو

وهكذا كل نبي كان يدعو قومه إلى هذا الأمر العظيم، كما جاء في مواطن قصصهم في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى عن نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم أنهم قالوا لأقوامهم: «اعبدوا الله ما لكم من إله غيره»، ولهذا كان أول واجب على المكلف هو معرفة الله وتوحيده وعبادته، وهذا أول تكليف نزل من عند رب العباد للعباد، وكان النبي ﷺ يدعو إليه ويأخذ البيعة من أصحابه عليه امتثالاً لأمر ربه إليه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وهذه الآية وإن كانت في بيعة النساء فإن النبي ﷺ كان يبايع الرجال على مضمونها كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» (١)، وكان ﷺ يتعاهد أصحابه على ما جاء في مضمون هذه البيعة من أفراد الله بالتوحيد ونفي الشرك، لأن هذا هو أول الواجبات على العباد، ففي حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديثي عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية)، ولا تسالوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه (٢)، كما كان رسول الله ﷺ يرسل دعائه ومعلميه إلى ملوك البلاد يدعونهم فيها إلى عبادة الله وحده دون سواه.

التوحيد أول واجب على العبيد

وقد قال البخاري في أول كتاب التوحيد من صحيحه: «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً نحو أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول

الحمد لله رب العالمين،
والعاقبة للمتقين، ولا
عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على
النبي المصطفى الأمين
وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهديهم إلى يوم
الدين - وبعد:

فإن توحيد الله
وعبادته أهم مقصود بعث
به الأنبياء المرسلون، كما
جاء ذكر ذلك في كثير من
آيات التنزيل، كقوله
تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا
اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾
[النحل: ٣٦]، وكقوله:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
[الأنبياء: ٢٥].

توحيد الله وعبادته

ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فاخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» (٣)، وفي رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم ما يؤكد هذه الحقيقة، وقد جاء فيها: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم - سلام على من اتبع الهدى - أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» (٤)، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] (٥)، فهذه نصوص صريحة واضحة تثبت أن توحيد العبادة وإفراد الله بالوحدانية هو أول ما جاءت به الرسل - عليهم الصلاة والسلام وقد ذهب إلى هذا أهل السنة والجماعة، قال الحافظ البيهقي - رحمه الله تعالى -: «باب أول ما يجب على العاقل البالغ معرفته والإقرار به. قال الله جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾، وقال له ولأمته: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ﴾، وقال: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، وقال: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾. الآية، فوجب بالآيات قبلها معرفة الله تعالى وعلمه، ووجب بهذه الآية الاعتراف به والشهادة له بما عرفه، ودلت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب، ثم ساق بسنده حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» (٦)، وقال ابن القيم - رحمه الله -: «التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾...، فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا كما قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، فهو أول واجب وآخر واجب، فالتوحيد: أول الأمر وآخره» (٧).

موقف المتكلمين من أول الواجبات على العبد

ورد علماء الإسلام عليهم

ومع وضوح هذه الحقيقة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ودعوة المرسلين من قبله ذهب فريق من علماء الكلام إلى أن أول واجب على

بقلم

د. عبد الله شاكر الجنيدى

نائب الرئيس العام

التوحيد أول دعوة
الرسول وأول منازل
الطريق، وأول
مقام يقوم فيه
السالك إلى الله
تعالى

التوحيد أول الأمر
وآخره فهو أول ما
يدخل به المرء في
دين الله، وهو آخر
ما يخرج به من
الدنيا

أول واجب على المكلف الإقرار بالشهادتين وليس النظر أو القصد إلى النظر ولا الشك..

المكلف هو النظر، أو أول جزء من النظر، أو القصد إلى النظر، ثم رتبوا على كلامهم هذا فروعا فقالوا: إن قلنا الواجب النظر، فمن أمكنه زمان يسع النظر التام ولم ينظر فهو عاصي، ومن لم يمكنه أصلا فهو كالصبي، ومن أمكنه ما يسع النظر دون تمامه ففيه احتمال والأظهر عصيانه(٨)، كما ذهب فريق من المعتزلة إلى القول بالشك، وأوجبه أبو هاشم وطائفة معه وجعلوه أول الواجبات(٩)، وهذا كلام لا يتفق مع ما سبق ذكره من أدلة، ولا مع دعوة الأنبياء والمرسلين، ولهذا أبطله جمع من العلماء.

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «ولا ريب أن المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لم يكونوا يؤمرون بالنظر الذي ذكره أهل الكلام المحدث، كطريق الأعراس والأجسام»(١٠)، وقال ابن القيم: «... ولهذا كان الصحيح: أن أول واجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله. لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم»(١١)، وعقب شارح الطحاوية على قول ابن القيم فقال: «بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبا باتفاق المسلمين ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك»(١٢).

وقال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله :-

أول واجب على العبيد

معرفة الرحمن بالتوحيد

ثم شرح ذلك فقال: «أول واجب فرضه الله عز وجل على العبيد هو معرفة الرحمن، أي: معرفتهم إياه بالتوحيد الذي خلقهم له، وأخذ عليهم الميثاق به، ثم فطروهم شاهدين مقرين به، ثم أرسل رسله إليهم، وأنزل به كتبه عليهم»(١٣).

والحمد لله رب العالمين

هوامش:

- (١) أخرجه البخاري في مواظ من كتاب الإيمان باب ١١ ج١/٦٤، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الحدود باب ١٠ وغيرهما.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ٣٥، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.
- (٣) البخاري مع الفتح ج٣/٣٤٧. (٤) أي الفلاحين.
- (٥) أخرجه البخاري. كتاب بدء الوحي باب ٦ ج١/٣٢.
- (٦) الاعتقاد للبيهقي ص٥٢٤.
- (٧) مدارج السالكين ج٣/٤٦٢.
- (٨) المواقف في علم الكلام للإبجي ص٣٢، ٣٣.
- (٩) شرح المواقف ج١/٢٧٨، ودرء التعارض ج١/٤١٩.
- (١٠) درء التعارض ج١/٤٠٨.
- (١١) مدارج السالكين ج٣/٤٦٢.
- (١٢) شرح الطحاوية ج١/٢٣.
- (١٣) معارج القبول ج١/٥٣.

من منقصات التوحيد

دراسات شرعية

لفضيلة الدكتور

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». رواه مسلم.

أنواع الشرك الأصغر:

لشرك الأصغر أنواع كثيرة، أشهرها:

النوع الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية:

ومن أمثلة هذا النوع:

أولاً: الرياء:

الرياء في اللغة: مشتق من الرؤية، وهي النظر، يقال: راعيته، مرأاةً، ورياءً، إذا أريته على خلاف ما أنا عليه.

وفي الاصطلاح: أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم.

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه العبادة، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم: إنه قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة (٢).

والرياء له صور عديدة، منها:

صور الرياء:

١- الرياء بالعمل، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود (٣).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قبل أن نبدأ في الكلام على الأمور

المنقصة للتوحيد نذكر الفرق بين منقصات

التوحيد ونواقضه:

فمنقصات التوحيد: هي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحاً في توحيد، ونقص بها إيمانه، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها: الشرك الأصغر والكفر الأصغر والنفاق الأصغر.

أما نواقض التوحيد: فهي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتدّاً عن دين الإسلام، وهي كثيرة، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر «الاعتقادي».

وسأتكلم عن كل منقصة من منقصات

التوحيد السابقة في فصل مستقل فيما يلي إن شاء الله تعالى.

الشرك الأصغر: تعريفه وحكمه:

تعريفه في الاصطلاح هو: كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر (١).

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي:

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد.

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر فيخرجه من ملة الإسلام، فصاحبه على خطر عظيم.

العبد من وساوس الشيطان، ومن الانقياد لشهوات النفس.

٢- التزود من العلم الشرعي، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية، ليكون ذلك حرزاً بإذن الله من فتن الشبهات، وليعرف عظمة ربه جل وعلا، وضعف المخلوقين وفقدهم، فيحملة ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه، فيحذرهما.

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أن يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما ينز. والإكثار من الإنكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان.

٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرآئي، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

٥- التفكير في حقارة المرآئي وأنه من السفهاء ومن السفلة؛ لأنه يضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين، فهو يبحث عن رضا المخلوقين بمعصية الخالق، ولهذا سئل الإمام مالك رحمه الله عن السفلة؛ فقال: «من أكل بدينه» (٦).

٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة، وبمدافعة الرياء عندما يحظر بالقلب، وبالبعد عن مجالسة المداحين وأهل الرياء ونحو ذلك.

تنبيه:

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن

٢- المراءاة بالقول، كسرد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم، ليقال: عالم (٤).

٣- المراءاة بالهيئة والزي، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً (٥).

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه (٦)، منها: حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جرى الناس بأعمالهم: انهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم جزاء؟» [رواه أحمد: ٤٢٨/٥].

وحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الآخر، قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، إياكم وشرك السرائر»، قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلح فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر». [رواه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وابن خزيمة: ٩٣٧ بإسناد حسن].

وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، وهم: رجل قاتل في الجهاد حتى قُتل ليقال: جرى، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ليقال: عالم وقارئ، ورجل تصدق ليقال: جواد. رواه مسلم. ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه، وهناك أمور تعين على البعد عنه، أهمها:

١- تقوية الإيمان في القلب، ليعظم رجاء العبد لربه، ويعرض عن سواه، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها



كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري ومسلم.

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة». يعني ربحها.

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً، كمن يحج لوجه الله وللتجارة، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة،

فهذا الأقرب أنه مباح؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكما في

قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات.

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه، ولكن أجر هذه العبادة ينقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا. والله من وراء القصد.

التنبية إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علام الغيوب، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين.

والأصل في المسلم السلامة، وأنه إنما أراد وجه الله، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس، إذا أمن على نفسه من الرياء، كما إذا أراد أن يقتدى به في الخير، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرئياً.

ثانياً: من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية: إرادة الإنسان بعبادته الدنيا،

المراد بهذا النوع: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة.

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا تنقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة، أهمها:

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا

يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، وهذا القسم محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبه.

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه:

١- قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوِفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُحْسَبُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن



رابعاً: الخلل في منهج التلقي والاستدلال

ومن ذلك :

١- رد النصوص التي تخالف أصولهم:

من السمات المشتركة لعامة أهل الأهواء والبدع أنهم يردون نصوص الوحي من القرآن والسنة إذا خالفت أهواءهم ، أو عارضت أصولهم الفاسدة ، وقواعدهم الباطلة .

وفي ذلك يقول الشاطبي : «ومنها ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها: كالمكركين لعذاب القبر، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطئته فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول ، ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم». [الاعتصام ١/٢٣١]

وتبعاً لذلك يردون أقوال الصحابة وآثار السلف، وفقههم للنصوص ، مع أن الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام ، أعلم بمراد الله وأفقه لدين الله ، ومنهجهم في الدين أعلم وأسلم وأحكم ، لكن أهل الأهواء لا يفقهون.

«وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الأحاد جملة، والاعتصام على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية ، ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». [أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٧٠٤٩]

وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب رد السنة. [الاعتصام: ١/٢٣٢]

وقال: «ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها أو مخالفتها للمعقول - كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم واغذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها. [البخاري ٦٨٢٧] قالوا: هذا مخالف لكتاب الله ؛ لأنه قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا ، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم

اتبعوا ولا تبطلوا سمات أهل البدع

إعداد/ معاوية محمد شيكل

الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله وبعد:

فإن أهل البدع الذين فارقوا منهج

السلف في الاعتقاد والفهم لهم سمات

عرفوا بها قديماً وحديثاً، ظهر ذلك من

خلال منهجهم الفاسد في التلقي

والاستدلال والذي نعرض له في

هذه الحلقة إن شاء الله.

والتغريب». [الاعتصام: ٢٤٦/١]

وقال شيخ الإسلام في أهل الأهواء: «يردون الأحاديث التي تعارض مقولاتهم- وإن كانت صحيحة- كما فعل الجبائي في رد حديث احتجاج آدم وموسى». [منهاج السنة: ٧٩/٣]

وهذا مجرد مثال لا يخص شخصاً أو أشخاصاً منهم ، بل نجد أن رد الأحاديث من أصول أهل الأهواء ومناهجهم وسماتهم الثابتة، كما فعلت القدرية في رد أحاديث القدر كحديث الصادق المصدوق .

وكما فعلت الجهمية والمعتزلة في رد أحاديث الرؤية والشفاعة ، وأحاديث الصفات.

وكما فعلت الخوارج في رد أحاديث الوعد والشفاعة .

وكما فعلت الرافضة في رد سائر السنة التي رواها الصحابة رضي الله عنهم.

وكما فعلت الصوفية في رد الأحاديث التي تنهى عن الابتداع .

ومن ذلك استدلالهم بالضعيف والموضوع وما لا أصل له ، وترك الدليل الأقوى والأصح.

قال شيخ الإسلام: «ومن ذلك أن أحدهم يحتج بكل ما يجده من الأدلة السمعية ، وإن كان ضعيف المتن والدلالة ، ويدع ما هو أقوى وأبين من الأدلة العقلية ، إما لعدم علمه بها ، وإما لغفوره عنها ، وإما لغير ذلك ، وفي مقابلة هؤلاء من المنتسبين إلى الإثبات ، بل إلى السنة والجماعة أيضاً ، من لا يعتمد في صفات الله على أخبار الله ورسوله، بل قد عدل عن هذه الطريق وعزل الله ورسوله عن هذه الولاية ، فلا يعتمد في هذا الباب إلا على ما ظننه من المعقولات، ثم هؤلاء مضطربون في معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك في المنقولات ، تجد هؤلاء يقولون: إنا نعلم بالضرورة أمراً ، والآخر يقولون: نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضونهم في ذلك». [الصفية: ٢٩٤/١]

وقال: «وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ، ورد لبعض ما أخبر به الرسول ، كالجهمية والمشبهة ، والخوارج والروافض ، والقدرية، والمرجئة».

[رد التعارض: ١٨٢/٧]

لذلك كان السلف يتهمون كل من تردد في قبول الأحاديث أو رد شيئاً منها .

قال البربهانوي: «وإذا سمعت الرجل يطعن على آثار ولا يقبلها ، أو ينكر شيئاً من أخبار

رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام ، فإنه رجل رديء المذهب والقول». [شرح السنة للبرهاني: ٣٥]

٢- دعوى بعضهم أن النصوص لا تفي بالدين وتفصيلات العقائد:

وهم في هذا صنفان : صنف يقول به صراحة، وصنف يُعدُّ ذلك من لوازم مذهبه، قال شيخ الإسلام في قول بعض أهل الكلام وغيرهم بأن النصوص لا تفي بالشريعة كلها، أو قولهم بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة : «هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كابي المعالي وغيره، وهو خطأ ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أعياناً لا تحصى ، فهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد». [الفتاوى: ٢٨٠/١٩]

وقال الشاطبي: «وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة ، فإن كان كذلك، فالمتبدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استداركها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم ، قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً». [الاعتصام: ٤٩/١]

٣- ومن ذلك رد الوحي بقواعد محدثة وأوهام:

أهل الأهواء لا يتورعون عن رد الوحي المنزل من الله تعالى بقواعدهم الفاسدة المحدثة، وفي هذا مشاققة لله تعالى وللرسول ﷺ.

يقول الشاطبي: «والثالث: أن المتبدع معاند للشريعة ومشاقق له ؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها ، إلى

من البدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمد ﷺ

أهل البدع لا يتورعون عن رد نصوص الوحي إذا خالفت

منهج السلف الصالح هو الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ

ومن سلك سبيلهم ، ثم تجرأ أهل الكلام المتأخرون على ذلك ، ومن أشهر من طعن في خبر الآحاد الرازي ، وهو منهج أهل الكلام من الأشاعرة ومن سلك سبيلهم، يقول الرازي : «إن أخبار الآحاد مظنونة فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته». [أساس التقيس : ١٦٨]

ثم قال : «إن أجل طبقات الرواة قدرًا وأعلام منسبًا الصحابة - رضي الله عنهم- ، ثم إنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين».

[أساس التقيس: ١٦٩ ، ١٧٠]

وذكر أن سبب ذلك طعن بعضهم ببعض، وكلامه يشبه كلام الرافضة هنا حيث سرد أمورًا زعم أنها مطاعن في الصحابة وأن بعضهم يطعن في بعض، ثم هو يلزم السلف رواة الحديث، بأنهم راجت عليهم - لسلامة قلوبهم- الأحاديث المنكرة ، حيث يقول: «وإن جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارًا منكرة واحتالوا في ترويجها على المحدثين، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها». [أساس التقيس: ١٦٨]

فإذا كانت هذه حال رواة الأحاديث العدول الثقات عند الرازي وأمثاله، فما بقي للأمة من دينها؟ وكذلك البغدادي وهو من رؤوس أهل الكلام (الأشاعرة) ، يقول : «وأما أخبار الآحاد فمتى صح إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم». [الفرق: ٣٢٥]

والحمد لله أنه ليس في أخبار الآحاد الثابتة ما يحيله العقل ، اللهم إلا العقول الفاسدة، ولا اعتبار لها ، فتأمل حفظك الله.

وهذا الذي يزعمونه خلاف منهج السلف فإن التفريق بين خبر الآحاد وغيره حادث قالت به الجهمية والمعتزلة أولاً ، ثم ورثه عنهم أهل الكلام. قال ابن عبد البر : «وكلهم- يعني أهل الفقه والأثر- يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده ، وعلى ذلك جماعة أهل السنة». [التمهيد: ٨٧١]

فالزم ذلك ، وفقني الله وإياك .

غير ذلك ؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمتدع راد لهذا كله ، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر».

وقال ابن القيم : «وجاء أفضل متأخريهم فنصب على حصون الوحي أربعة مجانيق:

الأول ، أنها أدلة لفظية لا تفيد اليقين .

الثاني ، أنها مجازات واستعارات لا حقيقة لها.

الثالث ، أن العقل عارضها فيجب تقديمه عليها.

الرابع ، أنها أخبار آحاد ، وهذه المسائل علمية فلا يجوز أن يحتج فيها بالأخبار». [الصواعق: ١٠٣٩/٣]

وقال ابن القيم أيضاً : «إن هؤلاء المعارضين للوحي بقولهم ارتكبوا أربع عظام:

إحداها : ردهم نصوص الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - .

الثانية : إساعة الظن به ، وجعله منافياً للعقل مناقضاً له.

الثالثة : جنائتهم على العقل بردهم ما يوافق النصوص من المعقول، فإن موافقة العقل للنصوص التي زعموا أن العقل يردها أظهر للعقل في معارضته لها .

الرابعة : تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم لمن خالفهم في أصولهم التي اخترعوها، وأقوالهم التي ابتدعوها ، مع أنها مخالفة للعقل والنقل ، فصوبوا رأي من تمسك بالقول المخالف للعقل والنقل ، وخطبوا من تمسك بما يوافقها ، وراج ذلك على من لم يجعل الله له نوراً، ولم يشرق على قلبه نور النبوة». [الصواعق المرسله: ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩]

أنهم جعلوا ظنونهم وأوهامهم (يقينيات)، وجعلوا (كلام الله ورسوله) ظنيات، وهذا غرور وتخليط ، فكان أسلافهم الفلاسفة القدامى خيراً منهم حين قرروا أن العلم الإلهي لا سبيل إلى اليقين فيه ، إنما الغاية من الكلام فيه الأخذ بالأولى والأخلق ، كما ذكر ذلك الرازي في المطالب العالية ، لكنه يخالف ذلك في مسلكه الكلامي أحياناً ، ويضطرب في غالب الأحيان.

[بيان تلبيس الجهمية: ٢٥٢/٢]

٦- الطعن في خبر الآحاد:

كان الصحابة والتابعون وسائر السلف في القرون الثلاثة وما بعدها ، يأخذون بكل ما صح عن رسول الله ﷺ دون تفريق بين الآحاد وغيره ، ودون تفريق بين العمل والاعتقاد ، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من الجهمية والمعتزلة والخوارج

خان الرسالة، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً

أهواءهم، أو عارضت أصولهم الفاسدة، وقواعدهم الباطلة

دون تفريق بين الأحاد وغيره، ودون تفريق بين العمل والاعتقاد

وقال شيخ الإسلام : «بإزاء هؤلاء المكذبين بجنس الحديث ومن يقول عن أخبار الصحيحين وغيرهما : هذه أخبار أحاد لا تفيد العلم ، وأبلغ من هؤلاء من يقول : دلالة القرآن لفظية سمعية ودلالة السمعية اللفظية لا تفيد اليقين ، ويجعلون العمدة على ما يدعونه من العقلية ، وهي باطلة فاسدة، منها ما يعلم بطلانه وكذبه ، وهؤلاء أيضاً قد يكفرون من خالف ذلك ، كما فعل أولئك ، وكلا الطرفين باطل ولو لم يكفر مخالفه، فإذا كفر مخالفه صار من أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، كما فعلت الخوارج وغيرهم». [الفتاوى: ٤٣٢/١٦، ٤٣٣]

عدم الاحتجاج بحديث الأحاد في العقيدة بدعة محدثة

قال الألباني رحمه الله : أدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقادات أو العمليات، وأن التفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (٤١٢/٢):

«وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تنزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية (يعني العقيدة)، كما تحتج بها في الطلبات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته. ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته. فأين سلف المفرقين بين البابين؟ ! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الإهتمام في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال

الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلمين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين... وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين... فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعوا باطلة... كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلمية، والفروع هي المسائل العملية. (وهذا تفريق باطل أيضاً، فإن المطلوب من العمليات) أمران: العلم والعمل. والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل، بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب؛ من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالات والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل».

فتحرر من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أن التفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة على مخالفته، فهو باطل أيضاً من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جداً تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيداً، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقيناً.

والحمد لله رب العالمين .

مالك وولدك ولكن الخير أن
يكثُر علمك ويعظم حلمك
وأن لا تباهي الناس بعبادة
الله، وإذا أحسنت حمدت الله
تعالى، وإذا أسأت استغفرت الله
تعالى. [١٧٤٨/٥ نضرة النعيم]



الله رقيب عليك

قال أبو عثمان: قال لي أبو حفص: إذا
جلست للناس فكن واعظاً لنفسك وقلبك، ولا
يغرنك اجتماعهم عليك فإنهم يراقبون ظاهرك
والله رقيب على باطنك. [٣٧١ - ٨ نضرة النعيم]

من سير السلف

قال وكيع بن الجراح: خرجنا
مع سفیان الثوري في يوم عيد
فقال: «إن أول ما نبداً به في
يومنا غض أبصارنا»
[الورع ابن أبي الدنيا ص ٩٦٣]



من نصائح السلف

قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه: «من كان منكم مستخفاً فليستن
بمن قد مات إن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك
أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها
قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً. اختارهم الله
لصحبة نبيه ولإقامة دينه ما عرفوا لهم فضلهم
واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على
الهدى المستقيم»

[إغاثة اللهفان ١٠٩/١]

حسن الخلق

عن عبد الله ابن المبارك قال:
حسن الخلق أن تحتمل ما يكون
من الناس. [جامع العلوم والحكم ص ١٦٠]

من أحبه الله أحبه الناس

قال يحيى بن معاذ الرازي:



من نور كتاب الله

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى
بصيرة، أنا ومن اتبعني وسبحان الله
وما أنا من المشركين﴾
[يوسف: ١٠٨].

من هدي رسول الله ﷺ

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه
قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي
قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا
يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

[صحيح البخاري (٨٣٤)]

من درر التفاسير

قال ابن القيم رحمه الله: قال
أكثر المفسرين في قوله تعالى:
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي لا
تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء
إلى غير طاعة الله بعد إصلاح
الله لها ببعث الرسل وبيان

الشريعة والدعاء إلى طاعة الله، فإن عبادة غير
الله والدعوة إلى غيره شرك، والشرك به هو
أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في
الحقيقة إنما هو بالشرك بالله ومخالفة أمره.

[التفسير القيم ص ٢٥٥]

من معاني الأحاديث

قول النبي ﷺ: «دع الريب إلى الريب»
والريب هو الشك، وقيل: هو الشك
مع التهمة ومعنى الحديث: دع ما
تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.
[النهاية في غريب الحديث ص ٢٨٦]

من وصايا السلف

عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال: ليس الخير أن يكثُر



«على قدر حبك الله
يحبك الخلق، وقدر
خوفك من الله يهابك
الخلق»

[شعب الإيمان للبيهقي ٢٠٩/٣]

من نوادر الصحابة

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يمازح مولاة له فيقول لها: خلقتني خالق الكرام وخلقك خالق اللئام فتغضب وتضح وتبكي ويضحك عبد الله بن عمر.

مخالفات تقع فيها النساء

ركوب المرأة مع السائق الاجنبي (غير المحرم) والخلوة معه وعدم التحجب عنه وكأنه من محارمها والرسول ﷺ قال: «لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم». [متفق عليه]

أخطاء في العقيدة والتوحيد

ومن الشرك أن نقيم الموالد والاعباد للأولياء والصالحين وغيرهم من سكان الأضرحة، وطلب الحوائج منهم، والاستغاثة بهم والتوبة إليهم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثة به أو سألته ليشفع له إلى الله تعالى.

[مصرع الشرك والخرافة ص ٢٩١]

من أمثال العرب

ما فجر عيون قط

قاله بعض حكماء العرب، يعني أن العيون هو الذي يغار على كل أنثى، وأن من تجرأ على محارم الناس هانت عليه محارمه.

[ص ٢٩٦/٣ مجمع الأمثال]

الله فوق العرش

قال محمد بن كثير: سمعت الأوزاعي يقول: كنا والتابعون متوافرون يقولون أن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. [تاريخ الإسلام الذهبي ٤٩٠]

من بدع رجب

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه شيء معين، ولا في قيام ليلة مخصوصه فيه حديث صحيح يصلح للحجة. وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، وكذلك روينا عن غيره. [السنن والمبتدعات ص ١٤١]

من فضائل الصحابة


عن حذيفة قال: «جاء العاقب والسيد إلى النبي ﷺ فقالا: أرسل معنا رجلاً أميناً أميناً أميناً، فقال النبي ﷺ: سارسل معكم رجلاً أميناً أميناً أميناً قال: فجئنا لها أصحاب النبي ﷺ على الركب. قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

والسيد هو سيد القوم والعاقب هو من يلي سيد القوم. [صحيح البخاري]

الدماء الدماء

عن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج فقلت يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فانكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم.

[السنة للخلال ص ١/١٣٢]



ماذا يحب الله

من الذي يصلي ثم

ينام». [أخرجه البخاري في

كتاب الأذان ، باب فضل صلاة

[الفجر في جماعة]

وقال ﷺ:

«من غدا إلى

المسجد أو

راح أعد الله له

نزله من الجنة كلما

غدا أو راح». [أخرجه

البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل من غدا

إلى المسجد ومن راح]

وقال عليه

الصلاة والسلام :

«من تطهر في بيته

ثم مشى إلى بيت

من بيوت الله

ليقضي فريضة

من فرائض

الله كانت

خطواته

إحداهما تحط خطيئة

يحب الله

الصلاة في الجماعة

والأخرى ترفع درجة».

وقال ﷺ : «من خرج من بيته متطهراً

إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج

المحرم». وقال ﷺ : «بشر المشائين في الظلم

إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

وقال ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الأول ، ثم لم يجسّدوا إلا أن

يستهموا لاستهموا عليه». وقال ﷺ :

«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في

مصلاه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ،

اللهم ارحمه . لا يزال أحدكم في صلاة ما

دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب

إلى أهله إلا الصلاة».

قال رسول الله ﷺ :

«وصلاة الرجل مع الرجل

أزكى من صلواته وحده ،

وصلواته مع الرجلين

أزكى من صلواته مع

الرجل ، وما كان

أكثر فهو أحب إلى

الله تعالى». [صحيح

سنن أبي داود ، رقم : ٥١٨]

صلاة الجماعة : هي

الصلاة التي يجتمع فيها

عدد من المصلين لأداء

صلاة من الصلوات

الخمس التي فرضها الله

عز وجل على المسلم

المكلف ، وكلما اجتمع عدد

أكبر في الصلاة كان

ذلك أحب إلى الله

تعالى ، ولهذا كانت

المساجد أحب البلاد

إلى الله لأن فيها

يجتمع العدد الأكبر من

المصلين ، ولأجل ذلك جعل الله جل وعلا

صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد

بسبع وعشرين درجة ، قال رسول الله ﷺ :

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع

وعشرين درجة».

[البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة]

وقد جعل الله عز وجل الجزيل من

الأجر والثواب والإكرام للمشئي إلى

المساجد والعودة منها وانتظار الصلاة

والصف الأول وغير ذلك . فقال رسول الله

ﷺ : «أعظم الناس أجراً في الصلاة

أبعدهم فأبعدهم مشئي ، والذي ينتظر

الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً

بين لنا رسول
الله ﷺ أنه لا
يتخلف عن
صلاة
الجماعة في
المسجد
خاصة صلاتي
الفجر والعشاء إلا
المنافقون ، وأنه ﷺ
هم بأن يُحرق بيوت
من لا يخرج إلى
الصلاة، فقال ﷺ :
«ليس صلاة أثقل
على المنافقين
من الفجر
والعشاء ،
ولو يعلمون
ما فيهما

وماذا يكره الله

يكره الله

التخلف عن صلاة الجماعة

ليمشي بين رجلين يعتمد
عليهما حتى يأتي الصلاة
في المسجد .

قال عبد الله بن
مسعود : «من سره
أن يلقي الله غداً
مسلمًا فليحافظ على

هؤلاء الصلوات حيث ينادى
بهن ، فإن الله شرع لنبيك
ﷺ سنن الهدى وإنهن من

سنن الهدى ، ولو أنكم
صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في

بيته لتركتم سنة
نبيكم ، ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتهم ،

وما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم

يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب
الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ،
ويرفعه بها درجة ،

ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ،
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين

الرجلين حتى يقام في الصف» . [أخرجه مسلم
في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة
الجماعة والتشهد في التخلف عنها]

لأتوهما ولو حبواً ، لقد هممت أن أمر
المؤذن فيقيم ثم أمر
رجلاً يؤم الناس ، ثم
أخذ شعلاً من نار

فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» .
[أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في
الجماعة]

وما كان يتخلف عن صلاة الجماعة في
عهد رسول الله ﷺ إلا منافقون قد علم
نفاقهم أو مريض ، بل إن كان المريض

إعداد/ عدنان الطرشة

خروج بني إسرائيل من التيه بقيادة يوشع بن نون عليه السلام

الحمد لله مالك الملك مدبر الأمر يُعزُّ من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد صلوات ربي وسلامه عليه وعلى إخوانه المرسلين .

أما بعد : فقد تقدّم الحديث عن سبب العقوبة التي قضى الله بها على بني إسرائيل أربعين سنة يتيهون في الصحراء ، وقد تحدثنا كذلك عن فترة مكثهم في التيه وما حدث لهم من الأمور العجيبة ، إلى أن توفى الله موسى عليه السلام قبل خروج بني إسرائيل من التيه ، وكان قد مات أخوه هارون قبله بسنتين ، وظل موسى طيلة فترة التيه يربي جيلًا جديدًا من بني إسرائيل صادق الإيمان بالتوراة (التي نزلت على موسى) عاملاً بها ، وقبل وفاة موسى أوصى لفتاه يوشع بن نون بخلافته في بني إسرائيل من بعده ، ويوشع بن نون من تلاميذ موسى عليه السلام ، وقد جاء ذكر مصاحبته لموسى في رحلته إلى الخضر في سورة الكهف، وقد ذكر ابن كثير نسبه فقال : «هو الخليل يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» كما نقل أيضًا : (إجماع أهل الكتاب على نبوته)، ولم يصرح القرآن بنبوته ، لكن الثابت أن الله سبحانه أوحى إليه بعد وفاة موسى وصار نبيًا قاد بني إسرائيل في أعظم ملحمة لهم ودخل بهم الأرض المقدسة ، وهذه معجزة أظهرها الله له وجعل عصره كله عصر انتصارات لبني إسرائيل بخروجهم من التيه في سيناء ودخولهم أرض الشام ، وقد أشارت السنة النبوية الصحيحة إلى هذه القصة فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولما بين بها ، ولا أحدٌ بنى بيوتًا ولم يرفع سقفها، ولا آخر اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك ، فقال للشمس: إنك مأمورة ، وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم . فجمع الغنائم ، فجاءت (النار) لتاكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا ، فليباعيني من كل قبيلة رجلٌ فلزقت يد رجل بيده ، قال : فيكم الغلول ، فليباعيني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال فيكم الغلول ، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا».

وفي هذا الحديث لم يأت التصريح باسم النبي ؛ لكن جاء

وقفات مع القصة
في كتاب الله

بنو إسرائيل
بعد موسى

إعداد : عبد الرزاق السيد هيد

* طلب من قومه أن يصافحوه بدأً بيد حتى
اكتشف الغلول وأحضره فأكلت النار الغنائم .

ثانياً الدروس والفوائد:

* النصر في المعارك لا يكون بكثرة العدد ، ولكن
بفوعة الرجال .

* الإخلاص لله وترك زينة الحياة الدنيا من أهم
عناصر بناء الجند وتحقيق النصر بإذن الله .

* قد اعتمد يوشع (عليه السلام) ذلك المبدأ عند
اختيار جنده لذلك اشترط عليهم ما اشترط مما يدل
على خبرته بالقيادة .

* يوشع بن نون نبي كريم وقائد عظيم استجاب
الله دعاءه وأمسك له الشمس عن المغيب واختصه
الله دون غيره من البشر بهذه الآية إكراماً له وتأييداً
، ونصراً ومؤازرة .

* لله القدرة التامة والحكمة البالغة ، والشمس
والقمر آيتان من آياته يسيران بإذنه - سبحانه -
وتقديره ، ولا ينكسفان لموت أحد أو حياته .

* في الحديث إرشاد لمن يتولى أمر المسلمين أن
يختاروا أهل الفضل والعدل على أمور المسلمين قبل
أن يختاروا أهل الثقة والولاء .

* النصر من عند الله وما عند الله لا يُنال إلا
بطاعته .

* على الرغم من تصفية يوشع لجيشه من الذين
يؤتى من قبلهم إلا أنه قد بقي فيه من ضعف
إيمانهم، وهم الذين غلوا من الغنيمه .

* بيان إثم الغلول وأنه محرّم في جميع الشرائع
السابقة كما أنه محرّم في الشريعة الخاتمة .

* لم تحل الغنائم لأمة قبل أمة محمد ﷺ ، فقد
اختارها الله خير أمة وأكمل لها شريعته وأتم
عليها نعمته .

* في الحديث تصويب لما وقع في التوراة من
تحريف ، فقد وصف العهد القديم عمليات الاقتحام
والفتح بما تحتويه من البطش والعدوان والفتك
بالبشر وصفاً تشمئز منه النفوس ، وتنفّر منه
القلوب في سفر يوشع في الفصل السادس مما يؤكد
أن هذه التوراة كتبها بأيديهم وليست من عند الله
، وتلك هي طبيعة قلوب بني إسرائيل القاسية
وممارساتهم المخزية ، وما يحدث كل يوم في
فلسطين خير شاهد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

التصريح في روايات أخرى منها ما رواه أحمد
بسند صحيح إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس لم تُحبس على بشر
إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس» . وقد استدل
الحافظ ابن حجر بهذا الحديث في الفتح وخرجه .
وقال ابن كثير : تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو
على شرط البخاري .

وبعد هذا العرض نريد أن نقف معاً الوقفات
التالية :

١- شرح مجمل لما ورد في الأحاديث .

٢- استخلاص الدروس والفوائد .

٣- ربط القصة بما نزل في سياقها من القرآن
الكريم .

ونبدأ مستعينين بالله فيما قصدناه :

أولاً : خلاصة مجمل للقصة من الأحاديث في النقاط التالية :

* يوشع بن نون نبي كريم من أنبياء بني
إسرائيل وقائد عظيم من قادتهم .

* أراد وهو يُعدّ العدة لفتح بيت المقدس أن
يختار جنوده من الذين أقبّلوا على الله بالكلية
وتركوا الدنيا وراء ظهورهم .

* لهذا السبب اشترط على من يحضر معه ألا
يكون واحداً من ثلاثة :

١- الذي عقد نكاحه ويستعد لبنائه على زوجته،
ولم يبن بعد .

٢- المشغول ببناء بيتٍ أشرف على انتهائه ولم
يتمّه بعد .

٣- الذي اشترى غنماً أو نوقاً حوامل وهو
ينتظر ولادتها .

* خرج يوشع بجيشه إلى حيث أراد بيت
المقدس، وتأخر الفتح إلى قبيل المغرب فدعا ربه أن
يؤخر غروب الشمس ريثما يتحقق لهم النصر .

* استجاب الله دعاء نبيه - يوشع - وتأخر
غروب الشمس حتى فتح الله عليهم .

* بعد انتهاء المعركة جمع الغنائم ليقدمها قريباً
لله ، وآية ذلك أن تأكلها النار .

* لم تأكل النار الغنائم في أول الأمر بسبب
الغلول .

الإسلام بسير الأعلام

شيخ الكوفة وعالمها

أبو إسحاق السبيعي

إعداد: مجدي عرفات

اسمه ونسبه:

هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحميد بن السبيعي كذا نسبه ابن سعد في الطبقات .

مولده: ولد لستين بقينا من خلافة عثمان ورأى علياً يخطب .

شيوخه: رأى علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقيل لم يسمع منهما، وروى عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم والنعمان ابن بشير وأبي جحيفة السوائي والأسود ابن زيد النخعي، وسعيد بن جبير والحارث الأعور والشعبي ومسروق بن الأجدع ومصعب بن سعد وعامر بن سعد ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وموسى بن طلحة بن عبيد الله وأبي بردة بن أبي موسى وخلق كثير.

الرواة عنه: ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وقتادة وسليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وجريير بن حازم ومحمد بن عجلان وشعبة ومسعود الثوري وهو أثبت الناس فيه وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وحمزة الزيات وأبو حمزة السكري وشريك ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة وآخرون.

ثناء العلماء عليه: قال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود إذا رأوا أبا إسحاق قالوا: هذا عمرو القارئ الذي لا يلتفت .

قال مغيرة : كنت إذا رأيت أبا إسحاق ذكرت به الضرب الأول .

قال جرير بن عبد الحميد : كان يقال: من جالس أبا إسحاق فقد جالس علياً رضي الله عنه.

قال شعبة عن أبي إسحاق قال : شهدت عند شريح في وصية فأجاز شهادتي وحدي .

قيل لشعبة : أسمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: وما كان يسمع به؟ هو أحسن حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين .

وقال علي بن المديني : حفظ العلم على الأمة ستة : فإهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ولأهل المدينة الزهري. ولأهل مكة عمرو بن دينار.

قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو إسحاق ثقة .

قال النسائي : ثقة . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

قال أبو حاتم : ثقة وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني ويثبته الزهري في كثرة الرواية في الرجال .

قال أحمد بن عبدة : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : وجدنا الحديث عند أربعة : الزهري ، وقتادة ، وأبو إسحاق والأعمش وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف والزهري أعلمهم بالإسناد

قال عبد الله بن عون لأبي إسحاق : ما بقي منك ؟ قال : أقرأ البقرة في ركعة . قال : بقي خيرك وذهب شرك .

قال أبو بكر بن عياش : ما سمعت أبا إسحاق يعيب أحداً قط وإذا ذكر رجلاً من الصحابة فكانه أفضلهم عنده .

قلت : هذا خلاف ما يذكر عنه من التشيع .
قال مغيرة : ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش .

قال الذهبي : لا يسمع قول الأقران بعضهم في بعض وحديث أبي إسحاق مجتج به في دواوين الإسلام ويقع لنا في عواليه .

قلت : لعل مغيرة يعني تدليسهما .
قال ابن عيينة : كان أبو إسحاق يخضب .
قال شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدث بحديث

عن الحارث بن الأزعم ، فقلت له : سمعت منه؟ فقال : حدثني به مجالد عن الشعبي عنه .
قلت : قد دلس الإسناد وأسقط مجالداً وهو ضعيف والشعبي .

قال شعبة : كان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له : هذا أكبر منك ، فإن قال : نعم علمت أنه لقي وإن قال أنا أكبر منه تركته .

قلت : لأنه يكون قد دلس عنه .
قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم - يعني التشيع هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق السننهم في الحديث ووقفوا

عند ما أرسلوا لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة فأما أبو إسحاق فروي عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فإذا روى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف في ذلك عندي الصواب .

قال الذهبي : قرأ عليه القرآن عرضاً حمزة بن حبيب فهو أكبر شيخ له في كتاب الله تعالى وغزا الروم في دولة معاوية .

وفاته : مات رحمه الله سنة سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين ومائة .

المراجع :
سير أعلام النبلاء . - تهذيب التهذيب .
تقريب التهذيب .

وأبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وابن مسعود ، وكان عند الأعمش من كل هذا .

قال الذهبي : الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها ، وقال : وكان رحمه الله من العلماء العاملين ومن جلة التابعين ، وقال : وكان طلبة للعلم كبير القدر .

من أحواله وأقواله :

قال ابن فضيل عن أبيه قال : كان أبو إسحاق يقرأ القرآن في كل ثلاث .

قال سفيان : واجتمع الشعبي وأبو إسحاق فقال له الشعبي أنت خير مني يا أبا إسحاق ، قال : لا والله بل أنت خير مني وأسن مني .

قال سفيان : وقال أبو إسحاق : كانوا يرون السعة عوناً على الدين .

أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : ما أفلت عيني غمضاً منذ أربعين سنة .

ابن فضيل قال : حدثني أبي : أتيت أبا إسحاق بعدما كف بصره ، قال : قلت : تعرفني ؟ قال : فضيل ؟ قلت : نعم ، قال : إني والله أحبك ، لولا الحياء منك لقبلتك فضممني إلى صدره ثم قال : حدثني أبو الأحوص عن عبد الله ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ نزلت في المتحابين .

قال يونس : كان أبي يقرأ كل ليلة ألف آية ، وقال أبو الأحوص قال لنا أبو إسحاق : يا معشر الشباب اغتنموا يعني : قوتكم وشبابكم قلما مرت بي ليلة إلا وأنا أقرأ فيها ألف آية وإني لأقرأ البقرة في ركعة وإني لأصوم الأشهر الحرم وثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنين والخميس .

قال أبو إسحاق : ذهب الصلاة مني وضعفت وإني لأصلي فما أقرأ وأنا قائم إلا البقرة وآل عمران .

قال العلاء بن سالم العبدي : ضعف أبو إسحاق قبل موته بسنتين فما كان يقدر أن يقوم حتى يقام فإذا استتم قائماً قرأ وهو قائم ألف آية .

قلت : سبحان الله ، ما هذه الهمة العالية ، والشغف بالعبادة ؟ نسأل الله الهداية .

قال الأعمش : كنت إذا خلوت بأبي إسحاق حدثنا بأحاديث عبد الله غضة ليس عليها غبار .

قلت : يعني التدليس والله أعلم .
قال الإمام أحمد : كان أبو إسحاق : تزوج امرأة الحارث الأعور فوقعت إليه كتبه .



البيت

أهمية بناء الأسرة والالفة في بيت الزوجية

وإن من أعظم ما يؤثر في ذلك على الفرد وعلى الجماعة: بناء الأسرة واستقامتها على الحق؛ فالله سبحانه بحكمته جعلها المأوى الكريم الذي هياه للبشر من ذكر وأنثى، يستقر فيه ويسكن إليه، يقول جل جلاله وتقدست أسماؤه - ممتناً على عباده: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

نعم، ليسكن إليها، ولم يقل ليسكن معها، مما يؤكد معنى الاستقرار في السلوك والهدوء في الشعور، ويحقق الراحة والطمأنينة باسمي معانيها؛ فكل من الزوجين يجد في صاحبه الهدوء عند القلق، والبشاشة عند الضيق.

إن أساس العلاقة الزوجية: الصحبة والاقتران القائم على الود والأنس والتالف. إن هذه العلاقة عميقة الجذور بعيدة الآمد، إنها أشبه ما تكون صلة للمرء بنفسه، بينها كتاب ربنا بقوله: ﴿ هُنَّ لِيَنَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسٍ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فضلاً عما تهيئه هذه العلاقة من تربية البنين والبنات وكفالة النشاء، التي لا تكون إلا في ظل أمومة حانية وأبوة كاحدة. وأي بيئة أذكى من هذا الجو الأسري الكريم؟

دعائم بناء الأسرة المسلمة

هناك أمور كثيرة يقوم عليها بناء الأسرة المسلمة وتتوطد فيها العلاقة الزوجية، وتبتعد فيها عن رياح التفكك، وأعاصير الانقسام والتصرم:

١- الإيمان بالله وتقواه:

وأول هذه الأمور وأهمها: التمسك بعروة الإيمان الوثقى، الإيمان بالله واليوم الآخر، والخوف من المطلاع على ما تكنه الضمائر، ولزوم التقوى والمراقبة، والبعد عن الظلم والتعسف في طلب الحق.

﴿ ذَلِكُمْ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ويقوى هذا الإيمان: الاجتهاد في الطاعة والعبادة والحرص عليها والتواصي بها بين الزوجين، تأملوا قوله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن ابنت نضح في وجهها الماء - يعني رش عليها الماء رشاً رقيقاً - ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء.» [أحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٣٦].

إن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة دنشوية مادية، ولا شهوانية بهيمية، إنها علاقة روحية كريمة، وحينما تصح هذه العلاقة وتصدق هذه الصلة، فإنها تمتد إلى الحياة الآخرة بعد الممات: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الرعد: ٢٣].

٢- المعاشرة بالمعروف:

إن مما يحفظ هذه العلاقة ويحافظ عليها: المعاشرة بالمعروف، ولا

الحمد لله والصلوة

والسلام على رسول الله

وبعد:

فكثير من الناس يطلب

السعادة، ويلتمس الراحة

وينشد الاستقرار وهدوء

النفس والبال، كما يسعى

في البعد عن أسباب الشقاء

والاضطراب، ومثليات

القلق، ولا سيما في

البيوتات والأسر.

وليعلم أن كل ذلك لا

يتحقق إلا: بالإيمان بالله

وحده، والتوكل عليه،

وتفويض الأمور إليه، مع

الأخذ بما وضعه من سنن

وشرعه من أسباب

السعيد

د. صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوا هُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. كيف وقد قال ﷺ: «خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». [رواه الترمذي: ٣٨٩٢، وابن ماجه ١٩٧٧، وابن حبان في صحيحه ١٣١٢].

دور الزوج في الحفاظ على بيت الزوجية والمعايشة بالمعروف:

أما المرأة المسلمة: فلتعلم أن السعادة والمودة والرحمة لا تتم إلا حين تكون ذات عفة ودين، تعرف ما لها فلا تتجاوزوه ولا تتعداه، تستجيب لزوجها؛ فهو الذي له القوامه عليها يصونها ويحفظها وينفق عليها، فتجب طاعته وحفظه في نفسها وماله، تتقن عملها وتقوم به وتعني بنفسها وبيتها، فهي زوجة صالحة وأم شفيقة، راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، تعترف بجميل زوجها ولا تتنكر للفضل والعشرة الحسنة. يحذر النبي ﷺ من هذا التنكر ويقول: «أرأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «لا، يكفرن العشير؛ لو أحسنت لإحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

فلا بد من ذمّ - أي غفران - الزلات والغض عن الهفوات، لا تسيء إليه إذا حضر ولا تخونه إذا غاب.

بهذا يحصل التراضي وتدوم العشرة ويسود الإلف والمودة والرحمة. وأيضاً امرأت ماتت زوجها عنها راض دخلت الجنة. [رواه الترمذي: ١١٦١ وحسنه، وابن ماجه: ١٨٥٤].

فاتقوا الله، واعلموا أنه بحصول الوثام تقوّر السعاة، ويتهيا الجو الصالح للتربية، وتنشأ الناشئة في بيت كريم مليء بالمودة عامر بالتفاهم، بين حنان الأمومة وحذب الأبوة، بعيداً عن صخب المنازعات والاختلاف، وتطاول كل واحد على الآخر، فلا شقاق ولا نزاع ولا إساءة إلى قريب أو بعيد.. ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

فَرَحِمَ اللهُ رجلاً محمود السيرة، طيب السريرة، سهلاً رقيقاً، ليناً رؤوفاً، رحيماً بأهله حازماً في أمره، لا يكلف شططا ولا يهرق عسراً، ولا يهمل في مسئولية.

ورحم الله امرأة لا تطلب غلطاً ولا تكثر لغطاً صالحة قانئة حافظة للغيب بما حفظ الله.

والحمد لله رب العالمين

يتحقق ذلك إلا بمعرفة كل طرف ما له وما عليه، وإن نُشُدان الكمال في البيت وأهل البيت أمر متعذر، والأمل في استكمال كل الصفات فيهم أو في غيرهم شيء بعيد المنال في الطبع البشري.

دور الزوج في الحفاظ على بيت الزوجية والمعايشة بالمعروف:

ومن رجاحة العقل ونضج التفكير توطين النفس على قبول بعض المضايقات، والغض عن بعض المنغصات، والرجل - وهو رب الأسرة - مطالب بتصبير نفسه أكثر من المرأة، وقد علم أنها ضعيفة في خلقها وخلقها، إذا حوسبت على كل شيء عجزت عن كل شيء، والمبالغة في تقويمها يقود إلى كسرها، وكسرها طلاقها، يقول المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

[البخاري ٥١٨٦، ومسلم ١٤٦٨]، فالاعوجاج في المرأة من أصل الخلقة، فلا بد من مسابرة والصبر عليه.

فعلى الرجل ألا يسترسل مع ما قد يظهر من مشاعر الضيق من أهله وليصرف النظر عن بعض جوانب النقص فيهم، وعليه أن يتذكر جوانب الخير فيهم، وإنه لو أجد في ذلك شيئاً كثيراً.

وفي مثل هذا يقول الرسول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغض ولا يكره - إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». [مسلم ١٤٦٩]، وليتان في ذلك كثيراً فلتن رأى بعض ما يكره فهو لا يدري أين أسباب الخير وموارد الصلاح.

يقول عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكيف تكون الراحة؟ وأين السكن والمودة؟ إذا كان رب البيت ثقيل الطبع، سيئ العشرة ضيق الأفق، يغلبه حمق، ويعميه تعجل، بطيء في الرضى، سزيع في الغضب، إذا دخل فكثير المن، وإذا خرج فسئ الظن، وقد علم أن حسن العشرة وأسباب السعادة لا تكون إلا في اللين والبعد عن الظنون والأوهام التي لا أساس لها، إن الغيرة قد تذهب ببعض الناس إلى سوء ظن.. يحملها على تاويل الكلام والشك في التصرفات، مما ينغص العيش ويقلق البال من غير مستند صحيح.



رَبُّهُ الْأَسَدَةُ

الأسرة السليمة

في ظلال التوحيد

الحلقة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على

رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد..

إن إلهنا الواحد جل جلاله يعرف

عباده على أوامره وشعائره وحرماته

ليعظموها، فإن تعظيم حرماته جل

وعلا من مقتضيات توحيده ولو ازم

العبودية له.

لقد جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكانا لنسل الرجل، وأحل له إتيانها في جميع الأوقات إلا في أوقات محددة وحالات مخصوصة، كوقت إحرامها بالحج أو العمرة وعند الاعتكاف لأحدهما أو كليهما وعند صيام أحدهما أيضا أو كليهما وكذلك في حالة الحيض، والمرأة عادة ما تكون غير مستعدة للقاء زوجها في هذه الحالة من الحيض لما يصاحبها من آلام وأوجاع وتغيرات نفسية وبدنية، فضلا عن تحريم الإسلام المباشرة الجنسية حتى تتم الطهارة من الحيض، لأن في إتيانها ضرراً عظيماً عبر عنه القرآن تعبيراً دقيقاً ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. وقد أثبت الطب هذه الأضرار بالتجارب فتبارك الله رب العالمين.

بين الرجل وزوجته

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣].

قال انس رضي الله عنه: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فأمروهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالوا: يا رسول الله؛ أفلا ننكحهن في الحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاها ففعلما أنه لم يغضب. [مسلم]

إعداد / جمال عبد الرحمن

الرحم في هذه الفترة.

٣ - قد ترتفع حرارة المرأة وتصاب بحمى ميكروبية حادة نتيجة لدخول الدم الفاسد إلى جدار المهبل مرة أخرى، حيث أن الدم الفاسد في حالة خروج، وإيلاج الفرج يعيد دخول الدم مرة أخرى.

ثانياً: عند الرجل:

فالرجل عرضة للإصابة بهذه الأمراض كلها أو بعضها:

١ - تضخم حاد في الأعضاء الذكرية ومنطقة العانة.

٢ - التهابات والام وصعوبة في التبول.

٣ - التهابات في مجرى البول والبروستاتا والمثانة يصاحبه ألم شديد.

٤ - تقرحات وبثورات مؤلمة على جلد القضيب.

٥ - هذا بالإضافة إلى التلوث للأعضاء التناسلية بالدم الفاسد المتعفن وما يصاحب ذلك من رائحة كريهة يعف عنها المؤمن التنظيف.

«ورسول الله ﷺ قدوة الأمة ومعلمها، فقد كان ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيصٌ». [متفق عليه]

ومعنى المباشرة هنا الملاعبة بمس بشرته بشرتها فيشمل المعانقة والتقبيل ونحوه.

ومن أتى امرأته حال حيضها أثم لمخالفته النص الشرعي الصريح، وجمهور العلماء على أنه يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ولا شيء عليه سوى التوبة والندم والاستغفار، كما ذهبوا إلى أن الطهر الذي به يحل جماع المرأة هو تطهرها بالماء الطهور وأنها لا تحل حتى ينقطع الدم وتغتسل بالماء وليس قبل ذلك.

تحذير إلى ربة البيت وزوجها

أختنا المسلمة .. أختنا المسلم؛ ليكن

وعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبُلها من دبرها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. [البخاري].

همسة في الأذن

أيتها المرأة، هل عرفت أن اليهود كانت تبالغ في ابتعاد الرجل عن امرأته حال حيضها ليس عن دين وشرع وإنما عن هوى وشيطان؟! فكانوا يعتبرونها في فترة المحيض كالداء والجرب والرجس والقذر، وكان النصارى على النقيض من ذلك فيفرضون غاية التفريط فيأتون المرأة وهي حائض رغم ما تعانيه من آلام وما يعقب ذلك من أخطار.

ثم جاء الإسلام إلى الأمة الوسط بالتشريع الوسط ليرتك المرأة قريبة من فراش زوجها، هي سكن له وهو سكن لها غير أنه لا يجامعها، فيفعل معها كل شيء كان يفعله وأحله الإسلام، ويؤجل النكاح حتى تطهر المرأة، فإذا تطهرت أتاها من حيث أمره الله.

أرأيت أينها المرأة كيف أنصفك الإسلام من الإفراط والتفريط، من ظلم اليهود ومن تهاون النصارى؟ فكيف بك اليوم تتركين أحكام الإسلام وتتبعين سنن من كان قبلنا منهم؟ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان، فأحسني كما أحسن الله إليك.

الأذى الناجم عن جماع الحائض

فالأذى حاصل وواقع كما نص القرآن، ولا يغتر من غلبته شهوته وشقوته فلم ير الأذى عياناً مرة من المرات. حيث أنه إن قُدر حمل بينهما فيكون الجنين عرضة للتشوه. والأذى يقع عند الرجل وعند المرأة.

أولاً: عند المرأة:

١ - التهابات مهبلية ورحمية.

٢ - تقرحات في عنق الرحم وجروح مؤلمة وذلك بسبب احتقان جدار المهبل وضعفه وعنق

أمام أعيننا ملء قلوبنا دائماً عداوة الشيطان الذي لا يزال يحرش بين المرأة وزوجها، بل يبذل أعلى جهد للتفريق بينها وبينه، قال ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا (أي من إغواء وإضلال) فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه أو قال: فيلتزمه ويقول: نعم أنت». [مسلم عن جابر]

إذن فإبليس يعطي أعلى المكافآت لأولياؤه من استطاع منهم أن يخرب البيوت ويشرد الذرية، ويوقع العداوة بين الأسر والعائلات، والقبائل والجماعات، عليه اللعنات.

فالحذر كل الحذر من وسوسة الشيطان وتحريشه وإيقاعه العداوة والبغضاء فهو يعد الناس ويمنيهم وما يعدهم إلا غروراً، يعدهم الفقر ويامرهم بالفحشاء، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل الناس منتهون، ومنه مستعيذون وبالذي أوحى إليهم مستمسكون؟ الشيطان يقعد لابن آدم بطريقه المستقيم ليصده عن كل أمر حكيم، إنه يأمر الناس بالشرك وفعل المحرم وتغيير خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً والعياذ بالله.

الشيطان يشارك الناس في كسب المال وفي إنفاقه وفي تربية الأولاد على غير هدى، فهل عرفت الأسرة المسلمة خطورته؟ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُرْبَةً لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السُّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] وهو مع الإنسان في كل وقت وحين يوسوس وينفث ويهمز وينفخ ويخنس ويجري منه مجرى الدم في العروق، ويلقى في القلوب والأمانى الشر ويقذف في الصدور الغل والحقد والحسد

والشك وسوء الظن. ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

ما منا إلا ومعه شيطان رجيم

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: «فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: مالك يا عائشة؟ أغرت؟ فقالت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال: أو قد جاء شيطانك؟ قالت: يا رسول الله! أو معي شيطان؟ قال: نعم. قالت: قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم». [مسلم]

فهل بقى لمسلم أو مسلمة اتخاذ هذا اللعين ولياً من دون الله يطاع في وسوسته وتحريشه؟ بئس للظالمين بدلا.

بين الخاطب والمخطوبة

ومما يتدخل فيه الشيطان بين الأسر التشويش على الخاطب عند اختيار مخطوبته فتراه يُطمّعه في ذات المال دون ذات الدين، وعند هذا يمكن أن يوجه إلى مثل هذا الخاطب قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة:٢٦٨] لأن الفقر الحقيقي في التعلق بما في أيدي الناس، وإنشاء العلائق بينهم على هذا الأساس.

كذلك فإن الشيطان يزين المرأة حتى يراها الخاطب ذات جمال فيتخير ذلك على دينها. وقل ذلك في حسبها ونسبها.

أسس اختيار الزوجة

أولاً: الدين؛

هذا الأساس يوضحه رسولنا ﷺ فيقول: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولا مانع أن يرغب الإنسان في الجمال والمال والحسب، بشرط ألا يكون ذلك على حساب

الدين، وقد قال ربنا الكريم: ﴿وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويبين سبحانه أن من تعرت عن دينها فإنها داعية إلى النار.

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال ابن حجر في الفتح ١٦٤/٩: قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغَب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك؛ لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى. اهـ.

ثانياً: الكفاءة:

وأفضل ما قاله الفقهاء في الكفاءة على وجه العموم أنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار، وقالوا هي مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة. ولم يشترطوها في المرأة بالقدر الذي اشترطوه في الرجل. [الموسوعة الفقهية، باب: الكفاءة. بتصرف]

وإجمالاً فكلما كان الرضا بين الزوج وزوجته والقرب في الصفات الخلقية والخلقية كان ذلك ادعى لدوام العشرة ورسوخ المودة والرحمة بينهما. والله أعلم.

أبناءنا في الأسرة المسلمة

إن أيام عمركم كالدر واللائي، فلا تضيعوها فتنتثروا الدر النفيس على الغنم، إن أخصب فترات أعماركم هي الفترة الأولى التي يرغب أعداء الإسلام بإلحاح أن يضيعوها عليكم فتضيع منكم أغلى أمانى الصبا «شاب نشأ في عبادة الله».

نرجو أن يتحرك في عروقكم حب الله

ورسوله وكتابه وعباده الصالحين، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. نرجو ألا نبخل على الإسلام والدعوة إليه بأفضل عقولنا ومواهبنا من أصحاب الشهادات والكفاءات، فهل المناسب أن يقال: إن أفضل المواهب تعد لكي تمتهن مهنة أم أن الأشرف لها الدعوة إلى الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

أبناءنا في الأسرة المسلمة، هذه رعوس أقدام لعلها تثير في الجسد الهمة وفي القلب العزيمة والنية الصالحة.

- ١ - هل تعلمون أن من أبناء السلف من حضر مجلس العلم وسمع الحديث وله أربع سنين، وحفظ القرآن وله خمس سنين؟!
 - ٢ - ومنهم من تعلم لغة اليهود (لغة أجنبية) وأتقنها في خمسة عشر يوماً؟!
 - ٣ - ومنهم من ركب فرساً وحضر مع أبيه حرب اليرموك وله عشر سنين؟!
 - ٤ - ومنهم من عهد إليه أبوه بملك الدولة وله إحدى عشرة سنة؟!
 - ٥ - ومنهم من صلى بالمسلمين إماماً وله ست سنين؟!
 - ٦ - ومنهم من حفظ القرآن بالروايات العشر وله عشر سنين؟!
 - ٧ - ومنهم من لم يضع جنبه للنوم في رمضان ليلاً ولا نهاراً؟! فإين موقعكم أيها الأبناء من إنجازات هؤلاء؟!
- إنه بالنية الخالصة والعزيمة الصادقة ودعاء الله والتوكل عليه وابتغاء وجهه يصل الإنسان إلى معالي الأمور، وأعلى معاليها جنات ونهر في مقعد صدق، عند مليك مقتدر. والحمد لله رب العالمين.

باب المياه

ورحم الله الإمام الشافعي الذي قال: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، منذ ما يزيد عن ألف ومائتي سنة، فكيف بنا اليوم؟!

لا شك أننا اليوم عيال في الفقه على علمائنا السابقين، هذه مسلمة لا تحتاج إلى تقرير أو طرح.

واليوم وأنا أكتب هذه المقالات في مجلة التوحيد، أجد أمامي إشكالاً يتمثل في اختلاف نوعية القراء الذين تخاطبهم المجلة، بين طلاب علم متعددي المستويات، وعوام، وأنا أحاول أن أضعهم نصب عيني عند الكتابة، لذا فقد وضعت لنفسني منهجاً- أرجو أن أوفق فيه إن شاء الله- هذا المنهج قائم على الوسطية، فلا سهولة تقتحمها العين، ولا صعوبة مستغلقة طاردة، وذلك بأن لا أطيل في المسائل التي أرى عدم اهتمام القارئ الحديث بها الآن، مدلاً على كل مسألة بالدليل من الكتاب والسنة- قدر الإمكان- متحريراً صحة الأحاديث «وطالما وُجد الدليل فنحن بالآثر»، وأما المسائل التي لا نستطيع أن نطمئن فيها إلى رأي واحد، فنحن فيها برأي الجمهور عملاً بقول القائل: «عليك بسنن الجمهور». والله أسأل أن يتقبل منا، ويوفقنا لصالح العمل.

كتاب الطهارة، باب المياه

ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام (١):

القسم الأول: الماء الطاهر في نفسه، وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها- وهو يشمل كل ما نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد.

لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولحديث النبي ﷺ في افتتاح الصلاة: وهو ما يقال بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة:

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.» [متفق عليه]

ويشمل ماء البحر والنهر، لحديث النبي ﷺ: «... هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.» [صحيح الجامع: ٧٠٤٨، والإرواء: ٨٠] لمن سأل عن الوضوء بماء البحر.

ويشمل ماء البئر، لحديث بئر بضاعة، وقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء منها (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن).

فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

[صحيح الجامع: ٦٦٤٠، والإرواء: ١٤]

باب المتعة

كتاب الطهارة

إعداد: متولي البراجيلي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: بين يدي الباب:

هذا باب جديد كُلفت به من مشايخي بالمجلة- حفظهم الله- أسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعل له القبول بين الناس.

والكتابة في الفقه تحتاج إلى الصبر من الكاتب والقارئ، وقد ترك علماءنا الأفاضل- جزاهم الله خيراً- تراثاً فقهياً رائعاً تشهد به مؤلفاتهم المختلفة الثرية، بينوا المسائل وفرعوا الفروع واستنبطوا وقعدوا...

وهذا القسم من الماء بأنواعه السابق ذكرها يُرفع الحدث والنجاسة به.

القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر: وهو الذي يرفع الخبث (النجاسة)، لكن لا يرفع الحدث، أي لا يتطهر به.

وهو الماء إذا خالطه طاهر فغلب عليه وصار ينسب إليه، كماء الورد، أو ماء الزعفران أو ماء الصابون مثلاً.

أما إذا كان التغيير طفيفاً بمخالطة هذه الطاهرات، بحيث يبقى الماء على أصل خلقته، فهذا لا يؤثر في الماء ويظل ماءً مطلقاً يستخدم في رفع الحدث (الوضوء، والجنابة)، حتى ولو ظهر فيه لونه أو طعمه أو ريحه.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته بعد وفاتها: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر، واجعلن في الأخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. [متفق عليه] إضافة الكافور والسدر في الحديث لم تغير من إطلاق الماء.

وقد اغتسل النبي ﷺ هو وزوجه ميمونة رضي الله عنها من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين. فعن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين. [صحيح سنن النسائي: ٢٤٠، وصحيح سنن ابن ماجه: ٣٧٨]

القسم الثالث: الماء النجس: وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، وينقسم إلى نوعين:

أ- ما خالطته النجاسة فغيرت وصفاً من أوصافه الثلاثة (اللون، والطعم، والرائحة)، فهذا ماء نجس، ودليل ذلك الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن الملقن.

ب- ما خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، فالراجح- والله أعلم- عدم نجاسته؛ لحديث بئر بضاعة السابق، فقد جَوَّزَ النبي ﷺ الوضوء منه رغم ما يلقي فيه من نجاسات، وقال: الماء طهور لا ينجسه شيء. وقد قيد بعضهم هذا الحديث بحديث النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

[الإرواء: ٢٣] فقالوا: إذا كان الماء أقل من قلتين وخالطته النجاسة ولم تغير وصفاً من أوصافه فهو نجس لحديث القلتين، وإذا زاد عن القلتين ولم يتغير بمخالطة النجاسة فليس بنجس.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ، لكن ما دون القلتين (٢) يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة.

[الشرح الممتع لابن عثيمين]

فوائد في المياه:

١- ماء زمزم: يجوز الوضوء به، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا بسنجل (وعاء به ماء) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. [رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند، وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح، وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن في تمام المنة] أما بالنسبة للغسل منه، قال ابن قدامة في المغني: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم.

وكذا قال في منار السبيل: ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث، تعظيماً له.

وإن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستحب الاغتسال من ماء زمزم. [الفتاوى: ج ٢٦]

٢- الماء الأجن أو الأسن (وهو المتغير بطول المكث في وعاء أو مكان):

يجوز الوضوء منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الأجن جائز سوى ابن سيرين. [منار السبيل]

قال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء. (مجلد ٢١)

٣- الماء المسخن بالشمس:

يجوز الوضوء به، وحديث النهي عن ذلك الذي رُوي عن رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا فإنه يورث البرص». والذي احتج به الإمام الشافعي فقال بركاهة الطهارة بما قصد تشميسه حديث موضوع.

[منار السبيل، إرواء الغليل]

وبالتالي فلا دليل على منعه.

٤- الماء المستعمل (وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل):

وهذا يجوز الوضوء والغسل منه، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق سواء بسواء ولا يوجد دليل يخرج عن طهوريته.

بل الأدلة على جواز استعماله وطهوريته، فعن الربيع بنت معوذ- رضي الله عنها- في وصف وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

[صحيح أبي داود: ١٣٠]

ولقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا الماء المستعمل يدخل في عموم الآية ولم يأت دليل ينص على عدم طهوريته.

[الشرح الممتع، فقه السنة، الروضة الندية، تمام المنة للعزازي] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا

قال ابن المنذر: روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته: يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً، وبه أقول. [فقه السنة]

٤- وضع اليد في الماء بعد القيام من النوم: في الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ: «...وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.»

وفي رواية مسلم: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً.»

قيل: لأن نوم الليل غائباً يكون طويلاً، ويده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة.

والجمهور على أن النوم الذي بشرع بعده غسل اليد هو كل نوم سواء في الليل أو النهار.

وقيل: بل الأمر تعديدي، قال البسام في تيسير العلم: فيشرع غسلها، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك.

[تيسير العلم شرح عمدة الأحكام للبسام] ولو وضع يده في الإناء قبل غسلها لا يؤدي ذلك لنجاسة المياه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق.

[فتاوى ابن تيمية: ج ٢١]

٥- هل ينتفع بالماء المتنجس؟

والمتنجس عند الجمهور لا يُنتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع، أو في حالة الضرورة كعطش.

[تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة: عبد السلام علوش]

٦- الاغتسال من إناء واحد:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

[متفق عليه]

وورد مثله أيضاً عن عائشة رضي الله عنها.

٧- الماء المسخن بنجاسة: مثل لو جمع رجل روث حمير وسخن بها الماء.

قال الشيخ ابن عثيمين: فإنه يكره، فإن كان مكشوباً (أي الماء) فإن وجه الكراهة فيه ظاهرة، لأن الدخان يدخله ويؤثر فيه، وإن كان مغطى ومحكم الغطاء؛ قال: والصواب: أنه لا يكره. [الشرح الممتع]

ولما سئل شيخ الإسلام عن ذلك قال: وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، وأما ما وصل

إليه دخان من النجاسة رجح الشيخ القول بعدم نجاسته؛ لأن الدخان والبخار المستحيل (المتحول) عن النجاسة طاهر، عنده.

وأما التسخين بارواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل، فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء. [فتاوى ابن تيمية: ج ٢١]

٨- إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته:

بني على اليقين، فإن كان أصله طاهراً طرح الشك في نجاسته وتطهر به، مثل هذا لو كان عندك ماء لا تعلم نجاسته ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير أو روثة حمار، والماء متغير من هذه الروثة فحصل شك هل هو نجس أم طاهر، فيقال: ابن على اليقين، واليقين أنه طهور، فتطهر به ولا حرج.

ومثل ذلك لو مر شخص تحت ميزاب (مزراب) وأصابه منه ماء، فإنه لا يسأل، وقالوا: ولا يجب عليه أن يشمه أو يتفقد.

بل قال شيخ الإسلام: لم يلزم السؤال، بل يكره، ونقل عن الأزجي: أن المسئول إن علم النجاسة وجب الجواب، وإلا فلا. [الشرح الممتع]

٩- ماء البئر بين القبور:

كره الإمام أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها، وقال في منار السبيل: وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة.

[منار السبيل]

١٠- مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل والوضوء:

كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والمد ملء الكفين من الماء، والصاع أربعة أمداد، والمقصود: أن النبي ﷺ كان يقتصد في استعمال الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل، أو أكثر: مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة. [فتاوى ابن تيمية: ج ٢١]

١١- لا تطهر النجاسة بالجفاف، ولا تصح

الأحاديث الواردة في ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

هوامش:

- (١) من العلماء من أنكر تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وقال: هما قسمان فقط: طهور ونجس؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، لكن جرى العمل عند غالب أهل العلم على هذا التقسيم الثلاثي.
- (٢) القلتان تساويان: خمس قرب تقريباً. [منار السبيل].

يسأل القارئ: أحمد عبد العزيز - الدقي، محافظة الجيزة عن درجة حديث: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن من إذا سمعته يقرأ، حسبتموه يخشى الله..»

والجواب بحول الملك الوهاب: أنه حديث ضعيف.

ورد من حديث جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، ومن مرسل طاوس والزهري.

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، والأجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٣)، وفي «فوائد»، وابن أبي داود في «كتاب الشريعة». كما في «إتحاف السادة» (٥٢١/٤). من طرق عن عبد الله بن جعفر المدني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً فذكره.

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٨٦/١): «سنده ضعيف». وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٣٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الله ابن جعفر».

قلت: وعننة أبي الزبير أيضاً، فالصواب أن السند ضعيف جداً، والله أعلم.

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٥٧/١) قال: حدثنا أبو بشر أحمد بن محمد بن مصعب قال: ثنا أبي وعمي قالوا: ثنا أبي ثنا يحيى بن عثمان ثنا شعبة والثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: أي الناس أحسن صوتاً؟ قال: «من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله عز وجل». وهذا سند ساقط. وشيخ ابن حبان قال فيه ابن حبان: «كان ممن يضع المتون لا آثار ويقلب الأسانيد للأخبار.. ولعله أقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث».

لكن له طريق آخر عن عبد الله بن دينار:

أخرجه البزار (ج٣/رقم ٢٣٣٦)، والرويان في «مسنده» (ج٣/١٤١/١)، والطبراني في «الأوسط» (ج١/١١٤-٢/١٨٤-٢)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٤٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦٩٣/٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢٠٨/٣)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/١٢٩) من طريق محمد بن معمر البحراني، نا حميد بن حماد بن أبي الخوار، عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: من أحسن صوتاً بالقرآن؟ قال: «من إذا سمعت قراءته، رأيت أنه يخشى الله عز وجل».

قال البزار: «لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلًا، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا الحديث إلا من محمد بن معمر، أخرجه إلينا من كتابه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر، إلا حميد بن حماد، تفرد به: محمد بن معمر».

وقال ابن عدي: «وهذا عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لم يروه إلا حميد بن حماد هذا، وقد روي هذا الحديث عن مسعر، عن عبد الكريم المعلم، عن طاوس قال: سئل النبي ﷺ... مرسل، ووصله إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس».

وقال الخطيب: «تفرد بروايته ابن خوار، وخالفه إسماعيل بن عمرو، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

قلت: وحميد بن حماد بن أبي الخوار - بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو، آخره راء - ضعفه أبو داود.

وقال ابن عدي: «هو قليل الحديث، وبعض أحاديثه على قلتها لا يتابع عليه».

ومن تدبر ما أورده له ابن عدي في «الكامل» علم أنه واهٍ، وخالفه إسماعيل بن عمر البجلي كما في.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ: من أحسن الناس قراءة؟ قال: «من إذا قرأ، رأيت أنه يخشى الله عز وجل».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٩٣/٢)، والبيهقي في «الشعب»



سنة

سنة

سنة

أسئلة

أسئلة

أسئلة

أسئلة

القراء

صن

الأحاديث

الأحاديث

الأحاديث

الأحاديث

الأحاديث

الأحاديث

الأحاديث

يجب عليها



أبو إسحاق الحريري

(ج/٥/رقم/١٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩/٤)، وفي «أخبار أصبهان» (٩٠/٢).

قال أبو نعيم: «غريبٌ من حديث مسعر، لم يروه عنه مرفوعاً موصولاً، إلا إسماعيل، اهـ». وإسماعيل هذا منكر الحديث؛ لذلك قال ابن عدي: «والروايتان جميعاً غير محفوظتين».

يعني حديث ابن أبي الخوار وإسماعيل بن عمرو كليهما عن مسعر.

وخالفهما: وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، فرووه عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: سئل النبي ﷺ عن أحسن الناس قراءة... الحديث.

أخرجه الدارمي (٣٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٣) و (٤٦٤/١٠ - ٤٦٥)، وابن نصر في «كتاب الصلاة». كما في «إتحاف السادة» (٥٢١/٤)، والبيهقي في «الشعب» (ج/٥/رقم/١٩٥).

قال ابن عدي: «الصواب مرسل». وقال الزبيدي في «الإتحاف»: «هذا مرسل حسن السند».

كذا!! وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، ومع ضعفه فإن الإرسال هو الصواب قطعاً، وقد سئل الدارقطني: «كما في «العلل» (١٣٨/٢) - عن الحديث، فقال: «المحفوظ عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس. مرسل».

ومما يؤيد هذا الحكم أن ابن جريج رواه عن عبد الكريم، عن طاوس مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج/٢/رقم/٤١٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص/٨٠)، قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلًا. وخولف أبو عبيد:

خالفه أحمد بن عمر الوكيعي قال: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «إذا قرأ، رأيت أنه يخشى الله».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٣)، وقال: «هذا حديث غريب، من حديث الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، انفرد به: أحمد بن عمر، عن قبيصة». اهـ.

قلت: والوكيعي وثقه ابن معين وغيره، ولكن قال ابن حبان: «كان يغرب» فرواية أبي عبيد أرجح من روايته، والله أعلم.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٣) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن رجل، عن طاوس مرسلًا.

وأخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص/٨٠)، وفي «الغريب» (١٤١/٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس قوله. وليث ضعيف الحديث.

وخالفهم عمرو بن دينار، فرواه عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن الناس قراءة، من إذا قرأ تحزن».

أخرجه الطبراني في «الكبير»

(ج/١١/رقم/١٠٨٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٩/٤) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن دينار فذكره.

وابن لهيعة يضعف في الحديث.

ورواه الأصول، عن طاوس، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قيل له: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «الذي إذا سمعت قراءته، رأيت أنه يخشى الله».

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص/١٣٨) من طريق مرزوق أبي بكر، عن الأحول، والأحول، هو: عاصم.

ومرزوق أبو بكر الباهلي مختلف فيه، فوثقه أبو زرعة، وابن حبان، وقال «بخطي».

وقال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهده» وهذه عادته فيمن لا يحتج به.

ثم رأيت الحديث في «المنتخب» (٨٠٢) لعبد بن حميد، و«أخبار أصبهان» (٣٠٣/١) لأبي نعيم، لكنه سَمَّى الأحول: «سليمان».

وسليمان بن أبي مسلم الأحول يروي عن طاوس أيضاً، وإن كان المذكور في ترجمة مرزوق الباهلي، هو: «عاصم»، فالله أعلم.

وهذه الرواية أولى من رواية ابن لهيعة، لكن تبقى المخالفة.

ونكر الزبيدي في «الإتحاف» (٥٢٢/٤) أن السجزي رواه في «الإبانة» من طريق طاوس عن أبي هريرة. فهذا اختلاف شديد على طاوس.

والصواب عندي في هذا الحديث الإرسال. وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤)،

وعنه الأجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٤) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعته يقرأ أرى أنه يخشى الله عز وجل».

وهذا سند معضل أو مرسل.

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٥٨/٢) من طريق ابن أشكيب، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن يزيد - وهو ابن جابر - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «إن أحسن الناس قراءة، الذي إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله».

قلت: وهذا من وجوه الاختلاف على ابن لهيعة فيه.

وقد خالف الطبراني ابن أشكيب فرواه عن يحيى بن صالح المصري، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس كما مر ذكره.

وكل هذه الوجوه ضعيفة لا يعتبر بها، ولا يتقوى بها الحديث؛ لأن طرقه تعددت من أثر اضطراب رواته.

والصواب في الحديث الإرسال كما قدمت، والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين

تحذير اللبائعية من القصص الواهية

الحقبة السابعة والأربعون

أولاً: متن القصة:

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان آتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فذهب يركبها، فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم.

قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى.

قال: فبينما هو كذلك؛ إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله: «يا جبريل، من هذا؟» فقال: والذي بعثك بالحق، إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه.

فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر، أنا أكبر.

ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا.

قال: فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله.

قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمداً.

فقال الملك: حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر.

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر، أنا أكبر.

ثم قال: لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا. قال: ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه، فأم أهل السماء؛ فيهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الشرف على أهل السماوات والأرض.

ثانياً: التخرج:

أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٧٨/١) (٣٥٢ح) وقال: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي. فذكر القصة.

قصة بلية

الأذان ليلة

الإسراء والمعراج

نواصل في هذا التحذير تقديم

البحوث العلمية الحديثية للقارئ

الكريم حتى يقف على حقيقة هذه

القصة التي اشتهرت على السنة كثير

من الوعظ والخطباء والقصاص.

إعداد / علي حشيش

ثالثاً، التحقيق:

قال البزار بعد أن أخرج حديث القصة: لا نعلمه يُروى عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وزيد بن المنذر شيعي روى عنه مروان بن معاوية وغيره. ولقد بين الإمام المرّي في «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٦) أن محمداً بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ممن روى عن زياد بن المنذر. والقصة واهية وعلتها زياد بن المنذر. وأورده الإمام الذهبي في «الميزان» (٢٩٦٥/٩٣/٢) قال: قال ابن معين: كذاب.

ثم أورده الإمام النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٥) قال: زياد بن المنذر أبو الجارود متروك الحديث.

وأورده الإمام الدارقطني في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ترجمة (٢٣٤) وقال: زياد بن المنذر أبو الجارود كوفي عن أبي الطفيل والسبيعي وأبي جعفر محمد بن علي.

وقد يظن من يقرأ عبارة الدارقطني هذه أنه لم يذكر في زياد بن المنذر جرحاً ولا تعديلاً، وهذا لعدم درايته بشرط الكتاب الموضوع في المقدمة، وإلى القارئ الكريم بيان هذا الشرط.

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني: طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين بن حَمَّان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني عفا الله عني وعنهما في المتروكين من أصحاب الحديث فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبتته على حروف المعجم في هذه الورقات.

وبهذا يتبين أن كل من ذكر اسمه في كتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني فقد أجمع على تركه الأئمة الثلاثة البرقاني وابن حَمَّان والدارقطني.

ولقد أورده الإمام ابن حبان في كتابه «المجروحين» (٣٠٢/١) وقال: زياد بن المنذر أبو الجارود النحفي كان رافضياً يضع الحديث في مطالب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه، قال يحيى: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو لله ليس يساوي فلساً.

قلت: وأخرج هذا القول بسنده الإمام الحافظ ابن عدي في كتابه «الكامل» (١٨٩/٣) ترجمة (٦٩٠/٥). وبهذا يتبين للقارئ الكريم أن هذه القصة واهية.

رابعاً: ما صح في قصة بدء الأذان:

القصة الأولى: لقد بوب البخاري باباً في كتاب «الأذان» قال فيه: «باب بدء الأذان»، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر (ح ٦٠٤) كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تتعئون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة.»

قلت: والحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٧٧) وذلك في كتاب الصلاة باب «بدء الأذان» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هائفة:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان المسلمون حيث قدموا المدينة وفي الوقت نفسه يدل على كذب القصة التي أشرنا إليها «قصة بدء الأذان ليلة الإسراء والمعراج».

القصة الثانية:

أوردها الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٩/٢) باب «صفة الأذان» من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمل، قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول: إذا أتممت الصلاة: الله أكبر، الله

قلت: وهذا الكلام الذي ذكره الشوكاني من تصحيح الأئمة لهذا الحديث وإقراره له ذكره بنصه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٩٦/١) (ح ٢٩١) وأقره.

قلت: ولقد أقر تصحيح هؤلاء الأئمة محدث وادي النيل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه لسنن الترمذي فعندما قال الترمذي عن حديث عبد الله بن زيد: حديث حسن صحيح. قال: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة.

قلت: فقام محدث وادي النيل بتخريج ما ذكره الترمذي في تخريج سنن الترمذي (٣٦٠/١ - شاكر) حيث قال:

«ورواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها رواها أحمد في المسند (٤٣/٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق، ورواها أبو داود (١٨٧/١ - ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٢٤/١)، عن عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق، وفي كل هذه الروايات صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/١ - ٣٩١) بأسانيد من طريق إبراهيم بن سعد ثم روى عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمداً سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد».

ثم نقل عن كتاب «العلل الكبرى» للترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.

قلت: وكفى بتصحيح أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري لحديث قصة عبد الله بن زيد في الأذان.

وبهاتين القصتين الثابتتين يتبين أن قصة «بدء الأذان ليلة الإسراء والمعراج قصة واهية».

وهذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاها ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه: «فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله - فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك، قال: فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد». وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

قال الإمام الشوكاني: وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، يعني هذا لأن محمد قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمد سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه.

وقد صحح هذه الطريق البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.

شهادات الاستثمار

يسأل سائل: ما هو حكم شهادة استثمار «ج» في البنك الأهلي؟

الجواب: شهادة الاستثمار حرام شرعاً لأنها تتضمن الربا والمقامرة؛ لأن الفائدة على مبالغ الشهادات يجمع ويتم إخراجها في صورة جوائز، ثم تكون الجوائز للبعض دون البعض الآخر.

حكم التنصص للزوج

تسأل: صباح أحمد إبراهيم مدينة بدر:

ما هو الحكم الشرعي في المرأة المتنمصة تحت النقاب بحجة أنها لا يراها أحد أو بحجة التزين لزوجها؟

الجواب: النَّمص حرام، وهو كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة، ولا يحل للمرأة وإن كانت ذات زوج، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز لها أن تعتذر عن النمص بكونها منقبة لا يراها الأجانب، فإن النمص نفسه معصية لا يحل ولو كانت المرأة لا يراها أحد. والله أعلم.

من أحكام الخلع

يسأل: محمد أحمد عبد المجيد - إسكندرية:

امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه من جميع حقوقها، ففعل، فهل هذا خلع أم طلاق؟

الجواب: هذا خلع، ولا جناح عليك فيما أخذت، ولا جناح عليها فيما أعطت أو تنازلت لك عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، والخلع لا يعد طلاقاً، ولا يحتسب من عدد الطلقات، فإن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم ذكر الخلع فيما ذكرناه أعلاه، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، يعني فإن طلقها الثالثة، فلم يعد الخلع طلاقاً، وعليه فإن المختلعة تجوز مراجعتها ولو كانت مطلقة

الفتوى

يجيب عليها

لجنة الفتوى بالمرکز العام

وكان ذلك مرتين.

لكن لابد من تذكير النساء بقول النبي ﷺ: «المختلعات هن المنافقات». «صحيح: ص. ت: ١١٨٦»، وقوله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». «صحيح. ص. ت: ١١٨٧».

التفريق بين الأزواج إذا وجد رضاعة

يسأل نوفل محمد أحمد - قنا:

شخص تزوج وبعد مرور (٢٠) عاماً قضاها مع زوجته التي أنجب منها اثنين من الذكور أقر الأهل بأن الزوج والزوجة رضعا معا مرات، ويتجاوز حالياً عمر الزوج والزوجة ما بين الأربعين إلى الخمسين فما حكم الدين في هذه المشكلة.

الجواب: إذا كان الأهل أجمعون قد أقرّوا بثبوت الرضاع وتحققوا من أنه لا ينقص عن خمس رضعات مشبعتات معلومات فعلى الزوجين أن يتفرقا فوراً ولا جناح عليهما فيما مضى، والأولاد أولاد شرعيون، ونحذر من استمرار الحياة بين هذين الزوجين بعد العلم بالحرمة، كما نحذر الأهل الذين يتساهلون في الأمر في بداية الزواج، ثم بعد ذلك يكون الحرج والمشقة. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات معلومات فلا تفريق بين الزوجين، والله أعلم.

حكم الرضاعة الصناعية

تسأل أم مريم سيد عبد المطلب فتقول، ورد في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١م عن إحدى دور رعاية الأيتام، وورد فيه أن الدار تقوم باستخدام جهاز للرضاعة الصناعية يدر اللبن من ثدي الأم الكفيلة للطفل - حتى ولو لم يسبق لها

الحمل أو الرضاعة، فيصبح - حسب قولهم - الطفل ابناً للأم الكفيلة، حتى ولو لم تكن ذات زوج؟

هل يشترط في انتشار الحرمة بالرضاع أن تكون المرضعة لها أطفال ترضعهم، أو تكون متزوجة؟

الجواب: تكون الحرمة بالرضاع «إذا درّ اللبن من ثدي المرأة، سواء كانت بالغة أو غير بالغة، وسواء كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء كان لها زوج أم لم يكن، وسواء كانت حاملاً أم غير حامل». «فقه السنة ٢/٦٩»، وقال في «المغني» (٧/٥٤٦): «وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد، وقد ذهب إلى ذلك مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن اللبن النساء خلقت لغذاء الأطفال. والله أعلم.

هذا الرهن بهذه الطريقة ربا

يسأل: سيد حمدان قنا طوخ، في قرينتنا إذا احتاج الصلاح ما لأرهن نصف فدان أو فداناً مقابل مبلغ من المال، فيزرع صاحب المال هذه الأرض لحساب نفسه بلا مقابل حتى يرد الصلاح إليه ماله، فيرد عليه أرضه؟ فما الحكم؟

الجواب: هذا الرهن بهذه الطريقة ربا، لأنه قرض جرّ نفعاً، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، والصواب في مثل هذه الصورة أن صاحب المال إذا زرع الأرض فعليه قيمة إيجارها بالمعروف، فيما أن يدفعه للمالك، وإما أن يخصمه من أصل ماله. والله أعلم.

فتاوى

أجاب عنها فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

السماوات والأرض فهو بمشيئة الله.

الإيمان بصفات الله كما وردت

سئل: من المعلوم أن الليل يدور على الكرة الأرضية، والله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فمقتضى ذلك أن يكون كل الليل في السماء الدنيا، فما الجواب عن ذلك؟

أجاب: الواجب علينا أن نؤمن بما وصف الله وسمى به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فالتحريف في النصوص، والتعطيل في المعتقد، والتكييف في الصفة، والتمثيل في الصفة أيضًا إلا أنه أخص من التكييف؛ لأنه تكييف مقيد بمماثلة، فيجب أن تبرأ عقيدتنا من هذه المحاذير الأربعة. ويجب على الإنسان أن يمنع نفسه من السؤال بـ «لم؟» وكيف؟ فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذا يمنع نفسه من التفكير في الكيفية، وهذا الطريق إذا سلكه الإنسان استراح كثيرًا، وهذه حال السلف رحمهم الله، ولهذا جاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله قال: يا أبا عبد الله «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟

فاطرق برأسه وعلّثه الرخصاء، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا».

وهذا يقول إن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيلزم من هذا أن يكون كل الليل في السماء الدنيا؛ لأن الليل يدور على جميع الأرض، فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر.

جوابنا عليه أن نقول: هذا سؤال لم يسأله الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان هذا يرد

الإرادة الكونية والإرادة الشرعية

سئل: ما أقسام الإرادة؟

أجاب: الإرادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إرادة كونية.

القسم الثاني: إرادة شرعية.

فما كان بمعنى المشيئة فهو إرادة كونية، وما كان بمعنى المحبة فهو إرادة شرعية، مثال الإرادة الشرعية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]. لأن «يريد» هنا بمعنى يحب ولا تكون بمعنى المشيئة لأنه لو كان المعنى: «والله يشاء أن يتوب عليكم» لتاب على جميع العباد وهذا أمر لم يكن فإن أكثر بني آدم من الكفار، إذن «يريد أن يتوب عليكم» يعني يحب أن يتوب عليكم، ولا يلزم من محبة الله للشيء أن يقع لأن الحكمة الإلهية البالغة قد تقتضي عدم وقوعه.

ومثال الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. لأن الله لا يحب أن يغوي العباد، إذن لا يصح أن يكون المعنى إن كان الله يحب أن يغويكم، بل المعنى إن كان الله يشاء أن يغويكم.

ولكن بقي لنا أن نقول: ما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية من حيث وقوع المراد؟

فنقول: الكونية لا بد فيها من وقوع المراد إذا أراد الله شيئًا كونًا فلا بد أن يقع ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

أما الإرادة الشرعية فقد يقع المراد وقد لا يقع، قد يريد الله عز وجل هذا الشيء شرعًا ويحبه، ولكن لا يقع لأن المحبوب قد يقع وقد لا يقع.

فإذا قال قائل: هل الله يريد المعاصي؟

فنقول: يريدونها كونًا لا شرعًا؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، والله لا يحب المعاصي، ولكن يريدونها كونًا أي مشيئة، فكل ما في

فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [هود: ١٥، ١٦]،
والله الهادي إلى سواء الصراط.

الإصاق الكعب بالكعب عند القيام للصلاة

**سئل: ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل
يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من
بجانبه؟ أفتونا مأجورين؟**

أجاب: الصحيح أن المعتمد في تسوية
الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً، لا
رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على
الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك
القدم الطويل، وهناك القدم القصير، فلا يمكن
ضبط التساوي إلا بالكعب.

وأما إصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا
شك أنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم
فإنهم كانوا يسهون الصفوف بإصاق الكعبين
بعضهما ببعض، أي أن كل واحد منهم يلصق
كعبه بكعب جاره لتحقيق المحاذاة وتسوية
الصف، فهو ليس مقصوداً لذاته، لكنه مقصود
لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم، ولهذا إذا تمت
الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن
يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة،
وليس معنى ذلك أن يلزم هذا الإصاق ويبقى
ملازماً له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض
الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه
ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين
جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك،
والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى.

حكم المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الصلاة

**سئل: ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول:
«تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟
وجزاكم الله خيراً.**

أجاب: لا أصل للمصافحة، ولا لقول: «تقبل
الله» بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النبي
ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم.

على قلب المؤمن المستسلم لبينه الله ورسوله
ﷺ، ونقول ما دام ثلث الليل الأخير في هذه
الجهة باقياً فالنزول فيها محقق، ومتى انتهى
الليل انتفى النزول، ونحن لا ندرك كيفية نزول
الله، ولا نحيط به علماً، ونعلم أنه سبحانه ليس
كمثله شيء، وعلينا أن نستسلم وأن نقول:
سمعنا، وأمنا، واتبعنا، وأطعنا، هذه وظيفتنا.

المدح الجائز للنبي ﷺ

**سئل: ما حكم جعل مدح النبي * تجارة؟
أجاب: حكم هذا محرم، ويجب أن يعلم بأن
المدح للنبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:**

أحدهما: أن يكون مدحاً فيما يستحقه ﷺ،
بدون أن يصل إلى درجة الغلو فهذا لا بأس به،
أي لا بأس أن يمدح رسول الله ﷺ، بما هو أهله
من الأوصاف الحميدة الكاملة في خلقه وهديه
ﷺ.

والقسم الثاني: من مدح الرسول ﷺ، قسم
يخرج بالمادح إلى الغلو الذي نهى عنه النبي
ﷺ، وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى
المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله
ورسوله». فمن مدح النبي ﷺ، بأنه غيـات
المستغـيـثين، ومجيب دعوة المضطرين، وأنه مالك
الدنيا والآخرة، وأنه يعلم الغيب وما شابه ذلك
من ألفاظ المدح فإن هذا القسم محرم، بل قد
يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة، فلا
يجوز أن يمدح الرسول عليه الصلاة والسلام
بما يصل إلى درجة الغلو لنهي النبي ﷺ، عن
ذلك.

ثم نرجع إلى اتخاذ المدح الجائز حرفة
يتكسب بها الإنسان، فنقول أيضاً: إن هذا حرام
ولا يجوز؛ لأن مدح الرسول عليه الصلاة
والسلام بما يستحق وبما هو أهل له ﷺ، من
مكارم الأخلاق والصفات الحميدة، والهدي
المستقيم مدحه بذلك من العبادة التي يتقرب بها
إلى الله، وما كان عبادة فإنه لا يجوز أن يتخذ
وسيلة إلى الدنيا لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوِفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا

هيئة كبار العلماء

سلس الريح

سُئِل: شخص يعاني من غازات مستمرة تخرج منه ثم يتوضأ وتستمر في الخروج حتى أثناء الصلاة فهل يعيد الصلاة وما الحكم؟
 أجب: هذه الغازات المستمرة أو الريح المستمر الذي ذكره السائل لا يضره إن شاء الله لما في مدافعتها من المشقة فإذا توضأ وصلى فلا يلتفت إليه ولا يعيد الصلاة ولا يضره ذلك.

[المفتي: الشيخ ابن جبرين]

لا تنظيِب المرأة عند خروجها

سُئِل: فضيلة الشيخ، ما الضابط في وضع المرأة الطَّيْب؟
 أجب: المرأة إذا كانت ستخرج للمسجد أو كانت ذاهبة للسوق وأماكن الرجال، فلا يجوز لها التطيَّب حذرًا من الافتتان بها، وأما في بيتها وليس عندها من هو أجنبي عنها فلا بأس لها بالطيب.

[المفتي: الشيخ ابن جبرين]

أقوال خاطئة

سُئِل: يقول بعض الناس لبعض: أنت لا ترحم ولا تترك رحمة «ربنا» تنزل، فهل في هذا القول محذور شرعي؟
 أجب: قول بعض الناس: أنت لا ترحم! لا بأس به، وهو من باب الإنكار على الجبابة العتاة، ولكن قولهم: ولا تترك رحمة ربنا تنزل، قول خطأ وضلال، ولا يجوز النطق به؛ لأنه لا أحد يمنع رحمة الله النازلة، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، والنبي ﷺ يقول مخاطبًا ربه عز وجل: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت». [رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٥/١ من حديث المغيرة بن شعبه]

وإن كان قصد القائل إن المخاطب يكره نزول رحمة الله على عباده، فهذا هو الحسد المذموم الذي يُنكر على صاحبه، فالمعنى صحيح، ولكن اللفظ خطأ، والصواب أن يقال: وتكره أن تنزل رحمة الله على عبده. [المفتي: الشيخ صالح الفوزان]

هل تهدى الهدايا أو تبايع؟

سُئِل: رجل تأتبه هدايا، فيقوم ببيع هذه الهدايا فهل عمله صحيح؟
 أجب: يجوز له ذلك، لأنه قد ملكها، فالهدايا تدخل في ملكه، له أن يستعملها وله أن يبيعها.
 [المفتي: الشيخ ابن جبرين]

إعطاء الشقيقة من الزكاة

سُئِل: هل يجوز أن أعطي شقيقتي من الزكاة.
 أجب: إذا كانت محتاجة فالزكاة تحل لها، كأن تكون ذات أولاد وليس لديها ما يسد حاجتهم فتدخل في الأصناف الثمانية الذين تحل لهم الزكاة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. [المفتي: الشيخ ابن جبرين]

التنازل عن الحق مقابل مال

سُئِل: قضية بين شخصين رفعت للمحكمة والشرطة، ومن رفعها رفض أن يتنازل عن حقه الشخصي ثم عرض عليه مبلغ من المال على أن يتنازل من حقه الخاص فوافق، فما حكم هذا المال؟
 أجب: هذا من الصلح قام على التراضي بين الطرفين على أن يتنازل صاحب الحق عن حقه مقابل ما يحصل عليه من المال، وكلما تنازل صاحب الحق عن حقه وعفا وأصلح بدون مقابل كان أقرب للخير والفضل وأجره على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

[المفتي: الشيخ ابن جبرين]

أين يقف المأموم الواحد بالنسبة للإمام؟

سُئِل: نلاحظ عندما يصلي اثنان جماعة أن المأموم يتأخر قليلاً عن الإمام. فهل هذا صحيح وما السنة في ذلك، جزاكم الله خيراً؟
 أجب: هذا الفعل لا أصل له، والصحيح أن المأموم يضاف لإمامه ويقف محاذياً له عن يمينه إذا كانا اثنين، أما إذا كانوا جماعة أكثر من اثنين فليقفوا خلف الإمام. [المفتي: الشيخ عبد الله ال الشيخ]

من قرارات المجمع الفقهي

إعداد / التحرير

ترويج سلعهم فقط . دون الاستفادة المالية . عن طريق المسابقات المشروعة شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين. سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً. ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية «بغير عوض» وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير. والله تعالى أعلم.

الإرهاب.. والجهاد.. والعلاقة مع غير المسلم

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ - الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرمانه، والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ - الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشئ صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣ - يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

أحكام المسابقات والجوائز والبطاقات

قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

(١) المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرّم.

(٢) المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط التالية:

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب - ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج - أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعترفة شرعاً.

د - ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من الاستفادة مقدمي الجوائز من

والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤ - إن تجديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

٥ - وأما حكم ما يتعلّق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١ - يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢ - يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبيّن في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لادحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

عقد المقاولة والتعمير

قرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)

بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير.. حقيقته، تكييفه، صورته، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة أدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

١ - عقد المقاولة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر - وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهي المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

٢ - إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ «٧/٣» بشأن موضوع الاستصناع.

٣ - إذا قدم المقاول العمل فقط، فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

٤ - يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ - الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات ومواصفات المحددة بدقة.

ب - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة التكاليف يرفعها للجهة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

٥ - يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ «١٢/٣».

٦ - يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

٧ - يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

٨ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجره، فللمقاول عوض مثله.

٩ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً عن المسمى، ولا يستحق عوضاً على التعديلات أو الإضافات.

١٠ - يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي تسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

١١ - إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه لا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من

الباطن.

١٢ - إذا لم بشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصود أداءه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجزاء.

١٣ - المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

١٤ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

١٥ - يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

١٦ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

* يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى BOOT أي بناء وتملك وإدارة نقل ملكية.

الشركات الحديثة والشركات القابضة

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)

بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١ - شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ - شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب - شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضمنين ومسؤولين

تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين «يختلف ذلك باختلاف القوانين»، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ويتفوقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ - الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤ - الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز من الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل معاملاتها أو بعضها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهمة في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرار المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة: ورقم: ١٢٠ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة. والله تعالى أعلم.

فضل الخطابة ومكانتها

الطريق الذي يصل به إلى الناس بصورة مفيدة، ومشوقة ونافعة.

ولأن الخطابة صورة من أبرز صور الدعوة إلى الله تعالى فقد نالت تلك المكانة السامية في الإسلام فبها «تتهذب النفوس، وتنتبه العقول من غفلتها، وتستيقظ من رقدتها، وتستنير البصائر بنور الطاعة، بعد أن أظلمتها المعاصي» [هداية المرشدين ص ٩٣]، وهي فوق ذلك كله «سلاح من أسلحة الدعوة يُحقُّ الله به الحق، ويبطل الباطل، وعندما يكثُر المبطلون في الأرض، ويظهر شرهم في البر والبحر، فإنَّ الخطيب واحد من الذين يتصدون لهذا الشر كسرًا لشوكته مع غيره من رفاق السلاح على طريق الحق».

[الخطابة في موكب الدعوة د/ عمارة ص ٥٥]
«لذلك فقد عنى الإسلام بالخطابة فشرع الخطب أيام الجمع والأعياد ليقوم الخطيب فيها بإرشاد يراعى فيه حال الأمة فيقرع أسماعها بالموعظة الحسنة ويستنهضها للأعمال التي تكفل عزها في الدنيا وسعادتها في الآخرة». [المصدر السابق]

«إن الخطيب يرشد السامع إلى ما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه ويقوم له مراسيم لتقويم عيشه والاستعداد إلى ميعاده، وحسب الخطابة شرفاً أنها وظيفة قادة الأمم من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين». [فن الخطابة ص ١٥]

«والخطابة وحدها هي السبيل لمخاطبة العقل والوجدان وتحريك المشاعر وتنبية القلوب والأفئدة لتستيقظ بعد غفلة وتنتبه بعد غربة وتهتدي بعد ضلال».

[الخطابة الإسلامية د/ أبو العمام]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

بلغت الأدلة على فضل الدعوة إلى الله مبلغاً عظيماً. قرآنية كانت أم سنية عن المعصوم ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فلا أحد أحسن قولاً ولا أفضل عملاً، ولا أكرم سعيًا، ممن دعا إلى مولاه، واقتدى برسوله، واهتدى بهداه. مما يوضح أهمية الدعوة إلى الله وفضلها وما يجنيه الداعي إلى الله من عظيم أجر وكثير فضل، واستغفار الملائكة.

وكفى الداعي إلى الله شرفاً أنه وريث الأنبياء قال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر». [صحيح الجامع ٦٢٩٧ ح]

وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أديناك وإنَّ الله عز وجل وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». [صحيح الجامع ٤٢١٣ ح]
هذه الأحاديث وغيرها كثير تحثنا على طلب العلم ونشره بين الناس وتعليمه لهم وهي كافية لتكون تمهيداً لمن أراد لنفسه التصدر في دعوة الناس وهدايتهم، حتى يهتم بدعوته ويطور من أسلوبها، ويتعلم كيف ينمي حصيلته العلمية وينظم لها

في الإسلام

إعداد

حسنى زهرة

الصلاة والسلام ولا بد من وقفة متأنية لكل من أراد أن يعتليه، يسأل نفسه لماذا تقف هذا الموقف؟ ومكان من هذا؟ وماذا تقول من فوقه؟ إن هذه الأسئلة مهمة في أن تُروى من يندفع للخطابة وليس لها بأهل.

إن المنبر هو تلك المكانة المرموقة التي عُرسَتْ في نفوس المسلمين وعقولهم، وهو المنزل الرهيب التي يهابها الجميع.

فمهما وقف الخطيب أمام الطلبة في الجامعة؛ ومهما تحدث في الندوات واللقاءات أمام ألوف الناس فهذا شيء والمنبر شيء آخر، فالمنبر يبت فيمن يعتليه الرهبة وفي الجالسين أمامه المهابة.

ثم مكان من هذا؟! إنه موقف محمد المعصوم الذي علم ﷺ من فوقه البشرية ووجههم ووعظهم وخوفهم ونصح لهم وأرشدهم. وموقف السلف من بعده ﷺ.

أن هذا المكان حجراً - أو ينبغي أن يكون حجراً - على الصالحين المصلحين، خاصاً بالدعاة إلى رب العالمين، لا نصيب فيه للأفّاكين، أو المضللين، أو لبائعي دينهم بدنيا غيرهم، فالمنبر أظهر بقعة في الأرض وكيف لا وهو في أفضل وأظهر مكان ألا وهو المسجد واختص به الرسول ﷺ دون سواه في حياته، فهل بعد هذا الوصف يجزؤ مفراط أن يعتلي المنبر وهو يعلم من نفسه أنه فارغ العلم، فاقد النصح لغيره، عديم النفع لهم؟! ثم يسأل نفسه: ماذا أقول من فوقه؟

من أجل تلك المكانة وهذه المنزل كان لزاماً على كل غيور على دينه أن يقوم بدوره لإعادة الهيبة للمنبر ولأن يعتليه.

والله من وراء القصد.

«وأكدت التجربة أن الخطابة بالدرجة الأولى استعداد... ولكنه ينمو بالممارسة والتلقي عن نماذج حيّة تأخذ عنها مباشرة، ومن وراء الاستعداد رصيد من الثقافة يغترف منه الخطيب... وملاحقة للأحداث الجارية بما يناسبها من علاج على ضوء الشرع. إن الخطابة ليست علماً يُستوعب وتُحفظ قواعده لكنها ممارسة ومعاناة».

[الخطابة في موكب الدعوة ص ٥، ٦]

المنبر ومكانته

المنبر الذي نعنيه ليس هو فقط مجرد القطعة الخشبية المكونة من ثلاث درجات، أو حتى تلك الكلمة التي يزعمها كل من اعتلى منصة فتكلم من فوقها.

ولكننا نقصد تلك المكانة المعنوية، والهيبة الدينية، المستمدة من بيت الله والدعوة إلى الله، حتى وإن لم تكن منبراً على صورة منبر الرسول ﷺ أو خلفائه، بل لو وقف المتحدث (الخطيب) أمام المصلين بلا منبر فهو على منبر الحق، ويعتلي أفضل مكانة، وأحسن منزلة، بوقوفه هذا، فالعبرة ليست بالقطعة الخشبية، ولكن العبرة والمقصود هو الفائدة المرجوة من وقوفه وبمن يُخَوَّفُ وَيُنذَرُ وَيَعْظُ، فهو يبلغ عن الله، ويحدث عن رسول الله ﷺ، وَيُخَوَّفُ بالنار، وينذر بالعذاب، ويُبشِّرُ بالجنة ورحمة ربِّ العالمين.

هذا هو الذي نعنيه ونريد أن نبرز دوره، وخطورة إهماله، لذا حاول أعداء الدين إضعافه وتهميش دوره لما لديهم من علم مسبق أنه مصدر الإصلاح والخير، وموقف الهمة، ومبعث العزة وهو أيضاً مصدر تعليم الناس وتنويرهم.

فالمنبر هو مكان رسول الإسلام عليه

مفاهيم عقائدية: الإيمان بالرسول

إعداد / أسامة سليمان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فإن بشرية الأنبياء أمر لا يقبل الجدل، بل إن أعداء الرسل كانوا يعترفون ببشرية الرسل يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

ويقول سبحانه وتعالى - عن قوم نوح - عليه السلام: ﴿ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِثْلًا نَحْنُ وَإِذَا نَحْنُ لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمص: ٢٤]. وتعجب المشركون من بشرية الرسول ﷺ فقالوا: ﴿ مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ٧]. ورسول الله يقرر تلك الحقيقة لأقوامهم ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم: ١١]. مع إيماننا بهذا، إلا أننا نؤمن أيضاً أن الله اصطفاهم وأنعم عليهم وخصهم بصفات يتميزون بها على سائر البشر.

من هذه الصفات: ١- الوحي:

الوحي هو الإعلام الخفي السريع [لسان العرب]، ويأتي بمعان عديدة في القرآن؛ فيقصد به الإلهام الفطري للإنسان: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ [القصص: ٧]. وقد يقصد به الإلهام الغريزي للحيوان: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾ [النحل: ٦٨]. وقد يقصد به الإيحاء والإشارة ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْحَرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١١]. والوحي المقصود في بحثنا هو إعلام من اصطفاه الله من عباده بطريقة سرية خفية، غير معتادة للبشر، وللوحي مقامات وردت في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١].

فالتقام الأول هو: الإلقاء في روع النبي الموحى إليه، وفي هذه قال ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب» رواه ابن حبان في صحيحه، ويدخل في هذا المقام الرؤيا فإن رؤيا الأنبياء وحى يقول - سبحانه وتعالى - ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وفي الحديث «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ في الوحي

الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح». [رواه البخاري ومسلم]

أما المقام الثاني للوحي فهو:

هو تكليم الله رسوله من وراء حجاب وذلك كان لموسى - عليه السلام - قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] وكلم الله آدم - عليه السلام - يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [البقرة: ٣٣]. وكلم الله عبده ورسوله محمداً ﷺ في رحلة المعراج.

والمقام الثالث: الوحي إلى الرسول بواسطة الملك

وهو الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] وتتعدد أحوال الوحي المنزل على رسل الله فتارة يأتي في صورته التي خلق عليها وتارة يأتي كصلصلة الجرس وتارة يتمثل الملك في صورة بشرية وهذا هو أخف الأحوال على الرسول.

والوحي خص الله به الأنبياء والرسل ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾، ولقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ خاتم الأنبياء ﷺ، فكل من زعم النبوة بعده فهو كذاب يحمل كذبه في دعوته، ولذلك لما جاء إلى الخليفة العباسي من يدعي أنه نبي فقال له الخليفة لكل نبي معجزة فما هي معجرتك؟ قال معجرتي أنني أعلم ما في نفوسكم، قال ما في نفوسنا؟ قال في نفوسكم أنني كذاب.

والذين طعنوا في قضية الوحي، أرادوا بذلك أن يسقطوا كل النصوص الشرعية لأن مصدرها الوحي ومن ثم كان أول كتب البخاري في صحيحه بدء الوحي لأن الدين مداره على الوحي، وتخبط أقوام فزعموا أن الوحي الذي كان يأتي النبي ﷺ هو نوع من الصرع أو من اتصال الشياطين، وهذا إفك ظاهر وتخبط فاضح إذ المصروع يصفر لونه ويفقد توازنه ولا يدري ما قال بعد إضافته، لكن الرسول ﷺ كان عند اتصاله بالملك يشرق وجهه ويسمع الحضور دويًا كدوي النحل ثم يفيق وهو يعي ويحفظ ما جاء به الوحي، ويردده على أصحابه ويأمرهم بحفظه في السطور بل كان يتفحص عرقاً في اليوم الشديد البرودة بل إن ناقته كادت تبرك من شدة الوحي المنزل عليه، ولما كان ﷺ يجلس بجوار أحد أصحابه، كادت قدم الصحابي تنكسر من ثقل قدم رسول الله ﷺ.

تذكير الخَلان بأحكام الكَتْمَانِ

إعداد المستشار

أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الكتمان فضيلة من الفضائل التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بها، إلا أنه قد يصبح رذيلة من الرذائل التي ينبغي للمسلم أن يتجنبها وينأى بنفسه عنها ولتفصيل ذلك لابد من الحديث عن أحكام الكتمان فنقول وبالله التوفيق:

الدليل على أهمية الكتمان:

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٤) قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَخَفِصُ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ [يوسف: ٤، ٥]، يستدل بهذه الآية على كتمان ما فضل الله به بعض عباده من أنواع الإكرام والاختصاص عمن يتوقع منه الحسد والحقد.

وقال تعالى حاكياً عن أصحاب الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلْهُمُ وَلَنْ تفلِحُوا إِذَا أَبدَأُ﴾ [الكهف: ١٩، ٢٠]، فالفتية وصوا صاحبهم بكتمان أمرهم إذا ذهب إلى المدينة لشراء الطعام حتى لا يفتضح أمرهم.

وقال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨].

ثانياً: من السنة:

عن معاذ بن حيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». [رواه الطبراني وصححه الألباني]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

[رواه أبو داود وسنده حسن]

ثالثاً: من أقوال الصحابة:

كان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ يقول لولده عبد الله بن عباس: يا بني إني أرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ويستشيدك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سراً، ولا يجرين عليك كذباً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تطو عنه نصيحة، ولما قبل لعبد الله بن عباس: كل واحدة «من هذه الخلال» خير من ألف، قال: إي والله ومن عشرة آلاف.

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من كتم سره كان الخيار في يده».

٣- كان علي بن أبي طالب يقول: «سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره».

٤- وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول ما استودعت رجلاً سراً فافشاه، فلمته لأنني كنت أضيق صدراً حين استودعته.

٥- وفي ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الوليد بن عتبة بن أبي سفيان لأبيه: «إن أمير المؤمنين أسر إلي حديثاً ولا أراه يطوى عنك ما يبسطه لغيرك، أفلا أحدثك به؟ فقال له عتبة لا يا بني إنه من كتم سره كان الخيار له ومن افشاه كان الخيار عليه، فلا تكونن مملوكاً بعد أن كنت مالكاً، فقال الوليد: وإن هذا يجري بين الرجل وأبيه؟ فقال عتبة: لا، ولكني أكره أن تذلل لسناك بأحاديث السر، وقال الوليد- وهو يروي هذا الحوار الذي دار بينه وبين أبيه:- لقد حدثت به معاوية فقال معاوية: يا وليد لقد اعتقت أخى من رق الخطأ».

أقسام الكتمان:

ينقسم الكتمان إلى:

أولاً: الكتمان الواجب: وهو كتمان أحاديث السر والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أمانة، كما في حديث جابر بن عبد الله سالف الذكر، ومنه كتم الأسرار العائلية لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

ومنه كتم أسرار الدولة والتي يترتب على إفشائها ضرر بالمسلمين، ولقد ذهب بعض العلماء إلى جواز قتل المسلم نفسه إن خشي أن يقع في أسر الكفار وعلم من نفسه أنه سيفشي أسرار جيش المسلمين إن تعرض للتعذيب وذلك تأسيساً على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ثانياً: الكتمان المستحب: ومثاله ما ثبت عن ابن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من غسل مسلماً فكتّم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فاجتّه أجرى عليه كاجر مسكن أسكنه الله إياه يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة.

[أخرجه الحاكم وصححه الألباني]

وهذه المسألة فيها تفصيل فإن كان الميت مشهوراً بالصلاح ورأى المغسل عليه شيئاً حسناً استحب له أن يخبر به، وإن رأى شيئاً مكروهاً استحب له أن يكتمه، أما إذا كان الميت مشهوراً بالفساد والبذعة ورأى المغسل عليه شيئاً حسناً استحب له أن يكتمه، وإن رأى شيئاً مكروهاً استحب له أن يخبر به.

مفاسد عدم الكتمان الواجب أو المستحب:

قد يترتب على عدم التزام الإنسان بالكتمان بعض المفاسد، وليس أدل على ذلك مما جاء بقصة موسى عليه السلام حيث كان الإسرائيلي- الغوي المدين سبباً في إفشاء سره حين قال لموسى عليه السلام: ﴿يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، فسمعها الفرعوني ولم يكن قد شهد واقعة القتل بالأمس غير موسى والإسرائيلي، فذاع الخبر واضطر موسى للخروج من مصر فراراً بنفسه ودينه.

ثالثاً: الكتمان الحرام: وهو كتم ما يترتب

على كتمه مفسدة، ومنه:

١- كتم الحق: قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْسِنُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

٢- كتم العلم: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم

يعلمه فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار».

[رواه ابن ماجه وصححه الألباني]

٣- كتم الشهادة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

٤- كتم بقاء العدة أو انقضائها: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

٥- كتم العيوب في المبيع: أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

٦- كتم صفات اللقطة: عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء». [رواه أبو داود وصححه الألباني]

رابعاً: الكتمان المكروه:

ومثاله كتمان فضل الله على الناس: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْتَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧]، قال ابن كثير: فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله.

ثم قال رحمه الله: «والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدتها فهو كافر لنعمة الله عليه». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليبتئ، فإن من أتني فقد شكر ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور». [رواه أبو داود وصححه الألباني]. وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من أبلى بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره». [رواه أبو داود وصححه الألباني]. وقوله ﷺ: «فقد كفر» المراد: كفر دون كفر.

مفاسد الكتمان الحرام والمكروه: يترتب

على الكتمان الحرام أو المكروه مفاسد كثيرة منها على سبيل المثال:

١- استحقاق لعنة الله، قال تعالى في جزاء كتم العلم: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

٢- فساد القلب: قال تعالى في جزاء كتم الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

٣- محق البركة: قال ﷺ: «وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

والله من وراء القصد

رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي ودلالته الفقهية

إعداد: عاطف التاجوري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.
إن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فأقواله وأفعاله وتقريراته هي مرجع المسلمين إلى قيام الساعة، فكان العلماء على مر القرون يستنبطون من الكلام القليل والفعل اليسير لرسول الله ﷺ الفوائد الجليلة والعظيمة، ومن أمثلة ذلك هذا الحديث الذي نتناوله في هذه المقالة وهو حديث مروى في العديد من كتب السنة، فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ والدارمي في سننه وابن حبان في صحيحه ورواه أيضاً غيرهم في كتب السنة الأخرى.
وسنذكر أهم طرق الحديث ثم نتبع ذلك بالفوائد الفقهية التي استنبطها العلماء من الحديث.
ففي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.
وروى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه منى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي

وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة».

أما الفوائد المستنبطة من الحديث فهي ما يلي:

١- جواز الرهن في الحضر: فقد قال النووي في شرح صحيح مسلم: وفيه جواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود فقالا لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقوله- أي البخاري في الترجمة- وذلك في كتاب الرهن- الرهن في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب.

٢- أن الرسول ﷺ كان قد دعاه اليهودي لذلك فأجاب دعوته فقد قال ابن حجر في شرحه للحديث في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة: وقوله: «ولقد سمعته يقول» هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرًا للسبب في شرائه إلى أجل.

وقال في كتاب الرهن باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قوله: «ولقد رهن درعه» هو معطوف على شيء محذوف، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ فأجابته».

٣- أن الرسول ﷺ عندما قال: «ما أصبح لآل محمد» أو «ما أمسى في آل محمد» لم يفعل ذلك متضرراً ولا شاكياً- معاذ الله من ذلك- وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه.

وفي شرحه لهذا الحديث في كتاب الهبة من صحيح البخاري استنبط ابن حجر الأحكام الفقهية الآتية:

(١) جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وهذا يعني أن التعامل مع

الكفار من غير المسلمين جائز بشرط أن يكون المتعامل فيه ليس محرماً، ولا يؤثر فساد معتقدتهم، حيث إنهم على الكفر ولا فساد معاملاتهم فيما بينهم حيث إنهم لا يراعون فيها الحلال والحرام، لا يؤثر ذلك في هذا التعامل.

(٢) جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وهذا يعني أنه سواءً كان المتعامل معه مسلماً أم كافراً فالتعامل معه جائز ما دامت المعاملة نفسها شرعية والمتعامل فيه غير محرّم، وسواءً كانت هذه المعاملة تجارة بالبيع والشراء، أو إجارة بأن يعمل عنده مقابل أجر ويتقاضى هذا الأجر مقابل عمل غير محرّم، أو غير ذلك من أنواع المعاملات الشرعية، أي أن المال الذي يكون حراماً بالنسبة لشخص ما قد يصل إلى شخص آخر عن طريق معاملة شرعية من شراء أو إجارة أو هبة أو غير ذلك فيكون حلالاً في حق الشخص الآخر.

(٣) جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً. لأن الكافر الحربي يمكن أن يستعمل هذا السلاح في حرب المسلمين ولكن الكافر غير الحربي أي الذي لا يحارب المسلمين لن يستعمل هذا السلاح في حربهم.

(٤) ثبوت أملك أهل الذمة في أيديهم. فلا يعتدى عليها ولا تؤخذ من أيديهم إلا بأنواع المعاملات الشرعية التي يبيحها الإسلام، فقد بقيت هذه الدرع عند اليهودي ولم يفك رهنها الرسول ﷺ حتى مات، ثم افتكها أبو بكر رضي الله عنه بعد موت الرسول ﷺ على قول أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول آخر.

(٥) جواز الشراء بالثمن المؤجل، ذلك لأن الرسول ﷺ قد اشترى الطعام من اليهودي إلى أجل ورهنه درعه، فالدرع لم تكن ثمناً وإنما رهن فقط، ولقد ترجم البخاري لحديث عائشة وحديث أنس في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وقال ابن حجر: النسيئة بكسر المهملة والمد أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

(٦) جواز اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قاذح في التوكل.

بل ذلك واجب لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٧) أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله

الداودي.

(٨) وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهدي في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها.

(٩) وفيه ما يدل على كرم الرسول ﷺ الذي أفضى به إلى عدم الإذخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

(١٠) وفيه الصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

(١١) وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك. قلت: فلتقتد بهن زوجات المسلمين ولا تتضجر إحداهن بمجرد مرور زوجها بضائقة مالية أو ببعض الابتلاءات.

(١٢) قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه.

(١٣) وقال ابن حجر في الحديث التالي لهذا الحديث في كتاب الرهن: وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ: «توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة»، وفي حديث أنس عند أحمد: «فما وجد ما يفتكها به»، وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». قيل: هذا محله في غير نفوس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية.

(١٤) وفي كتاب المغازي في شرح نفس الحديث قال ابن حجر: فوجه إيراده هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الأول أنه ﷺ لم يترك ديناراً ولا درهماً.

(١٥) وفي باب شراء الإمام الحوائج بنفسه من كتاب البيوع أورد البخاري نفس الحديث أي حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حجر: وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدر في المروءة.

هذه بعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ومن يبحث فيه يجد المزيد، هذا والله أعلم، وصلّى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تَهْنِئَةٌ قَلْبِيَّةٌ

جماعة أنصار السنة المحمدية وأسرة تحرير مجلة التوحيد تتقدم
بخالص التهئة للأخ الفاضل الشيخ /

عبد الرحمن بن راشد الراشد

نائب قنصل المملكة العربية السعودية بالسويس، لحصوله على درجة
الماجستير بتقدير امتياز من كلية التربية جامعة الأزهر الشريف.
وكانت الرسالة بعنوان:
(عزوف الشباب عن العمل المهني، وأثره على بعض مشكلات التنمية
بالمملكة العربية السعودية).

وقد نوقشت الرسالة بالقاعة الكبرى بمركز الشيخ صالح بجامعة
الأزهر وتكونت لجنة المناقشة من:

أ.د. محمد عبد السميع عثمان. الأستاذ بكلية التربية جامعة الأزهر.

أ.د. إكرام السيد غلاب. الأستاذ بكلية التربية جامعة الأزهر.

أ.د. محمود محمد محمود. الأستاذ بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة

الأزهر.

أ.د. محمد عبد الرزاق خالد. الأستاذ بكلية التربية جامعة الأزهر.

وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر وأسرة تحرير مجلة التوحيد

يتقدمان بخالص التهاني القلبية للشيخ / عبد الرحمن بن راشد الراشد

متمنين له دوام التوفيق والنجاح.

رئيس التحرير

كفالة اليتيم

بناء لأجيال المستقبل

من يدك بيد اليتيم مباشرة

هيا معا أيها المسلمون نكفل أيتامنا

لن يرغب في التباعد يرجى التوجه إلى المركز الرئيسي لجمعية أنصار السنة المحمدية بالقاهرة
٨ شارع قولة - عابدين - الدور الخامس - أو الاتصال بهاتف رقم ٣٩٥٩٢٠٢ أو على حساب رقم ٢١٣٧٩٧
بنك فيصل الإسلامي - يرجى إرسال صورة الحوالة على الفاكس رقم ٣٩٥٩٢٠٢
أو عمل حوالة بريدية باسم / مدير إدارة الأيتام على مكتب بريد عابدين على نفس العنوان